وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علـــوم التسيير تخصص: نقود ومالـــــية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان:

واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية:

- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-

من إعداد الطالبة: تحت إشراف :
رمـــــــضاني زينـــــب د. هاشم جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

د.بن حمودة محبوب.....أستاذ تعليم عالي.....رئيسا
د.هاشم جمال .....أستاذ محاضر أ.....مقررا
د.رجراج محمد.....أستاذ محاضر أ.....عضوا
د. بويهي محمد.....أستاذ محاضر أ.....عضوا
د. حامة نجم الدين.....أستاذ مساعد أ.....عضوا

السنة الجامعية
2012/2011

بسم الله الرحمن الرّحيم

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا العِلمِ قَائِمًا بالقِسطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوِ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

(آل عمران: 18)

الإهـــــــداء

الإهداء:

باسمك اللهم أقدم بين يدي فاتحة الكتاب وبحمدك أتقدم بين يديك إلى ما تفتح من الصواب وبالصلاة والسلام على نبيك محمد الحكيم أستفتح من حكمة الألباب:

إلى المقام النّبوي الشّريف و قد جعل صاحبه العلم فوق مراتب الجهاد إذ قال:

"مداد العلماء خير عند الله من دماء الشهداء".

كنت ولازلت تلك التي أحيا عند رؤيتها وفجأة... تدمع عيناي وترتجفان لأحلى ما رأتا ويخفق لها القلب لخفة لمساتها ودفء همساتها ونعومة كلماتها، إلى معلّمتي بالابتدائي ومربّيتي التي تمد بي إلى بر كلّه ضياء وروضة خضراء ونسيم فيّاح، إلى سندي في شدّتي، إليك ماما أهدي ثمرة جهدي.

إلى من فاقت فضائله أرقام العد وكانت يداه مبسوطتان للمد فتثاقلت دموعي حيرة في الرد، إلى حبيبي أبي أهدي ثمرة جهدي.

إلى إخوتي الأعزة الأحبة: عامر وهشام وخاصّة مهدي أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى روح الشّهيد جدي رمضاني عامر وإلى روح المجاهد جدّي عقبي عبد الحفيظ وإلى روح عمي الطاهرة رمضاني موسى جعلهم الله في أعلى مراتب الجنّة.

إلى جدتيّ وأخوالي وزوجاتهم وخالاتي وأزواجهم وإلى أبنائهم.

إلى أساتذتي الأحبة وإلى كل من علمني حرفا وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدّكتور هاشم جمال.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى السّيد كساسرة السعيد والسيد فاسي والسيد دمان بالبنك الخارجي الجزائري وإلى السيد ديب سعيد ببنك الجزائر.

إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، إليكم أهدي هذا العمل اعترافا بالصّلة والإحسان.

وكان فضل الله عليّ عظيما.

شکر و عرفان

شكر وعرفان:

بادئ ذي البدء أحمد الله سبحانه وتعالى على أنه قدرني على تخطي المصاعب والعراقيل التّي تخللت إنجاز هذا العمل، وأشكره على أنني أتممت إنجازه بكل قوّة وعزيمة وتحدّي كبير فبالنسبة لي هذا هو النّجاح الأكبر!

أتقدم بشكر أستاذي المشرف الدّكتور هاشم جمال لقبوله الإشراف عليّ وعلى التّوجيهات القيّمة والمعلومات الثرية التي أفاضنا بها وكان لها فضل كبير لإخراج المذّكرة على صورتها الحالية، شكرا مرّة أخرى ونتمنى لكم النجاح في حياتكم المهنية والشخصية.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفوا لي بمناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أشكر إطارات بالبنك الخارجي الجزائري الذين كانوا لي السند القوي في إتمام الجانب التطبيقي وأخص بالذكر: السيد فاسي والسيد دمان والسيد زموري والسيد خطاب كمال، وكذا أشكر السيد تكفي سفيان والسيد سلامني والسيد حيدر ناصر ببنك البركة الجزائري على الدعم القوي والمعلومات الثرية التي أفادونا بها، بالإضافة إلى الشكر الخاص الذي أوجهه إلى السيد ديب سعيد ببنك الجزائر.

وفي الختام أتمنّى لكم جميعا الصّحة والعافية والهناء والنّجاح في جميع الميادين.

قائمة الأشكال والجداول

قائـــــــــــمـــة الأشـــــــكال:

رقم الشكل	اســم الشكل	الصّفحـــة
1	كيفية دوران الأصول المتداولة.	11
2	مراحل التعثر المالي وما يصاحبه من تدني الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية.	19
3	أنواع القروض المصرفية المتعثرة	25
4	الأسباب الراجعة للبنك في تعثر القروض المصرفية.	39
5	تشكيلة النظام المصرفي الجزائري في عام 2010	152
6	مستويات المراقبة الدائمة على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.	170
7	المستوى الثالث للمراقبة الدائمة على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.	172
8	المراقبة الدورية على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.	175
9	المستويات المفوضة لمنح القروض لدى البنك الخارجي الجزائري.	208

قائمة الجداول:

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	سنوات إنشاء الهياكل المتدخلة في مسار تحصيل القروض المتعثرة بالبنك الخارجي الجزائري.	214

الخطة العامة

الـخـــطــة الــعــامـــة.

العنوان.	الصفحة
المقدمة.	أ
الفصل الأول: مدخل إلى التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية من المنظور المصرفي.	1
تمهيد الفصل.	2
المبحث الأول: مدخل عام لتحديد مفهوم القروض المصرفية المتعثرة.	3
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي.	3
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الاقتصادية المتعثرة.	8
المطلب الثالث: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة.	13
المبحث الثاني: جوانب هامة حول تعثر القروض المصرفية.	16
المطلب الأول: مراحل ومظاهر التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية.	16
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة.	24
المطلب الثالث: مخاطر تعثر القروض المصرفية.	29
المبحث الثالث: أسباب وآثار تعثر القروض المصرفية.	31
المطلب الأول: الأسباب الراجعة للمؤسسة الاقتصادية في تعثر القروض المصرفية.	31
المطلب الثاني: الأسباب الراجعة للبنك والمحيط الخارجي في تعثر القروض المصرفية.	38
المطلب الثالث: آثار تعثر القروض المصرفية.	47
خلاصة الفصل الأول.	54
الفصل الثاني: منطق التعامل مع القروض المصرفية المتعثرة.	55
تمهيد الفصل.	56
المبحث الأول: المعالجة الوقائية من تعثر القروض المصرفية على المستوى الوحدوي.	57
المطلب الأول: دور النظام المحاسبي الفعال في تجنب تعثر القروض المصرفية.	57
المطلب الثاني: دور الدراسة الائتمانية في تجنب تعثر القروض المصرفية.	65

المطلب الثالث: دور الرقابة الداخلية في الكشف المبكر عن حالات تعثر المؤسسات الاقتصادية.	76
المبحث الثاني: دور السياسات الاقتصادية ولجنة بازل في علاج التعثر المصرفي.	93
المطلب الأول: دور السياسة المالية في علاج التعثر المصرفي.	93
المطلب الثاني: دور السياسات النقدية في علاج التعثر المصرفي.	98
المطلب الثالث: دور مقررات لجنة بازل في علاج التعثر المصرفي.	105
المبحث الثالث: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.	114
المطلب الأول: العوامل المؤثرة على اتخاذ البنك قراره بالتعامل مع القروض المتعثرة.	114
المطلب الثاني: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.	123
المطلب الثالث: أساليب تحصيل القروض المصرفية المتعثرة.	128
خلاصة الفصل الثاني.	132
الفصل الثالث: تقييم البنك الخارجي الجزائري في إطار التحكم في مخاطر القروض المتعثرة.	133
تمهيد الفصل.	134
المبحث الأول: تطور سبل تمويل الجهاز المصرفي الجزائري.	135
المطلب الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى 1971.	135
المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1982 إلى 1988.	141
المطلب الثالث: تطور هيكل وسبل تمويل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض.	145
المبحث الثاني: واقع تنظيم البنوك العمومية الجزائرية في إطار معالجة القروض المصرفية المتعثرة.	154
المطلب الأول: الإطار القانوني.	154
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي المعتمد لدى البنك الخارجي الجزائري.	167
المطلب الثالث: الإطار القضائي.	182

المبحث الثالث: واقع التحصيل المصرفي للقروض المتعثرة لدى البنك الخارجي الجزائري.	191
المطلب الأول: سياسة تحصيل القروض المتعثرة لدى البنك الخارجي الجزائري.	191
المطلب الثاني: واقع التحصيل المصرفي النزاعي للقروض المتعثرة ميدانيا.	198
المطلب الثالث: تقييم منهجية البنك الخارجي الجزائري فيما يتعلق بتحصيل القروض المصرفية المتعثرة.	203
خلاصة الفصل الثالث.	218
الخاتمة.	219

المقدمة

يستمد الاقتصاد الوطني فعاليته من خلال توافر سوق مالية متطوّرة تعمل على مواجهة متطلبات التمويل لمختلف المؤسسات الاقتصادية المكوّنة له وعلى الرغم من عدم توافر بورصة الأوراق المالية متطورة في الدول المتخلفة على غرار الجزائر، فإنها تعتمد أساسا في تمويل اقتصادياتها على السوق النقدية من خلال البنوك الأولية التي أضحت تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية. إذ تعد البنوك الأولية أداة أساسية من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية الكلية، من خلال وظيفتها الرئيسية المتمثلة في منح الائتمان للأفراد والمؤسسات الاقتصادية وتمويل احتياجاتها المالية المختلفة سواء أكانت استثمارية أم إنتاجية، الأمر الذي يساهم في إحداث التنمية والأهم من ذلك هو الاستمرار فيها بغرض مواكبة النمو والتطور في كل المجالات واللحاق بصفوف الدول المتقدمة.

وتعتمد البنوك الأولية في عملية منحها للائتمان على دراسة ائتمانية تشمل العديد من الجوانب الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمؤسسة الطالبة للقرض وكذا على سمعتها في السوق الحقيقة وهذا بالإضافة إلى تحصيل الضمانات، غير أنه وبحكم البيئة الديناميكية التي تعيش فيها المؤسسات الاقتصادية وسرعة التقلبات التي لا يمكن للبعض الاستجابة لها يصبح هذا التطور والتغير مصدر خطر يهدد استمراريتها وقد يحول دون قدرتها على سداد قروضها التي استحقت أوسوف تستحق في الأجل القصير، وحسب خطورة الوضع قد يمتد الأمر إلى المديين المتوسط والطويل وهذا ما يعرف بتعثر القروض المصرفية.

تواجه البنوك الأولية في كل دول العالم مخطر تعثر القروض المصرفية أوما يسمى بمخطر الطرف المقابل؛ فبالتسليم بتنوع وتشعب المخاطر البنكية الملازمة لعملية منح الائتمان فالقرض والخطر وجهان لعملة واحدة؛ وأن سبب هذا المخطر راجع للقاعدة المصرفية المتعارف عليها أن البنوك تمنح الائتمان انطلاقا من ودائع الأفراد وحتى يمكنها مواجهة طلبات السحب الآنية وجب عليها الاحتفاظ بقدر من السيولة. فمن هنا يتجلى أثر تعثر القروض من خلال تأثيرها على سرعة دوران أموال البنك وهو ما ينعكس سلبا على أنشطته بصفة عامة وعلى أنشطة الإقراض بصفة خاصة وبالتالي عجزه عن القيام بدوره الاقتصادي والاجتماعي المنوط به.

إن تعثر القروض المصرفية ليست بالمشكلة الجديدة أوأنها حاليا موضوع الحديث السائد الذي يطغى على الساحة المصرفية بل هي موضوع قديم قدم التعامل المصرفي، غير أن الجديد فيها هو الأحجام التي وصلت إليها والأسباب التي أدت إليها إذ يعود اتساع الظاهرة إلى جملة من الظروف الخارجية وإلى إدارة المؤسسة الاقتصادية نفسها، ولا داعي للحيرة إذا كان سبب تعثر القروض

المصرفية راجع للبنك في حد ذاته فكثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها لقصور الدراسة الائتمانية وعدم الالتزام بالمعايير الفنية لمنح الائتمان.

وقد ارتبط مصطلح القروض المتعثرة في الأدبيات المعاصرة بظهور العولمة المالية وتطور الأسواق المالية، إذ أن ما حدث في أمريكا وبقية دول العالم في الأزمة المالية 2008 يعود بشكل خاص إلى القروض العقارية الرديئة التي منحتها البنوك الأمريكية للأفراد وقد انتشرت الأزمة من أمريكا إلى بقية دول العالم بسرعة هائلة. كما أدى فتح التجارة الخارجية إلى الزيادة من حدة المنافسة في أسواق الدول النامية وقد أثرت سلبا على أداء المؤسسات الاقتصادية المحلية ومنها مؤسسات فتية تم الإفلاس العديد منها وظهور أحجام مخيفة للقروض المصرفية المتعثرة.

وقد ارتبطت ظاهرة القروض المتعثرة في الجزائر بسبب تمويل مؤسسات اقتصادية غير ذات مردودية وكان لها هدفا اجتماعيا أكثر منه اقتصاديا، غير أنه بموجب الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني أصبحت المؤسسات الوطنية خاضعة للقانون التجاري وتخلت البنوك عن دورها كأداة لتنفيذ الخطة الاقتصادية للتنمية إلى بنوك تتولى تقييم جدوى المشروعات قبل تمويلها.

لذلك كان الاهتمام بهذا الموضوع، وذلك نتيجة للتطورات والتغيرات التي حدثت في البنية الاقتصادية وعلى مستوى الجهاز المصرفي الجزائري خصوصا بعد إصدار قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 وبعدها العديد من النصوص التنظيمية لسير البنوك العمومية الجزائرية (والبنوك الخاصة)، وإن كنا في هذا البحث سنولي كل الاهتمام إلى تعثر القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد وليس للأفراد وذلك على مستوى البنوك العمومية الجزائرية إذ عادة ما تستلهي أحاديث التعثر الصفحات الرئيسية للجرائد الوطنية منها قضية "مجمع طونك" TONIC مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية ...

وإن الزاوية التي من خلالها سيتم التطرق إلى موضوع تعثر القروض المصرفية هي التعرف على الأولوية التي توليها البنوك العمومية إلى نشاط تحصيل القروض المتعثرة ضمن مجموع أنشطتها ومدى وجود سياسة فعالة لذلك. إذ في هذا الصدد قدم المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية في إطار قيامها بالتحصيل على العديد من الامتيازات منها امتياز تأسيس رهن قانوني، حجز ما للمدين لدى الغير...

أ. إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره يمكن لنا حصر الإشكالية الرئيسية للبحث في البلورة التالية:

ما مدى أهمية السياسة المنتهجة من طرف البنوك العمومية الجزائرية لتحصيل القروض المتعثرة؟ وما مدى فعالية هذه السياسة؟

ولتبسيط التقييم وتوضيح مفاهيمه ومعالمه الأساسية أكثر يمكن لنا أن ندعم الإشكالية الرئيسية بالأسئلة الفرعية التالية:

1) هل تعثر المؤسسة الاقتصادية يعني مؤسسة اقتصادية قد تقرر إفلاسها كليا؟ وما هي أسباب مخاطر تعثر القروض المصرفية؟
2) ما هي وسائل التنبؤ والكشف المبكر عن حالات التعثر المالي للمؤسسات المقترضة بالبنوك؟
3) ما هي العراقيل التي يمكن أن تصادف البنوك العمومية الجزائرية في إطار قيامها بتحصيل القروض المتعثرة نزاعيا، وذلك في ظل الامتيازات التي منحها لها المشرع الجزائري؟

ب.فرضيات البحث:

في ظل ما تم طرحه من تساؤلات وأملا في تحقيق أهداف البحث يمكن لنا طرح الفرضيات الآتية الموجهة لموضوع البحث والتي هي عبارة عن تخمين شخصي:

1) التعثر المالي للمؤسسة الاقتصادية لا يعني بالضرورة أنها مؤسسة مفلسة، ويكمن سبب مخاطر تعثر القروض المصرفية إلى المخاطر القانونية التي يمكن أن تصادف البنك أثناء قيامه بالتحصيل النزاعي.

2) يعد استخدام التفتيش لدى البنوك الأولية كأداة هامة من أدوات الرقابة الداخلية للكشف المبكر عن حالات التعثر المالي للمؤسسات المقترضة ولتقليل المخاطر المرتبطة به.

3) من أهم العراقيل التي يمكن أن تصادف البنوك في إطار قيامها بالتحصيل النزاعي للقروض المتعثرة هو تعمد المدين الطعن في الحكم لمماطلة العدالة وارتفاع تكاليف المرحلة النزاعية في تحصيل القروض.

ج. أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من خلال المكانة التي يحظى بها موضوع القروض المتعثرة لتأثيرها على أداء البنوك العمومية في ظل المنافسة التي تحيط بها، ولضرورة إتباع إجراءات لتحصيل القروض المتعثرة وتطوير البنوك العمومية لأنشطتها الخاصة بالتحصيل المصرفي فقد حان الوقت لتكوين ثقافة خاصة بذلك، في حين أن الدول المتقدمة تطورت كثيرا في هذا المجال.

د. أهداف البحث:

نأمل من خلال هذه الإطلالة المتواضعة تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على مختلف تنظيمات وتعليمات البنك المركزي المنظمة لسير عمل البنوك العمومية في الجزائر وفي مجال الرقابة عليها، وعلى القوانين الخاصة بتحصيل القروض المتعثرة.

-النهوض بالجهاز المصرفي الجزائري والتخلي عن الأفكار والمبادئ القديمة وتكوين ثقافة خاصة بالتحصيل المصرفي.

-إفادة البنك الخارجي الجزائري من خلال التعليقات والاقتراحات التي سنطرحها.

-إثراء المكتبة بموضوع القروض المتعثرة لكن من وجهة تحصيلها والذي قد يكون في متناول باحثين آخرين لانجاز دراسات مكملة.

ه. حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على تناول حالة بنك عمومي وهو البنك الخارجي الجزائري لمحاولة التماس تطور تنظيماته الداخلية بعد الإصلاحات المصرفية، ولتقييم منهجيته المتبعة في تحصيل القروض المتعثرة. كما أن الدراسة اقتصرت على الاعتماد على القوانين والنصوص التنظيمية لبنك الجزائر وعلى التنظيم الداخلي للبنك الخارجي الجزائري وذلك دون دراسة وتحليل للأرقام التي وصلت إليها ظاهرة القروض المتعثرة.

و. منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي لبيان أهم التنظيمات التي تنظم سير البنوك العمومية وكذا لعرض التنظيمات الداخلية المعتمدة بالبنك الخارجي الجزائري وسياسته المتبعة في تحصيل القروض المتعثرة والعراقيل التي تصادف البنوك

العمومية الجزائرية أثناء قيامها بالتحصيل نزاعيا، كما تم استخدام المنهج التاريخي لسرد التطور الحاصل في سبل تمويل الجهاز المصرفي الجزائري.

ز. صعوبات البحث:

لقد تخللت عملية انجاز البحث العديد من المشاكل والصعوبات خصوصا في بداية تحريره فحسبما توقعنا من البحث أنه سيتم إدراج إحصائيات لتعثر القروض المصرفية (وذلك حسبما يستدل على عنوانه) وأخرى حول مدى استرجاع القروض المتعثرة لدراسة وتحليل فعالية التحصيل المصرفي للقروض المتعثرة... وتناول الدراسة على المستوى الكلي كأن نقيم أثر هذا التعثر على الاقتصاد كليا وعلى التضخم، إذ كاد البحث أن يصبح رهينة هذه الأخيرة.

نقص المراجع باللغة العربية التي تتناول تعثر القروض المصرفية من جهة، وأما المراجع التي تحصلنا عليها كانت أغلبها تتناول حالات بلدان المؤلفين وافتقرت إلى الحياد ما صعب معه الاعتماد عليها، وكذلك الحال بالنسبة للكتب الفرنسية التي تناولت الحالات القانونية تبعا للقانون الفرنسي ما حال دون الاعتماد عليها.

ومن بين الصعوبات التي صادفناها أيضا، صعوبة الحصول على التنظيمات الداخلية المعتمدة بالبنك الخارجي الجزائري والذي تم إلا مؤخرا ما سبب طول مدة إنجاز هذا البحث.

ح. الدراسات السابقة:

جاءت دراستنا لتناول واقع التنظيم المصرفي في مجال القروض المتعثرة وإلى القوانين القضائية بالجزائر وكذا إلى التنظيم الداخلي بالبنك الخارجي الجزائري المستمد من هذه التنظيمات والقوانين، لمحاولة التعرف على أهمية السياسة التي يتبعها في تحصيل القروض المتعثرة بعد الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية.

توجد دراسات مشابهة لهذه الدراسة لكن كانت من زاوية مغايرة، منها دراسة بن الصم أحمد التي تناولت إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد والتي تطرق فيها إلى دراسة الأساليب الإدارية والطرق العلمية التي تعتمد عليها البنوك التجارية لتجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الإقراض، وإلى مدى تطبيق البنوك العمومية الجزائرية للمعايير التجارية في عمليات منح القروض وضرورة إتباع سياسة وإستراتيجية فعالة لمنح القروض مع دراسة حالة منح قرض استثمار في البنك الخارجي الجزائري.

وكذلك دراسة موترفي أمال التي تناولت تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل مع دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وذلك من زاوية كيفية تسيير ومتابعة القروض لدى المنشآت المقرضة الجزائرية، ومن خلال طيات البحث تم التركيز على أهمية سياسة الإقراض وعلى الجانب العلاجي لتحصيل القروض المتعثرة.

ط. أسباب اختيار الموضوع:

تناولت دراستنا موضوع تعثر القروض المصرفية لدى البنوك العمومية الجزائرية بسبب أن دراسة الليسانس تضمنت القروض قصيرة الأجل، وكان تساؤلنا بعد إتمام البحث هو: ماذا بعد منح القرض؟ ماذا لو تعثر العميل عن السداد ماذا سيقوم البنك؟ وكيف سيسترجع البنك أمواله؟ ورغبة منا في تعميق بعض المعارف السطحية حول موضوع تحصيل القروض المتعثرة، تمت بلورة إشكالية بحث الماجستير في الصياغة السابقة.

بالإضافة إلى رغبتنا في تقديم الجديد وإثراء المكتبة بهذه المساهمة المتواضعة في مجال تحصيل القروض المتعثرة تبعا للقانون الجزائري.

ي.تقسيم البحث:

تطلبت منهجية الدراسة تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين والثالث تطبيقي وكل فصل مسبوق بتمهيد وخلاصة، مسبوقين بمقدمة تضمنت تمهيدا للموضوع إضافة إلى خاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها والتوصيات المقترحة لأجل تدعيم سياسة البنك الخارجي في تحصيل القروض المتعثرة وزيادة فعاليتها وكذا آفاق البحث المقابلة التي يمكن أن نستطلع من خلالها على جوانب بحثية أخرى.

وقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مدخل عام للتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية من المنظور المصرفي، إذ أن الغرض منه التدقيق في مفهوم القروض المتعثرة وذلك حتى لا تفهم من البداية بشكل خاطئ. وانطلاقا من حوصلة الفصل الأول تطرقنا في الفصل الثاني إلى منطق التعامل مع القروض المصرفية المتعثرة وكان الهدف منه التعرف على وسائل الكشف المبكر التي يعتمدها البنك في الكشف عن حالات التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية مبكرا، بينما تناولنا في الفصل الثالث والأخير إلى محاولة تقييم البنك الخارجي الجزائري في إطار التحكم في مخاطر القروض المتعثرة.

الـــــــــــفـــــصـــــل الأول:

مدخل إلى التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية من المنظور المصرفي.

تمهيد الفصل:

لأجل تحديد تعريف واضح للقروض المصرفية المتعثرة وفهمها قبل الغوص في حيثياتها وجوانبها، كان لا بد أوّلا من التطرق إلى تحديد مفهوم مصطلحيّ التعثر والتعثر المالي وتم ذلك من خلال التطرق إلى عرض لمفاهيم بعض المصطلحات المتناظرة والمتضاربة فيما بينها حتّى نستخلص الزبد المهم، ألا وهو التدقيق في تحديد المفهوم العلمي للتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية وبالتالي للقروض المصرفية المتعثرة، وهذا حتّى لا تفهم منذ البداية بشكل خاطئ وذلك بتسليمنا "أنّ عملية تحديد المفاهيم تعدّ اللبنة الأولى من لبنات المعالجة" وذلك من خلال المبحث الأول لهذا الفصل.

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى عرض لبعض الجوانب الهامة حول تعثر القروض المصرفية، أما في المبحث الثالث والأخير سنتطرق إلى أسباب تعثر القروض المصرفية وما هي الآثار التي يمكن أن تسببها على كل من البنك والمؤسسات الاقتصادية وعلى الاقتصاد عامة.

المبحث الأول: مدخل عام لتحديد مفهوم القروض المصرفية المتعثرة.

لأجل تحديد تعريف واضح لظاهرة القروض المصرفية المتعثرة سنتطرق إلى عرض لمفاهيم بعض المصطلحات المتناظرة والمتضاربة فيما بينها حتّى ندقق في تحديد المفهوم العلمي للتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية وبالتالي للقروض المصرفية المتعثرة. ومن ثم "فإنّ عملية المعالجة هذه تحتاج إلى علمية المعالجة، فالعلمية والعملية وجهان لعملة واحدة"، إذ أنّ العلمية تسمح بمعرفة الأسباب وتحليلها ومن ثم اتخاذ الأدوات المناسبة لأجل المعالجة وهذا هو الأمر المهم، "فالعلم هو أساس العمل، وهو نبراسه وهادية إلى رشادة الحركة والفعل وبدون العلم يصبح الأمر ارتجالا توجّهه الأهواء ويصبح التصرف عشوائيا يمليه الجهل"[1]، وحتى نتفادى هذا وذاك، ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى المعالجة التالية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي.

في العرض الأتي سنحاول الإتيان بتعريف محدد للتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية.

1 -التعثر لغة:

عَثَرَ- وعَثِرَ-وعَثُرَ -عَثْرًا وعَثيراً وعِثَاراً الفرسُ: زلاّ وكبا[2].

وأيضا:[3] العثرة هي الزلّة والسقطة، فال حافظ إبراهيم:

وَلَوَ تَزْجُرُون الطَّيْرَ يَومًا عَلِمْتُمُو * بِمَا تَحتَهُ مِنْ عَثَرةٍ وشَتات.

فالتعثر هو التعرض لشيء ما يعرقل الحركة العادية ويخلّ بالتوازن ويصبح هدفنا في تلك اللّحظة هو تحاشي الشيء المعرقل لنا، محاولين بذلك استعادة الوضع التوازني العادي الذي كنا عليه لاستئناف المسيرة. إنَّ هذا الأمر بذلك يختلف عن السقوط الكلي والانهيار، "فالتعثر مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة".[4]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عملية استعادة الوضع التوازني قد تتطلب مجهودا أومهارة فردية وإما مساعدة من الغير، فإن تعذّر ذلك فإن التعثر يصاحبه عملية السقوط لا محالة.

---

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ مصر: القاهرة؛ 1997؛ صفحة 17.

[2] المنجد في اللغة والإعلام؛ الطبعة الثالثة والعشرون؛ بيروت: دار المشرق؛ 1975؛ صفحة 487.

[3] علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب؛ 1991؛ صفحة 650.

[4] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب ...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 22.

2 -مفهوم التعثر المالي:

غالبا ما تتضارب المصطلحات والمفاهيم في تحديد مفهوم عام للتعثر المالي، إذ تستخدم العديد من المصطلحات كمرادفات لما بينها مثل: الإفلاس والعسر والفشل والتعثر... وبالتالي تختلط علينا المفاهيم. ولتحديد الفرق بينها يجب تحديد المعايير المالية والاقتصادية والقانونية للتمييز بينها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، وذلك على شكل أراء لبعض المفكرين الاقتصاديين وذلك في ظل حقيقة مسلم بها وهي أن استمرار نشاط المؤسسة في الاقتصاد مرهون بأمرين اثنين وهما: "تحقيق الهدف الذي قامت من أجله وهو تحقيق أقصى ربح ممكن... ومن جهة أخرى مواجهة الالتزامات التي تترتب عليها كنتيجة لممارسة نشاطها على أن يتم ذلك في أوقات استحقاقها دون أن تتعرض بسببها إلى اضطرابات مالية خطيرة قد تنهي حياتها."[1]

أ. الإفلاس:

"يشير هذا المصطلح... إلى حالة الإفلاس القضائي التي تتعرض له المؤسسة كنتيجة لتوقفها عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، بحيث يتم إشهار إفلاسها وذلك بحكم من المحكمة المختصة بغرض تصفيتها وبيعها تمهيدا لتسديد هذه الديون إلى أصحابها"[2] وهذا ما يعبّر عن الإفلاس أوالتصفية الجبرية.

أما من الناحية القانونية "هناك حالة تجعل من المؤسسة مضطرة إلى إعلان إفلاسها...لأنها تعاني من تراكم الخسائر التي تحققت عبر سنين متواصلة بحيث وصلت إلى مستوى محدد من رأسمالها، ويمكن تسمية هذه الحالة بالإفلاس الدفتري. وهذه الحالة من الناحية العملية نادرة الوجود والحدوث إذ انه غالبا ما تترافق حالة تراكم الخسائر مع عدم القدرة على سداد الالتزامات على اعتبار أن الإيرادات والأرباح التي تحققها المؤسسة عبر السنين هي المصدر الرئيسي للتدفقات النقدية فيها والتي يتم من خلالها تسديد هذه الالتزامات"[3].

[1] الشريف ريحان: التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ العدد 29 ((29 جويلية 2008))؛ الموقع على الانترنت: http://www.socialgrowthtechnologies.com/couponbuddy_v001/index.php?ctid=CT2769714K؛ تاريخ التحميل: 2010/02/15.

[2] يونس علي حسن: الإفلاس؛ مطابع دار الكتاب العربي؛ مصر؛ 1998؛ صفحة 3 و534.

[3] الشريف ريحان: التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ مرجع سبق ذكره.

ب. العسر المالي:

يشير العسر المالي إلى عدم قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية المقررة سواء استحقت أوسوف تستحق في الأجل القصير، نظرا لعدم قدرتها على توليد فائض نقدي أولعدم كفاية إيراداتها لتغطية التزاماتها المالية الحالية. فأصحاب هذا الرأي إذن ينظرون نظرة أوسع للتعثر المالي وهنا يمكن أن يظهر مفهومان للعسر المالي:[1]

-العسر المالي الفني: وهو الحالة التي تكون فيها المؤسسة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالرغم من أن إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي الموارد.

-العسر المالي الحقيقي: وهو تلك الحالة التي تكون فيها المؤسسة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالإضافة إلى كون إجمالي الموجودات لديها يقل عن إجمالي الموارد.

ج. التصفية:

يرى البعض الآخر أنّ المؤسسة الاقتصادية المتعثرة هي المؤسسة التي تقرر تصفيتها كليا، وبالتالي أصبحت تحتاج إلى معالجة خاصة في إطار التصفية التي يتولاها المصفي.

د. الفشل المالي:

هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء حياة المؤسسة بإشهار إفلاسها، في حين يستخدم من طرف آخرون للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان إفلاس المؤسسة أي مرحلة خروجها من النشاط الاقتصادي. هناك أيضا من يطلق هذا المصطلح على المرحلة التي تسبق لحظة إعلان الإفلاس، أي تلك المرحلة التي تتعرض فيها المؤسسة إلى اضطرابات مالية خطيرة غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه الغير. لذا مما سبق يمكن القول أن مصطلح الفشل يعتبر مصطلحا غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف واضح للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة كي تعتبر مؤسسة فاشلة. فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالات الإفلاس والعسر في المؤسسات الاقتصادية، ويعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها.[2]

[1] عبد الله، خالد أمين: التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل؛ مجلة المصارف العربية؛ العدد148؛ 1993، صفحة 35، 36.

[2] الشريف ريحان: التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ مرجع سبق ذكره.

ولكن هناك أحد المفاهيم المعرّفة بوضوح للفشل الاقتصادي على أنه: "عدم قدرة المؤسسة على تحقيق معدل عائد على الأصول المستثمرة يساوي على الأقل أويفوق التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال المستثمر فيها."[1]

ه. الاختلال المالي:

هناك وجهة نظر أخرى في تعريف مفهوم التعثر المالي، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن "التعثر المالي ما هو إلا اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الأجل، وإن هذا الاختلال ناجم أساسا عن عدم توازن بين موارد المشروع المختلفة (داخلية/خارجية) وبين التزاماته في الأجل القصير، التي استحقت أوتستحق السداد، وأن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية وبين الالتزامات الخارجية يتراوح بين الاختلال المؤقت العارض وبين الاختلال الحقيقي الدائم، وكلما كان هذا الاختلال هيكليا أويقترب من الهيكلي كلما كان من الصعب على المشروع تجاوز الأزمة التي سببها هذا الاختلال"[2].

و. العجز المالي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التعثر المالي هو عجز في الموارد النقدية التي يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تحصل عليها سواء من الموارد الذاتية أوالخارجية للتمويل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث فجوة بين الالتزامات المالية المستحقة وبين قدرتها على الحصول على التمويل من هذه الموارد المذكورة.

وبالتأمل في إجماليات التعارف السابقة المصطكة فيما بينها، نجد أن بعضها قد ركز على أسباب التعثر والبعض الآخر على المظاهر التي تأخذها المشكلة والبعض الأخر على النتائج التي تفرزها. والحقيقة المسلم بها هو أن "التعثر هو 'عملية' و'حالة' فمن حيث كونه 'عملية' فهو ليس نتاج اللحظة ولكن ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول أوتقصر وتؤدي إلى 'الحالة' التي عليها المشروع من عدم قدرته على سداد التزاماته والحصول على التزامات جديدة، بل وأيضا والعود إلى ما كان عليه من قبل، أواستعادة توازنه المالي والنقدي أوالتشغيلي."[3]

[1] عبد الله خالد أمين: التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 35.

[2] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب ...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة33.

[3] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 33.

وباعتبار أن حالة التوازن التشغيلي هي الحالة التي يجب أن تكون عليها المؤسسات الاقتصادية سواء بالنسبة لعملية الإنتاج، التموين، البيع...، بشكل يضمن توافر الفائض النقدي في الخزينة لمواجهة كل الاحتياجات والالتزامات، فإن أي ظرف أوحادث يؤثر على التوازن التشغيلي للمشروع يجعله "متعثرا".

ومن هنا فإن التعثر المالي يختلف عن حالة الإفلاس والتصفية في كون أن بدايته مجرد كبوة تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية تؤدي بها إلى عجز مؤقت في تسديد التزاماتها نتيجة الاختلال بين تحصيل تدفقاتها النقدية الداخلة وبين إجبارية تسديد هذه الالتزامات، غير أن شدة هذا الاختلال تختلف من مؤسسة اقتصادية لأخرى ومن ظرف لأخر ومن سبب لأخر، كما أن طول الفترة الزمنية للاختلال تزيد من حدته، فالاختلال الذي يمتد إلى المديين المتوسط والطويل يؤدي بالمؤسسة إلى حالة من العسر المالي الذي يمكن أن يؤدي إلى الإفلاس النهائي.

حسب ما سبق نستنتج أن:

-التعثر هو عسر مالي فني وحسب طول المدة الزمنية يمكن أن يصبح عسرا ماليا حقيقيا.

-التعثر هو أحد المراحل التي قد تؤدي إلى خروج المؤسسة من النشاط الاقتصادي نهائيا.

وتختلف شدة هذا الاختلال أوعدم التوازن وفقا للمقومات التالية:

-مدى قوة العائق المسبب لتعثر المؤسسة الاقتصادية وضخامته مقارنة بكبر حجم المؤسسة، ومدى عنفه في هز كيان الأجهزة الحيوية للمؤسسة من خلال ظهوره المفاجئ في مسيرتها، ووقع الصدى وردة فعل البيئة المحيطة بالمؤسسة.

-مدى سلامة الأجهزة الإدارية والمالية للمؤسسة للاقتصادية وفطنة القائمين عليها من خلال تخصيص احتياطات لمواجهة الطوارئ والأزمات، كما أن سلامة مركزها المالي وتوافرها صحة مالية جيدة تساهم بصورة كبيرة في زيادة قوة المؤسسة على التصدي للعائق بل وحتى مواجهته وتخفيف حدة آثاره على حيوية نشاطها.

ومما سبق يمكن تقديم التعريف التالي للتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية:

هو مواجهة المؤسسة الاقتصادية لظروف معينة تؤدي بها إلى عدم القدرة على توليد فائض نقدي يكفي لمواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، وإلى عدم قدرتها على تغطية هذه الالتزامات من المصادر

الخارجية أيضا. وتكون مهمة القائمين على إدارة المؤسسة الاقتصادية آنذاك هي السعي إلى تدارك هذه العثرة من خلال تشخيص أسبابها والعمل على استرجاع المؤسسة لحيويتها المعهودة من الأرباح والتدفقات النقدية لأجل استدراك حالة التوازن من جديد. كما أن التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية يؤدي بها إلى التعثر عن تحقيق أهدافها بمسببات مختلفة، في حين أن المؤسسة الاقتصادية أنشئت لأجل أن النّمو والاستمرار إلى الأبد.

وبعد التدقيق في مفهوم التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية سنحاول حصر هذا المفهوم اقتصاديا وذلك في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الاقتصادية المتعثرة.

تتعدد وتتنوع التعاريف الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المتعثرة وإن كانت كلها تصبو في معنى واحد:

1 -تعريف المؤسسات الاقتصادية المتعثرة:

يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية المتعثرة بأنها المؤسسة التي تواجه مشاكل مالية نتيجة لتعرضها لظروف ومشاكل اقتصادية وإدارية وتسويقية، ترتّب عنها في النهاية تعرضها لاحتياجات مالية أدت إلى تخلفها عن الوفاء بتسديد التزاماتها من مصادرها المختلفة في مواعيدها المحددة الأمر الذي يوقعها في أزمة.

كما يمكن تعريفها: "بأنه المشروع الذي لا يسدد الفوائد في مواعيد استحقاقها ولا يسدد الأقساط عند استحقاقها ودائم الطلب في إعادة الجدولة أوتأجيل الأقساط وترفض له شيكات على حساباته لدى البنوك الأخرى ولم تتخذ ضده أية إجراءات بعد"[1].

نجد أن التعريف الأول قد استند في تعريف المؤسسات الاقتصادية المتعثرة على الأسباب والنتائج التي حصلتها، في حين نجد أن التعريف الثاني قد ركز على المظاهر التي تأخذها والتي يمكن من خلالها التعرف على المؤسسة المتعثرة.

وبالمفهوم الاقتصادي: يقصد بالمؤسسات الاقتصادية المتعثرة على أنها تلك المؤسسات التي تكون في وضعية يقل فيها معدل العائد الداخلي عن تكلفة رأس المال، أي أنها مؤسسات غير ذات مردودية اقتصادية كافية لتغطية نفقاتها، هذه الوضعية لأسباب أولأخرى حصيلتها هي انخفاض أوإنعدام الربحية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ الدار الجامعية؛ مصر: الإسكندرية؛ 2008؛ صفحة 25.

وتعرف تكلفة رأس المال:[1] على أنها الحد الأدنى للعائد المتوقع تحقيقه من قبل موردي عناصر رأس المال، وهم المستثمرين والدائنين. وتستخدم تكلفة رأس المال في اتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث يجب أن لا يقل العائد المتوقع لأي فرصة استثمارية عن تكلفة رأس المال اللازم لتمويلها. كما تستخدم في تقييم المشاريع الاستثمارية الجديدة والقائمة، حيث تستعمل تكلفة رأس المال كمعدل خصم للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية للمشروع. وتقدر تكلفة رأس المال عن طريق حساب الوسيط الوزني لتكلفة حقوق الملكية وتكلفة الديون وهو ما يسمى بـــ"الوسيط الوزني لتكلفة رأس المال" ومعادلته هي كالتالي:

$$WACC = \left[\left(\frac{E}{K}\right) \times y\right] + \left[\left(\frac{D}{K}\right) \times b\right]$$

بشريطة أن:

$$K = D + E$$

حيث أن:

WACC: الوسيط الوزني لتكلفة رأس المال؛

Y: تكلفة الأموال الخاصة؛

B: تكلفة الديون؛

D: إجمالي الديون؛

E: إجمالي الأموال الخاصة؛

K: إجمالي رأس المال.

نستخلص مما سبق، أن انخفاض مبيعات المؤسسة الاقتصادية يعرضها **لأزمة سيولة**، والتي تعني محاسبيا زيادة خصومها عن أصولها. ومنه يمكن تعريف المؤسسة المتعثرة على أنها المؤسسة التي تكون خصومها أكبر من أصولها. لكن ما المقصود هنا بمفهوم السيولة وما هي مصادرها؟

[1]http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9_%D8%B1%D8%A3%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84 ; Le : 04/03/2010.

2 -مدخل لمفهوم السيولة المالية:

يتولى تسيير السيولة المالية في المؤسسة الاقتصادية الوظيفة المالية، للتوضيح أكثر فإن المؤسسة الاقتصادية تحوي على العديد من الوظائف التي تقوم بها أي مؤسسة في نشاط الأعمال، "سواء كانت صناعية أوتجارية أوخدمية، ويختلف عدد هذه الوظائف باختلاف حجم المشروع وأهدافه والظروف الاقتصادية والطريقة التي يعمل بها، إلا أن الوظائف الإنتاجية والتسويقية والمالية تعتبر الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها نشاط الأعمال لتحقيق أهدافه وتمارس هذه الوظائف من خلال إدارات معينة لكل منها."[1]

تعتبر الوظيفة المالية من بين أهم هذه الوظائف وذلك لأنّ القرارات المتعلّقة بالوظيفة الإنتاجية، التسويقية...إلخ، لا يمكن أن تتخذ بمعزل عن الاعتبارات المالية، كما أنّ التغيرات التي أحدثت في الظروف الاقتصادية وزيادة شدة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية كان لا بد من التخطيط في النواحي المالية "من حيث إيجاد التمويل المناسب وإدارة رأس المال والمحافظة على الموارد المالية المتاحة وحمايتها من كلّ احتمالات الإسراف أوالضياع"[2] وأضحت الوظيفة المالية تحتلّ مركزا أكثر أهمية.

أ. تعريف الإدارة المالية:[3]

يمكن تحديد مفهوم الإدارة المالية كالآتي: "الإدارة المالية هي تلك الإدارة التي تقوم بنشاطات مالية متنوّعة وذلك من خلال تنفيذها لوظائف فنية متخصصة كالتحليل المالي، تقييم المشروعات، إعداد وتفسير القوائم المالية، الموازنات التقديرية، الاندماج، إعادة التنظيم المالي وغيرها، ومن خلال تنفيذها لوظائف إدارية، كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة، ولكن بصيغة مالية، وبانجاز الوظائف بكفاءة تستطيع تحقيق الأهداف المحددة لها وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة".

وعليه يمكن تحديد تعريف الإدارة المالية بأنها "جميع أوجه النشاط الإداري أوالوظيفة الإدارية المتعلّقة بتنظيم حركة الأموال اللّازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاءة إنتاجية عالية، والوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في مواعيدها".

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون: الإدارة والتحليل المالي؛ الطبعة الثانية؛ دار الصفاء للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2006؛ صفحة 13.

[2] عبد الحليم كراجة وآخرون: الإدارة والتحليل المالي؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 13.

[3] كامل المغربي وآخرون: أساسيات في الإدارة المالية؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر؛ عمان؛ 1995؛ صفحة 317.

ب. تعريف السيولة المالية:

يقصد بالسيولة القدرة على التسديد السريع للالتزامات المالية وهي تعبّر عن كمية النقد الجاهز في خزينة المؤسسة الاقتصادية، وبالمعنى الأوسع هي قدرة المؤسسة على تحويل أصل من الأصول إلى نقد سائل في فترة قصيرة وبدون خسارة كبيرة ويساهم هذا النقد السائل على مواجهة المتطلّبات الآنية فورا وخاصة منها المستلزمة، لهذا تعبّر السيولة مساهم بصورة كبيرة في تعزيز المركز الائتماني للمؤسسة (من خلال قدرتها على مواجهة مختلف الالتزامات) وإعطاءها صورة الزبون والعميل الوفي في محيطها الاقتصادي الذي تنعش فيه، كما أنّ توافر السيولة يسمح للمؤسسات الاقتصادية بـــ:

-توفر المرونة واستجابة المؤسسة لمتطلبات النمو والتوسع.

-الاستمرار في عملياتها التشغيلية من شراء المواد الأولية، تخزينها، تحويلها، تسويقها، بيعها ومواجهة مصاريف هذه الدورة بشكل يسمح بعدم عرقلة نفس الحياة الإنتاجية.

-مواجهة الحالات الطارئة حين وقوعها...الخ.

ج. مصادر السيولة:

تتنوع مصادر السيولة للمؤسسة الاقتصادية وذلك حسب نوع نشاطها وحسب درجة سيولة أصولها المادية، وعموما يمكن إدراج هذه المصادر فيما يلي:

-القيام بالعملية الإنتاجية من خلال تحويل المدخلات إلى مخرجات يتم صرفها في شكل مبيعات، كما أن سرعة دوران الأصول المتداولة من قيم إنتاجية إلى قيم جاهزة تؤدي إلى زيادة السيولة وهي الحالة المفضلة لكل المؤسسات الاقتصادية.

الشكل رقم 01: كيفية دوران الأصول المتداولة.

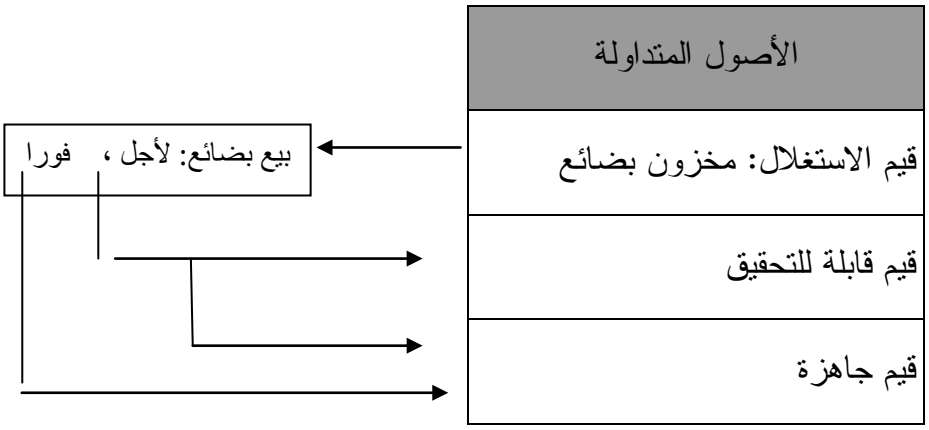

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من مفاهيم محاسبية.

-بيع أصل من الأصول: سواء كانت أصول ثابتة أومتداولة، فأما الأصول الثابتة يتم التخلي عن الأراضي ومختلف التجهيزات التي تملكها المؤسسة مقابل مبلغ نقدي. أما عن طريق الأصول المتداولة فيتم بيع المخزون بمختلف أنواعه: مخزون المواد الأولية، مخزون المنتجات نصف المصنعة ومخزون المنتجات تامة الصنع، بالإضافة إلى بيع الحقوق على الزبائن لدى المؤسسات المالية المختصّة بذلك.

-زيادة عناصر الخصوم: وذلك عن طريق الاقتراض بنوعيه القصير والطويل الأجل سواء من السوق النقدية أوالمالية، فالاقتراض القصير يتم به تمويل الاحتياجات المالية المؤقتة في الخزينة أثناء دورة الاستغلال ويساعد على مد خزينة المؤسسة بإنعاش مالي يدعّم قصور رأس المال العامل على تمويل الاحتياجات إلى رأس المال العامل. أما الاقتراض الطويل الأجل (من خلال رفع رأس المال الخاص أوزيادة مستوى الديون طويلة الأجل) يخفف على الخزينة الأعباء الاستثمارية من خلال تمويل احتياجات المؤسسة الاستثمارية.

انطلاقا مما سبق، نلتمس أن تعثر المؤسسات الاقتصادية ينبع أساسا من عدم جدوى دورتها الاستغلالية وترجمتها في شكل مبيعات ومن ثم ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسة مقارنة بتكلفة رأس المال، وعدم قدرتها على الحصول على التمويل اللّازم وذلك حتى من المصادر الخارجية.

ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن امتناع أوتوقف المؤسسة عن سداد ديونها للوهلة الأولى، لا يكفي لتكوين رأي نهائي حولها والحكم عليها وعلى جدارتها الائتمانية، وبالتالي لا يكفي ذلك لتكوين رأي نهائي عن الدّين، بل يجب أن يكون هناك دافع لا مناص منه نتيجة لظروف طارئة ألمّت بالمؤسسة المقترضة وأثرت على مركزها المالي وأفرزت هذه النتيجة. كما أنه ليس كل تعثر يعني التوقف النهائي عن السداد، إذ يمكن أن تتدارك المؤسسة الاقتصادية وضعيتها الحرجة مع قدرتها بذلك على الدفع مستقبلا. ونقصد هنا بالدفع لكل الدائنين، التجاريين (مؤسسات اقتصادية مثلها) منهم أوالمصارف، غير أننا في هذا البحث سنولي كل الاهتمام إلى سداد والتعثر عن سداد القروض المصرفية.

غير أنه يمكن أن يكون مردّ امتناع المؤسسة عن السداد إلى دوافع سلبية تؤدّي بها إلى المراوغة والمطاولة في دفع التزاماتها مع قدرتها الحقيقية على ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة.

بعدما تم التطرق إلى عرض لمفهوم تعثر المؤسسات الاقتصادية، سنحاول في هذا المطلب عرض هذا التعثر لكن من وجهة نظر مصرفية وذلك لأن التعثر المالي لأي مؤسسة اقتصادية يعني تعثرها عن سداد قروضها المصرفية، خصوصا في الدول المتخلفة أين يقتصر التمويل على القطاع المصرفي في ظل غياب سوق مالية متطوّرة.

ولأجل تحديد تعريف واضح للقروض المصرفية المتعثرة وفهمها، يرى الخبراء أنّه يجب أوّلا دراسة إجماليات الظاهرة وما وصلت إليه من أرقام ونتائج أفرزتها، ثمّ الغوص في معرفة الأسباب والعوامل التي ساعدت على ظهورها ثمّ الدوافع التي أدت إليها، "وذلك باعتبار أن الدافعية والسببية هما عماد أي فعل أوتحرّك يحدث وأن الظاهرة هي نتاج طبيعي لهذا الفعل"[1] (وأن هذه المظاهر والنتائج والأسباب سيتم التطرّق إليها في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل)، لذا ارتأينا في هذا المطلب عرض مفهوم القروض المصرفية المتعثرة على النحو التالي:

"الدين المتعثر هو ذلك الدين الذي تتعرض شروط سداده بين البنك والعميل إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد القرض مما يمكن معه القول بأن هناك احتمالات قوية لعدم سداده ولو جزئيا"[2]، كما يعبر عن "عدم القدرة أوامتناع الطرف المقابل أداء مدفوعات واجبة في آجال معينة، أي كل تقصير أوتأخر مسجل في تسديد أصل أوفوائد القرض يعبّر عن حالة التعثر"[3].

يقسم البنك القروض التي منحها لعملائه الاقتصاديين كما يلي:[4]

- **قروض عادية:** وهي القروض التي لا يواجه فيها البنك أي مشاكل في استردادها، إذ يتم تسديدها بصورة عادية من قبل العميل ولا يواجه أي مشاكل في سدادها.
- **قروض معدومة:** وهي القروض التي استنفذ خلالها البنك أمل إعادتها نظرا لقصور العميل عن سدادها، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة لتحصيلها.

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 29، 30.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 22.

[3] حمزة طيبي: المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية؛ الطبعة الأولى؛ منشورات الحياة الصحافة؛ الجزائر؛ 2008؛ صفحة 20.

[4] تم إعدادها انطلاقا من معلومات بنكية.

أما القروض المتعثرة هي القروض التي تقف وسط بين القروض العادية والقروض المعدومة، أي أنها قروض غير عادية ويمكن أيضا أن يتم إعدامها كليا (قروض مشكوك فيها).

القروض المصرفية المتعثرة هي تلك القروض التي تعثر العملاء (المؤسسات الاقتصادية) عن دفعها مجمعة مع الفوائد عند أجل استحقاقها وبدأت تقلق البنك، فهي في البداية كانت ضمن الحقوق العادية وبتعثر المؤسسة وحسب شدة التعثر ووقع صداه على المؤسسة المقترضة يمكن أن تصبح ديون معدومة ليتم الإفلاس النهائي للمؤسسة المتعثرة.

وحسب النتائج التي تحدثها هذه القروض، يمكن تعريفها بأنها القروض التي تؤثر على ربحية البنك عوض المساهمة في زيادتها، إذ يتم إدراجها ضمن مخصصات المؤونات ويتم تحديد هذه المخصصات عن طريق دراسة تفصيلية من طرف الأشخاص المتخصصين في البنوك لكل دين على حدى مع دراسة المقوّمات الائتمانية للعميل ومركزه المالي، على أمل أن يسفر هذا التحليل التصنيف الصحيح للدّين باعتباره منتظم أومتعثّر. وعملية تخصيص المؤونات تتم بنسب مختلفة حسب حدّة التعثر لتخصم من رقم أعمال البنك، أي أنها تعتبر من بين الأعباء عوضا عن إضافتها إلى الإيرادات كما يفترض بها أن تكون إذ للقروض فوائد بنكية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن تعريف الديون المتعثرة على أنها الديون التي لا تولّد عائدا **(ديون عقيمة)**.

إنّ القروض المتعثرة هي قروض مصرفية بدت عادية ولسبب لآخر (بسبب زيادة المنافسة وظهور منتج جديد...)، تعثر العميل عن سدادها عند أجل استحقاقها لتظهر ذات مخطر. وقد يتفاقم الوضع ويحجم العميل عن السداد لجفاف خزينته بسبب عدم قدرته على توليد تدفقات نقدية كافية لتظهر ذات خطورة عالية، إذ بعد الدراسة الشاملة حول المركز المالي للعميل بما في ذلك الضمانات المرتبطة به قد لا يتسنّى للبنك تحصيلها في فترة معقولة، لكن الخطورة تتزايد بتدنّي المركز المالي للعميل ونقص القيمة السوقية للضمانات لأن في هذه الحالة لا يواجه البنك فقط ضياع الأرباح وإنما ضياع أمواله كليّا!.

إن مصطلح "تعثر القرض" في المحيط البنكي ليس بالأمر الجديد ولا الغريب وذلك بالتسليم أن القرض والخطر وجهان لعملة واحدة، والقرض لا يعني الثقة بل هو وضع الثقة وذلك بعد استيفاء شروط معينة يحدّدها البنك. غير أن الجديد فيه هو أسباب تعثر هؤلاء العملاء وأحجام الظاهرة التي وصلت إليها والتي يمكن تقبلها بنسب معقولة، والغريب فيها الهفوات والأخطاء التي كان من الممكن للبنك تفاديها حتى يتفادى استفحال مخاطر هذه الظاهرة.

دون أن ننسى أن طبيعة العملية البنكية في حد ذاتها تكتسي جملة من المخاطر، حيث أن البنك يتاجر بأموال الغير من جهة وأن عملية المتاجرة يصطحبها مخاطر تجارية. كما أن القرار الائتماني يتصف بالمميّزات التالية:[1]

- الصفة التقديرية: تستند الدراسة الائتمانية للعميل على بيانات وأرقام إحصائية تقديرية تحتمل الانحراف بنسب قليلة كما تحتمل الانحراف بنسب كبيرة، وكلما كان كذلك كلما كان القرار الائتماني غير سليم ما يصعب معه سداد الدين.

- إن اعتماد القرار الائتماني على الصفة التقديرية راجع لكونه يتعامل مع المستقبل فيما يتعلّق بالمشروع في حدّ ذاته والعملية المطلوب تمويلها سواء في الأجل القصير أوالطويل، والتعامل بالمستقبل يتسم بأنه محفوف بالمخاطر لسيادة عنصر "عدم التأكد".

فهناك العديد من العوامل الخارجية التي تتفاعل فيما بينها ولا يمكن التحكم فيها قد تؤثر على النشاط العادي لسير المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي تؤثر على استمرار نشاطها بالصورة المخطط لها.

ومما سبق، نجد أنه لا تتوافر معايير ثابتة يتم من خلالها حصر فعلي لمفهوم القرض المتعثر يتعين من خلالها على كلّ بنك أن يأخذ بها، إنما تترك هذه الصلاحية للبنك في حد ذاته وذلك بالقيام بدراسة موضوعية تفصيلية للقرض في ضوء الجدارة الائتمانية والمركز المالي للعميل وكذا الظروف المحيطة المؤثرة به، ووقع صدى العائق على العميل من حيث إمكانيته لسداد التزاماته واعتبار الأمر سحابة صحراء فقط، أم أنه في حالة توقف عن السداد ليتم إعدام القرض كليا.

كما أن عملية تعثر المؤسسات الاقتصادية تمر بمراحل معيّنة يمكن من خلالها أن يتنبّأ البنك على حالة التعثر وذلك لتفادي اشتداد المخاطر المرتبطة بها، وهذا ما سنتطرّق إليه في المبحث الموالي من هذا الفصل.

[1] تم إعدادها من المرجع: محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ مصر: القاهرة؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ 1997.

المبحث الثاني: جوانب هامة حول تعثر القروض المصرفية.

تعتبر ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة حصيلة لتفاعل وتشابك العديد من العوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية التي تستهدف الأنشطة العادية للمؤسسات الاقتصادية وتوازنها التشغيلي، وأثناء عملية التفاعل هذه التي تترجم في مراحل معينة، من خلال المعاينة الدورية والمراقبة المستمرة للمؤسسات يمكن للبنك الكشف عنها قبل تفاقم الوضع واشتداد حدّة الأزمة. وللقروض المتعثرة أنواعا عديدة يمكن أن تأخذها كما أن لها تأثيرات خطيرة عدّة وهذا كلّه سنتطرّق إليه بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: مراحل ومظاهر التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية.

لا يعتمد تعثر المؤسسات الاقتصادية وبالتالي تعثر القروض المصرفية على نمط اقتصادي معين أوقاعدة واضحة، بل هو نتيجة لتفاعل العديد من المدخلات والعوامل الخارجية مع بعضها البعض لتؤدي إلى حالة التعثر، وأثناء تفاعل هذه العوامل تبدأ الولوج إلى التعثر المالي من خلال مراحل معينة والتي إذا لم يتم الكشف عنها مبكرا يؤدي إلى استفحال الظاهرة، وبالتالي زيادة مخاطرها وإفلاس المؤسسة الاقتصادية.

وكلّما تم الكشف المبكر عن مراحل التعثر كلّما كان ذلك أسهل لعلاج المشكلة من جذورها ليتم بذلك قطع المرض قبل تفاقمه ليصل إلى جميع حسابات المؤسسة الاقتصادية من استفحال حسابات الديون الطويلة الأجل، التمادي في القروض التجارية والتسبيقات المالية؛ أما في جانب الأصول من بيع الأصول المختلفة إلى غاية أن تصبح استخداماتها أقل من مواردها. وذلك مثل أي مرض آخر عندما يكتشف مبكرا يكون سهلا؛ بسيطا في علاجه؛ ومن تم فإن أي تجاهل لأعراض المرض ومظاهر التعثر من جانب البنك أومدراء المؤسسات الاقتصادية يؤدي إلى تفاقمها ويصبح كيان المؤسسة مهدّدا للمحو من الحياة الاقتصادية كلية. "بل أن عدم المتابعة الحثيثة عن قرب ومعايشة كاملة لظروف المشروعات، وتغييب الرَّشادة الائتمانية، وغياب العلمية تؤدي إلى اشتداد حال التعثر لدى المشروع وصعوبة علاجه"[1].

وبما أن مراحل التعثر المالي كانت قابلة للملاحظة والمعالجة كان لابد من عرضها ودراستها بشكل جيد، حتى يتسنى للمؤسسة المتعثرة وحتى للبنك التفطن للمشكلة وتشخيصها بهدف محاولة معالجة الخلل حتى يتم تفادي أثاره الوخيمة.

[1] محسن أحمد الخضيري؛ الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 37.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى المراحل المختلفة لتعثر المؤسسات الاقتصادية، انطلاقا من القاعدة التالية التي كانت خلاصة للعديد من أبحاث الباحثين:

أن تعثر المؤسسات الاقتصادية لا يتم بنفس السيناريو والمدة الزمنية وذلك حسب قوّة العائق والسبب ومدى تأثيره على المؤسسة الاقتصادية، وعلى حجمها ومركزها المالي ومدى سلامة صحتها المالية وطريقة تعامل الإدارة معه، الأمر الذي يلعب دورا حاسما في تقرير ما إذا كانت ستتجه المؤسسة إلى مرحلة الإفلاس أم لا.

1 ـ مراحل التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية:

أ. المرحلة الأولى:

وهي مرحلة ظهور العائق والمسبب لكبوة المؤسسة الاقتصادية، فهنا السبب يتباين من مؤسسة لأخرى، إذ يمكن أن يكون السبب راجع لظروف خارجية محيطة بها كتلك المتعلقة بـــ: المنافسة الشديدة وظهور منافس قوي ينافس بالسعر والجودة، تخفيض التعريفة الجمركية على السلع البديلة[1]، السياسة الاقتصادية، السياسة النقدية ومدى استقرار التشريعات[2]... أوبسبب داخلي متعلق بالسياسة الداخلية وإدارة المؤسسة في حد ذاتها مثل:

- النزوع للتسلّط الإداري وتركز العيوب في المستويات العليا لإدارة للمؤسسة، من بينها أن يكون للمدير السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات من تهميش دور بقية المدراء والموظفين.
- كثرة الأخطاء الإدارية لنقص تكوين وخبرة العمال والمدراء على حدّ السواء، كأن يتم الدخول في التزامات غير مخططة وغير مجدية لا تدر عائدا سريعا ويمتص جزءا هاما من سيولة المؤسسة.

[1] فالجزائر مثلا تسعى إلى الدخول للمنظمة العالمية للتجارة التي تقضي إلغاء التعريفة الجمركية على السلع والخدمات، وهذا ما لا يخدم إطلاقا الاقتصاد الجزائري الذي يحوي مؤسسات فتية غير كاملة النضج ولا تملك خبرة من الحياة الاقتصادية، بل لم تصل حتى إلى مرحلة النمو.
كما أن ولوج الجزائر إلى العولمة التجارية في بداية التسعينات بموجب صلاحيات الصندوق النقد الدولي لأجل الاستفادة من برامج التكيف الهيكلي، كانت في غير صالح المؤسسات الاقتصادية المحلية التي اندثرت بمجرّد تحرير قابلية الصرف في مجال العمليات الخارجية وفتح السوق المحلية.

[2] في أوت 2009، بموجب قانون المالية التكميلي 2009 المادة 69 وبصورة فجائية غير مسبقة من قبل، تم إلزام دفع عمليات التجارة الخارجية تصدير/استيراد عن طريق الاعتماد المستندي الذي يستلزم ضمان البنك من جهة وتوفر السيولة للمستورد، في حين أن بعض المؤسسات الاقتصادية الخاصة لم تستطع الاستجابة لهذا القانون ولم تكن تتوافر لها المرونة بسبب عدم توفرها على السيولة الآنية للقيام بالاستيراد، وأن عملية طلب قرض في حد ذاتها لتمويل العملية تدوم لأشهر رغم الحاجة الملحة للتموين بالبضائع المستوردة للاستمرار في نشاطها الاستغلالي بصورة عادية.

- التغاضي عن المشاكل القائمة والتهوين من أهميتها لعدم القدرة على تقييم مخاطرها وإدراكها، وعدم القدرة أيضا على الاستجابة لمواجهتها في حالة التنبؤ لخطورتها.

ينتج عن المرحلة الأولى زيادة السحوبات على المكشوف وطلبات القروض قصيرة الأجل.

ب. المرحلة الثانية:

يصطحب هذه المرحلة التدني في أداء المؤسسة الاقتصادية، فهذه المرحلة تتجلّى ماليا من خلال بدء التدني في مبيعات وأرباح المؤسسة وتسجيلها لخسائر متتالية، احتياجها للسيولة النقدية ولجوئها للاقتراض القصير الأجل والاقتراض التجاري بشكل ملفت للانتباه، فبداية هذه المرحلة تعدّ نهاية لمرحلة الأداء الجيد أوالمتوسط وبداية التراجع الجزئي في الأداء.

إن طول المدة الزمنية لهذه المرحلة يختلف باختلاف المؤسسة وحجمها ونشاطها ومدى سلامة مركزها المالي...إلخ.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الفشل الاقتصادي وتتمحور في عدم قدرة المؤسسة على توليد الأرباح.

ج. المرحلة الثالثة:

ويتبع المرحلة الثانية دخول المؤسسة مرحلة التغيير وتراكم الخسائر وهي تأخذ أحد الأشكال التالية:

- الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل مستقر نسبيّا، أي قد يمتد ذلك لسنوات.
- الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل بطيء.
- الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل مزمن، معناه أن يكون أداء المؤسسة ضعيف جدا قبل انتهاء فترة حياتها.
- وصول المؤسسة مباشرة إلى حالة الفشل الحاد أين يكون أداء المؤسسة مستوى جيد وفجأة يظهر انخفاض حاد في أدائها.

كما يمكن الكشف عن تدني الحالة المالية للمؤسسة من خلال الكُشوفات المحاسبية والقوائم المالية التي هي غنية بالمؤشرات المالية، التي يمكن أن توضّح الصحة المالية للمؤسسة المقترضة وذلك باستعمال تقنيات التحليل المالي التي توضح مثلاً، نقص رأس المال العامل من خلال إهلاك رأس المال الخاص بفعل تراكم الخسائر تدريجيا، ارتفاع الاحتياجات إلى رأس المال العامل بالمقابل نقص المبيعات، الاختلال في هيكل تمويل المؤسسة وضعف شديد في دوران المخزون أونفاذه...إلخ.

المرحلة الثالثة هي مرحلة الإعسار المالي الفني.

د. المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة انحدار الأداء ليصل إلى المستوى الضعيف جدّا، ليتم إعلان المؤسسة عن توقفها عن الدفع وإفلاسها النهائي وهي المرحلة الأخيرة للتعثر المالي.

المرحلة الرابعة هي مرحلة الإعسار المالي الحقيقي.

إن هذه المراحل متداخلة فيما بينها، كما أن الوصول إلى أحدها لا يعني بالضرورة الوصول إلى حالة الإفلاس بل يمكن للمؤسسة أن تتدارك هذه الحالة والعودة إلى حالتها الطبيعية، ويمكن توضيح هذه المراحل مع ما يصاحبها من تدنّي الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية بالشكل التالي:

الشكل رقم 02: مراحل التعثر المالي وما يصاحبه من تدني الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية.

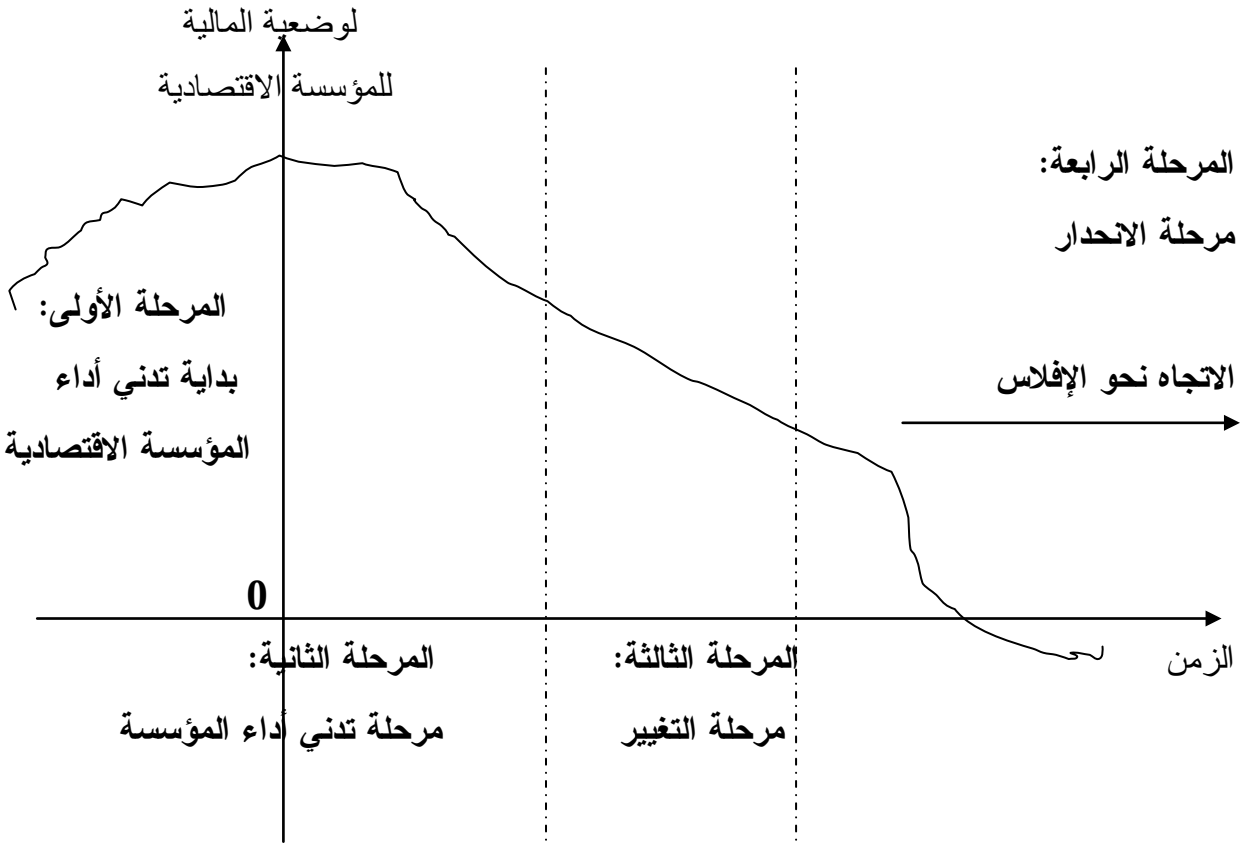

المصدر: إعداد الطالبة من مفاهيم محاسبية.

تتصف المؤسسة الاقتصادية "بخصائص الكائن الحي من حيث الحيوية الدافقة والتكيّف مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المحيطة به والمتواجد فيها وداخلها"[1]، ومثل أي مرض يصيب الإنسان لا يظهر فجأة بل تكون له عوارض ومظاهر، فكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية إذ أن تعثرها المالي لا يظهر فجأة بل تكون له عوارض ومظاهر تكشف عنه.

2 -مظاهر التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية:

إن المراحل السالفة الذكر والمتعلقة بتعثر المؤسسات وما يصطحبها من تغير في الوضعية المالية، لا تكون ضمنية بل لها دلالات ومظاهر تعبر عنها. وفيما يلي سيتم عرض مجمل لهذه المظاهر والمؤشرات ليظهر لنا دور ذكاء وفطنة البنكي إلى التنبه لهذه المؤشرات لاتخاذ الإجراءات اللّازمة والاحتياطات الضّرورية مع هذا العميل المتعثر.

أ. مظاهر خاصة بمعاملات المؤسسة المتعثرة مع البنك:

تتمثل هذه المظاهر في مؤشرات خاصة بحركة الحساب الجاري للمؤسسة المتعثرة وبطلباتها للبنك لقروض إضافية.

أ.1 مؤشرات تتعلّق بالحساب الجاري للعميل بالبنك:

"ضعف حركة الحسابات أوركودها أوتوقفها تماما... ذلك أن حركة حسابات العميل هي مرآة تعكس آليات نشاط العميل من حيث ركوده وحيويته"[2] وخصوصا تباطؤ حركة الإيداع، هذا إن دل على شيء إنما يدل على صعوبات مالية يواجهها العميل وهذه الصعوبات ناجمة عن:

- انخفاض القدرة التسويقية للعميل وتدني رقم الأعمال مقارنة بالسنوات السابقة بسبب إحجام المستهلك عن اقتنائها نظرا لانخفاض أسعار السلع البديلة، انخفاض جودتها أوانصرافه عن اقتنائها لتطوّر حاجياته وعدم تناسبها مع احتياجاته الحالية، أولدخول منافس قوي إلى السوق ومن هنا يظهر دور وأهمية الإدارة التسويقية في تسويق المنتجات.

- انخفاض القدرة الإنتاجية للعميل ووجود عقبات كثيرة تعطل العملية الإنتاجية كتأخر ورود المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية [1] لندرتها أوتعرضه لأخطار تجارية كاعتماده على مورّد وحيد، عدم إتباع

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 51.

[2] صلاح الدين حسن السيسى: قضايا مصرفية معاصرة؛ الائتمان المصرفي– الضمانات– الاعتمادات المستندية؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ مصر: القاهرة؛ 2004؛ صفحة 52.

سياسة إنتاجية سليمة. كما أن لإضرابات العمال أوسرعة دوران العمالة لها تأثير كبير على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

- تدني قدرة العميل على تحصيل المبيعات الآجلة وإعسار زبائنه المهمين، فضلا عن عدم تناسق المبيعات مع مصاريف البيع والإنتاج.

كما أن العميل المتعثر يرفض له البنك دفع المزيد من الشيكات على المكشوف، كما ترتد له الشيكات والكمبيالات التي يقدمها لبنكه بغرض تحصيلها و/أو لخصمها، الأمر الذي يقلل من إيراداته بسبب:[2]

- تحت ضغط هبوط المبيعات يلجأ العميل إلى بيع منتجاته بالأجل لتجاوز موزعين لا تتوافر فيهم أعلاءه الائتمانية الكافية، مما يؤدي إلى عدم التزامهم بالسداد في مواعيد الاستحقاق التي تعهدوا بها.
- قبول العميل لأوراق مالية وتجارية لا تتوفر فيها الشروط الائتمانية السليمة وارتدادها بدون تحصيل.
- لجوء العميل إلى استخدام كمبيالات المجاملة بالاستعانة بغيره من العملاء الذين يعانون من متاعب مالية.

وهذا فضلا عن تحول التسهيلات الائتمانية إلى سحوبات على المكشوف نظرا لتفاقم المشاكل المالية للعميل المتعثر.

أ.2 مؤشرات تتعلق بطلبات العميل المتعثر اتجاه البنك:

عند تعثر العميل وضيق موارده المالية نجده دائم الطلب على خطوط ائتمانية جديدة مع زيادة حجم التسهيلات الائتمانية وذلك دون سداد القروض المقدمة له مسبقا...، كما أنه دائم الطلب لإعادة جدولة القرض الأمر الذي يشير إلى أنه يعاني من مشاكل مالية وأنه لم يستفد من المهلة الزمنية إن منحت له.

[1] تعرضت العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 إلى مشاكل مالية بسبب إلزام هذا الأخير تمويل عمليات التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي أدَّى بها إلى صعوبة عملية التموين وتأخرها، مما نتج عنه تذبذب في العمليات الإنتاجية وبالتالي المبيعات؛ بعدما كانت هذه المؤسَّسات تستخدم التحويل الحر في تمويل عمليات الاستيراد الذي لا يلزم البنك بأي ضمان ولا يعرض المؤسسة الاقتصادية إلى ضغوطات مالية.

[2] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 54، 55.

ب. مؤشرات تظهر من خلال البيانات المالية للمؤسسة المتعثرة:[1]

ب.1 مؤشرات يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها:

-تكدس المخزون من المواد الأولية بسبب غلق خطوط الإنتاج وضعف القدرة الإنتاجية.

-تكدس المخزون من المواد التامة الصنع بسبب نقص المبيعات.

-قلة دوران المخزونات من المواد الأولية إلى مخزون تام الصنع وارتفاع أرقامها لاحتمال عدم الوجود الفعلي لهذه البضائع أوالمغالاة في تحديد أسعارها، وهي طريقة يلتجأ إليها العميل لتحسين مركزه الائتماني بطلب ضمانها للبنك.

-زيادة فترة تحصيل أوراق الدفع وحسابات المدينين وهو مؤشر على انخفاض نسبة السيولة المالية خصوصا إذا تزامن ذلك مع طول فترة سداد الزبائن، ما يدفع العميل المتعثر إلى زيادة اللجوء إلى الاقتراض القصير الأجل لأجل توفير السيولة وسداد مختلف الأعباء والالتزامات التي استحقت، ويتجلى ذلك في زيادة حساب التسبيقات المالية والديون قصيرة الأجل على العموم مقارنة بالديون الطويلة في الميزانية، وهذا ما يدخله في "براثن دائرة خبيثة من المديونية سريعة الاستحقاق التي لا تستطيع موارده المحدودة سداد أعبائه فيزداد اقتراضه لسداد التزاماته وهكذا"[2].

-وجود خلل في هيكل مصادر الأموال واستخداماتها، وعدم تحقيق التوازن المالي الأدنى في أعلى الميزانية، أي أن الأموال الدائمة غير كافية لتغطية الأصول الثابتة (رأس المال العامل سالب) بسبب إهلاك الأموال الخاصة بفعل التراكم السنوي للخسائر، وينتج عن ذلك انخفاض رأس المال العامل اللازم لتمويل دورة الاستغلال مما يؤدي إلى انخفاض الطاقة الإنتاجية المستخدمة عن المتاحة فعلا. على غرار تدني نسبة الاحتياطات وزيادة نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة عن حد معين.

-احتمال عدم قدرة العميل على سداد بعض الأعباء الضرورية مثل تلك المتعلقة بالاشتراكات الاجتماعية والضرائب وحصوله على رزنامة للتسديد.

[1] من المفترض أن الكتب المحاسبية تعتبر بمثابة الصورة أوالمرآة العاكسة للمؤسسة، إذ من خلالها يمكن للبنكي معرفة وبسهولة الوضعية المالية للمؤسسة إلى أي اتجاه يسير نشاطها، كما يمكن له تقييم وضعيتها المالية من خلال تقنيات التحليل المالي، غير أن العميل نادرا ما يقدم الميزانيات والملحقات الصحيحة التي تظهر وضعيته المالية الحقيقة ومختلف موجوداته والأرباح المحققة وذلك لأسباب ضريبية أولأجل تغليط البنك.

[2] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 57.

ب.2 مؤشرات يستدل عليها من جدول حسابات النتائج:

-تراجع رقم الأعمال وحدوث فجوة كبيرة بين هامش الربح الإجمالي والنتيجة الصافية.

-زيادة المبيعات مع انخفاض الأرباح بسبب سوء تسيير المصاريف ومستهلكات الثروة.

-حدوث خسائر تشغيلية وعدم قدرة المؤسسة المتعثرة توليد فائض خام للاستغلال قادر على امتصاص النفقات بسبب ضخامتها مقارنة بالإيرادات.

-الاستغناء عن بعض العمال لتقليل تكاليف حساب مصاريف التشغيل.

-الارتفاع غير المبرر في أحد حسابات النفقات.

-زيادة نسبة مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وارتفاعها عاما بعد عام وبصفة خاصة في مخصصات المؤونات والبضائع أوالديون المشكوك في تحصيلها.

-انخفاض القيمة السوقية للأسهم بسبب قلة أرباح المؤسسة.

إن هذه المؤشرات التي تظهر خلال المراحل المتعاقبة للتعثر المالي لا تمس فقط كل ما يتعلق بميزانية وحسابات العميل، وإنما تمس أمور وجوانب أخرى غير مالية تُظهر التعثر يستطيع البنكي التفطن إليها بنفسه والتي تعتبر مكملة للدور الذي تقوم به المؤشرات التي تظهر على الكتب المحاسبية. وذلك لأن الميزانية يعاب عليها في كون أن العميل قد يتعمد إخفاء بعض أصوله والتزاماته الفعلية لتحسين مركزه المالي وصورته الائتمانية أمام البنك للحصول على قروض بنكية أخرى، كما أن الوثائق المحاسبية لا تظهر بشكل واضح بدائيات التعثر بل تحتاج لسنوات لظهور أثرها على الميزانية.

ج. مؤشرات أخرى غير مالية:

-انسحاب بعض الشركاء الرئيسيين أو"وفاة صاحب المشروع المتضامن المدير صاحب الخبرة بنشاط المشروع."[1]

-عدم وجود توجه استراتيجي معين ضمن أولويات المؤسسة المتعثرة وقصور قدرتها على الاستجابة للمتغيرات الخارجية.

-ظهور بعض التعليقات الصُّحفية عن المؤسسة المتعثرة وطغيانها حديث الرأي العام ونقل أخبار عن تغير سلوكها وعادات المسؤولين عنها وعن وجود مشاكل عمالية في المؤسسة...إلخ

-استفسار الدائنين عن وضعية المؤسسة المتعثرة.

[1] صلاح الدين حسن السيسى: قضايا مصرفية معاصرة؛ الائتمان المصرفي- الضمانات- الاعتمادات المستندية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 53.

-عدم استجابة ملاك المؤسسة المتعثرة لطلبات البنك بتقديم تقارير دورية عن النشاط، وعدم تسهيل مهمته في البحث والوقوف على نتائج نشاط المؤسسة.

-تغيير الشكل القانوني[1] للمؤسسة الاقتصادية بسبب الضمانات.

إن هذه المظاهر تعتبر بمثابة إشارات الإنذار المبكر للبنك وللمؤسسة الاقتصادية على حد سواء، وحتى يتم الانتباه لها يتعين على البنك متابعة عميله عن قرب لمراقبة العمليات الدورية التي يقوم بها وأنشطته التشغيلية ومدى تأثُّره وتَأثِيره على العوامل الخارجية وما هي وسائل مجابهتها وتقديم النصح له. كما يقوم بالاطلاع على دفاتره المحاسبية ومطالبته بإعدادها كل ثلاثي، بالإضافة إلى الاستنجاد بكل المصالح التي لها علاقة مالية بعميله كالموردين، مصلحة الضرائب ومختلف المصالح ذات الاشتراكات القانونية.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة.

إن ظاهرة تعثر القروض المصرفية ليست بالظاهرة المتكاملة الصفات والخصائص التي من خلالها يتم حصر الظاهرة، لكنها تتشابه في أعرضها ومظاهرها والمؤشرات الدالة عليها والعوامل التي ساهمت في ظهورها وكذا النتائج التي يمكن أن تلحقها. غير أن لهذه الظاهرة أنواعا متعددة يجب الإلمام بها لأنها تعد من بين مؤشرات تعثر القروض ومكملة للمؤشرات السالفة الذكر، كما يمكن تصنيفها حسب الشكل التالي إلى:[2]

[1] هناك نوعين من الشركات التجارية: شركات الأموال وشركات الأشخاص، في شركات الأموال كل شريك يساهم بحصة معيّنة في رأس مال الشركة إذ يسود فيها الاعتبار المالي، أما في شركات الأشخاص فالاعتبار الشخصي يسود فيها. والفرق الجوهري بينهما في الضمانات هو أن الشريك في شركة الأموال لا يساهم في سداد ديون الشركة إلا بحسب مساهمته في رأس المال أما في شركات الأشخاص الشركاء ملزمون بالتضامن على سداد ديون الشركة ولو حتى بالرجوع على أملاكهم الخاصة.

[2] تم إعدادها انطلاقا من المرجع: محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ مصر: القاهرة؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ 1997.

الشكل رقم 03: أنواع القروض المصرفية المتعثرة.

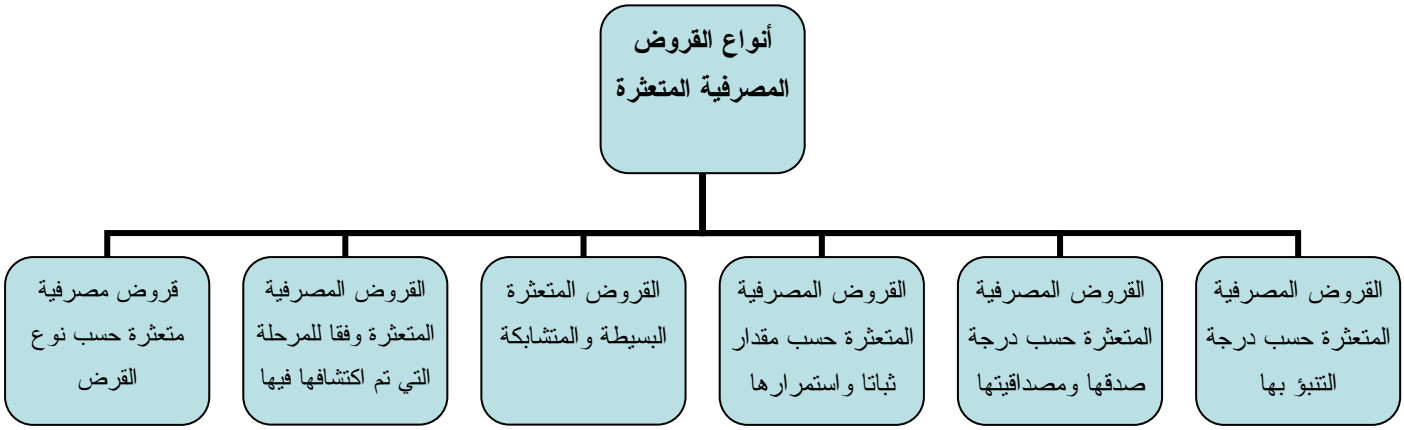

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من المرجع: محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ مصر: القاهرة؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ 1997.

1 تصنيف القروض المصرفية حسب درجة التنبؤ بها:

إذ أن بعض القروض المصرفية كان من الممكن التنبؤ لتعثرها وكانت هناك احتمالات لذلك، وبعض القروض المصرفية تعثرت بصورة مفاجئة وكان من غير الممكن التنبؤ بذلك لا من جهة الإدارة المالية للمؤسسة المقترضة ولا من جهة البنك وسيتم عرض لهذين النوعين فيما يلي:

أ. القروض المصرفية المتعثرة المتنبأ بها:

هذه القروض كان من الممكن التنبؤ لتعثرها مستقبليا من طرف المدير المالي للمؤسسة وحتى من طرف البنك، وذلك بتتبع مسار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة ومتابعة تغيرها شهريا لملاحظة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة مختلف التزاماتها، وذلك حسب الكم من المبالغ وتوفيرها في الوقت المناسب. وذلك لأن حدوث فجوة بين التدفقات النقدية من شأنه أن يسبب تعثر المؤسسة الاقتصادية وذلك حسب طول المدة الزمنية للفجوة، ومدى قدرة الإدارة المالية على تدارك الوضع من خلال تتبع سياسة واضحة المعالم من: التفاوض مع بعض الزبائن لتسديد مستحقاتهم، إتباع سياسة الخصم بالنسبة للمبيعات...إلخ

إن هذا النوع من القروض المصرفية المتعثرة لا يرتبط أساسا بالظروف الخارجية أوبسبب فشل المؤسسة في الحصول على التمويل اللازم وبالكم اللازم وفي الوقت المناسب، بل هو نتيجة تفاعل كل هذه العناصر مع بعضها البعض، لكن غالبا ما تعود أسبابه لظروف داخلية راجعة للإدارة المالية مثلا أوللبنك.

ب. القروض المصرفية المتعثرة الفجائية وغير المتنبأ بها:

كما أن هناك بعض القروض تعثرت بصورة فجائية ومن غير سابق إنذار ولم يستطع التنبؤ بها ولخطورتها لا من جهة البنك ولا من جهة الإدارة المالية للمؤسسة، وذلك بسبب ظروف طارئة غير متوقعة بتاتا، كصدور تشريعات وقوانين جديدة تنظم سير المؤسسة الاقتصادية في حين أن بعض المؤسسات لا تستطيع التأقلم مع هذه النظم الجديدة وليست لها قدرة استجابة سريعة للمتغيرات الخارجية، أولحدوث أزمة اقتصادية تؤثر على الاستهلاك وعلى القدرة الشرائية للمستهلكين، أودخول منافس قوي يؤدي إلى صرف زبائن المؤسسة عن منتجاتها واتجاههم إلى المنتجات المنافسة لأنها أكثر جودة وأقل سعرا...

ومن تم فإن التقلبات الاقتصادية الفجائية وحتى الكوارث الطبيعة هي أمور يصعب التنبؤ بها وبالتالي يجد المشروع نفسه في موقف لا يحسد عليه، إذ تتراجع مبيعاته وأرباحه وكذا تدفقاته النقدية التي توجه لسداد ما عليه من التزامات.

2 -القروض المصرفية المتعثرة حسب درجة صدقها ومصداقيتها:

قد نجد من الغريب أن يتم إدراج هذا التصنيف لكن فعلا هناك قروض متعثرة وهمية لا أساس لها من الصحة وقروض متعثرة فعلية.

أ. القروض المتعثرة الوهمية:

غاليا ما يقوم العملاء غير المخلصين الذين لا تتوافر فيهم المبادئ السليمة للقروض بتحويل وجهة القرض لأغراض شخصية، وعندها يقوم بإعلان تعثر مشروعه عمدا ويفرّ إلى الخارج ويتحمّل إشهار إفلاسه لأنّ الخسائر الناجمة عن ذلك أقل من الأرباح المحصلة. كما يقوم بهذا المستثمرون الأجانب الذين يتجهون إلى الاستثمار في الدول النامية أين اليد العاملة الرخيصة والامتيازات الضريبية، وتقوم هذه الاستثمارات باستنزاف الأرباح وضخّها إلى الخارج، وبانتهاء فترة الإعفاء والدّعم الضريبي تقوم بإشهار إفلاسها عمدا.

ب. القروض المصرفية المتعثرة الحقيقة أوالفعلية:

وهي تلك القروض التي تكون خارج سيطرة المؤسسة ولا مناص من حدوثها، إذ تحدث نتيجة لتفاعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية وليس نتيجة لتواطؤ وتدليس... ومن تم يتم معالجة هذا التعثر بمعالجة أسباب حدوثه.

3 -القروض المصرفية المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمرارها:

وفقا لهذا التصنيف يمكن التمييز بين نوعين من القروض المتعثرة:

أ. القروض المتعثرة العارضة:

وهي غالبا ما تحدث بسبب مشاكل عابرة فقط كانت للمؤسسة القدرة على مواجهتها بسبب جدارة إدارتها المالية، وتمكنها من الحصول على تسهيلات ائتمانية من طرف البنك كونها عميلا وفيا. كما أنه في هذا النوع من تعثّر القروض المصرفية نجد أن المؤسسات الاقتصادية لم تصل إلى أوج حالة للتعثر المالي وإلى مرحلة قريبة جدّا من الإفلاس، إذ سهل عليها مواجهة العوارض لأنها أسباب عارضة فقط.

ب. القروض المصرفية المتعثرة الدائمة:

وهي قروض حدثت بفعل وتفاعل وتداخل العديد من العوامل الداخلية والخارجية مع بعضها البعض واستمرّ هذا التفاعل لفترة معقولة من الزمن سبّبت خللا في الهيكل المالي لميزانية المؤسسة، لذا تتطلب هذه القروض مدة زمنية لإصلاحها.

4 -القروض المتعثرة البسيطة والمتشابكة:

أ. القروض المتعثرة البسيطة وسهلة التعامل معها:

وهي القروض التي تتم بين طرفين فقط؛ مقرض ومقترض؛ تتم بمبلغ بسيط لمدة زمنية قصيرة متوسطة الأجل أي يغلب عليها طابع تمويل رأس المال العامل، وعند تعثرها استطاع العميل تجنب حدة آثارها واسترجاع حيويته المعهودة من التدفقات النقدية.

ب. القروض المتعثرة المعقدة:

هذا النوع من الديون يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقترضين أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أولآخر تعثر العميل عن سدادها وأصبح كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدّد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراءه واتجاهاته وبينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة وغير واضحة ومتداخلة ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها ويتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة عملية دقيقة مستفيضة واقتراح العلاج لها.[1]

5 -القروض المصرفية المتعثرة وفقا للمرحلة التي تم اكتشافها فيها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة كما يلي:

أ. قرض متعثر أولي في مرحلته الأولى لا تزال لم تظهر أعراضه بشكل واضح ولا تثير انتباه البنكي لها لأن مخاطرها غير ملموسة.

ب. قرض متعثر ثانوي في مرحلته الثانية، إذ بتراكم خسائر العميل وبتناقص سيولته يعجز عن سداد قروضه المستحقة وأصبحت بذلك له أعراض ومظاهر تدل عليه ومؤشرات تتفاقم يوما بعد يوم وأضحت مصدر قلق للبنك بشأن استرجاعها.

ج. قرض متعثر مكتمل النضج حيث بلغ هذا القرض أشد أزمته والوضعية المالية للعميل تقترب جدا من حالة الإفلاس، وتفرض أوضاعه اهتمام الدائنين ومختلف المتعاملين معه.

د. قرض متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه ويتم ذلك بأسلوبين، إذ بتفاقم الوضعية المالية للعميل أكثر فأكثر بعجزه عن سداد التزاماته وتصبح أصوله أقل من خصومه يتم وضع خطة، إما لتعويم العميل المتعثر أوتصفيته.

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 75.

6- قروض مصرفية متعثرة حسب نوع القرض:

أ. هناك أنواع من القروض المصرفية التي تجعل حساب المقترض دائنا، يتم من خلالها تعبئة مبلغ معيّن في حساب المقترض يحدده البنك بعد دراسة جدارته الائتمانية، ليسحب العميل هذه الأموال حسب احتياجاته إلى غاية استهلاكها كليا، مع وضع بحوزته رزنامة تسديد القرض حسب ما تقتضيه شروط منح القرض إلا وأنه لأسباب أولأخرى يتعثر عن السداد.

ب. وهناك أنواع أخرى من القروض المصرفية التِّي تجعل حساب المقترض مدينا كالسحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق، التي من خلالها يسمح للمقترض بسحب مبلغ معين من حسابه الجاري على المكشوف يتفق عليه مع البنك ولمدة زمنية معينة عادة قصيرة الأجل، ولسبب معين يتعثر العميل عن السداد.

وللقروض المصرفية المتعثرة مخاطر وذلك مهما كان نوعها وهذا ما سندرجه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: مخاطر تعثر القروض المصرفية.

ترجع أسباب مخاطر تعثر القروض المصرفية إلى بعض الأساسيات التي وإن غابت تؤدي بالبنك إلى تكبده لهذه المخاطر وذلك عند تعثر القروض المصرفية، ويمكن إدراج هذه المخاطر مع التوضيح في كل مرة لهذه الأساسيات فيما يلي:

يتوقع من القروض المتعثرة في بعض الحالات أن يكون التعثر مؤقتا، عارضا، وذلك بعد التفاوض ودّيا مع المقترض، ليتجلّى للبنك فيما بعد أنه لا يستطيع تحصيل الفوائد على الدين ولا أصل القرض في حد ذاته (خسارة البنك لرأسماله). إن هذه الوضعية تؤدي بالبنك إلى تجميد أمواله والتي كان من المنتظر أن يحصّلها عند آجال استحقاقها، ليعيد تدويرها في شكل قروض مصرفية أخرى لفائدة عملاء آخرين تتوافر فيهم السمات الائتمانية وضخّها في تمويل مشروعات اقتصادية جديدة وتوسيع أخرى ذات مردودية اقتصادية واجتماعية هائلة.

من مخاطر تعثر القروض المصرفية هي تجميد أموال البنك.

وفي حالة ما إذا تقرر إعدام الدّين كليا، يسعى البنك إلى تحصيل أمواله قانونيا عن طريق تنفيذ الحجز القانوني للضمانات، لذلك فعدم حصوله على ضمانات كافية أوغيابها كليا، فإن صلاحية البنك تتقلص لاسترجاع أمواله وهذا فضلا عن طول المرحلة القانونية وصعوبة تسييل بعض أنواع الضمانات.

لذا يتعين على البنك عند منح الائتمان أن يتابع عميله في تحصيل الضمانات التي هي في بيان الترخيص بالقرض، وأن يتأكد من استيفائها جميع الشروط القانونية (من تسجيل لدى مصلحة الضرائب، الإشهار لدى المحافظة العقارية...) والتي لابد منها، وهذا حتى يتجنب البنك أي مخاطر قانونية أثناء تحصيله للقرض المتعثر. من هنا يتجلى أنه من المهم جدا أن يتوافر بالبنك قسم قانوني خاص أوأن تحتوي الوكالات البنكية مصلحة قانونية تتولى عملية التصديق على صلاحية الضمانات وأن تتولى هذه المهام اليد العاملة المؤهلة في اختصاص القانون.

عدم كفاءة مرحلة متابعة الالتزامات وغياب تنظيم فعال بالبنك من أسباب زيادة حدّة مشاكل ومخاطر تعثر القروض المصرفية.

كما أن عدم كفاية بعض المواد والشروط المبرمة في اتفاقية القرض أوعدم وضوحها تماما هو الآخر يسبب مخاطر للبنك في استرجاع أمواله.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه البنك مخاطر متعلقة بالعميل المتعثر، فهناك بعض العملاء أصحاب النوايا السيئة يستولون على أموال البنك وعلى الضمانات الموضوعة لصالحه ويفرون إلى الخارج بدون سداد تاركين ديونهم عالقة.

عدم متابعة العميل أولاً بأوّل من الأسباب المتعلّقة بالبنوك في زيادة مخاطر تعثر القروض المصرفية.

كما أن تعثر القروض المصرفية قد تسبب للبنك المخاطر التالية:

-نقص العرض من الائتمان بسبب نقص السيولة وارتفاع أسعار الفائدة، لذلك تفيد عملية "نشر إحصائيات عن الائتمان المتعثر في الشفافية ونشر الوعي المصرفي والثقافة المصرفية التي تقلل في المستقبل من تلك المخاطر."[1]

-القضاء على الصورة الذهنية السليمة للبنك (زوال عنصر الثقة) واتجاه الأفراد والعملاء إلى سحب أموالهم من البنك.

-تُقيّد القروض المتعثرة فرص البنك للنمو والتوسع مع إمكانية إفلاسه.

وحتى يتفادى البنك هذه المخاطر كان لا بد له من معرفة أسباب هذا التعثر وهذا ما سندرجه في المبحث الموالي لهذا الفصل.

[1] عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 32.

المبحث الثالث: أسباب وأثار تعثر القروض المصرفية.

يعود السبب في تعثر القروض المصرفية إلى إدارة المؤسسة الاقتصادية وإلى العوامل الخارجية المرتبطة بالظروف الاقتصادية كعدم استقرار السياسات الاقتصادية وإلى البنك في حد ذاته.

إن الأسباب المتعلقة بإدارة المؤسسة الاقتصادية تشكل نسبة 90 % من الأسباب الرئيسية لتعثر القروض المصرفية وهذا نتيجة للعديد من نتائج ومحصلات الباحثين، إذ يتم النظر على أن إدارة المؤسسات تخضع مباشرة لسيطرتها ويجب أن تتأقلم مع الظروف الخارجية، وأي طارئ يحصل هو بمثابة تحدّ لها يمتحن قدرتها على التصدي وعلى تجاوز العقبات والاستمرار في النشاط الاقتصادي بصورة عادية.

المطلب الأول: الأسباب الراجعة للمؤسسة الاقتصادية في تعثر القروض المصرفية.

وتتمحور في:

1 -عدم كفاءة إدارة المؤسسة الاقتصادية:

إن عدم كفاءة إدارة المؤسسة سواء على المستويات العليا أوالتنفيذية هي السبب المباشر لتعثرها، فكفاءة المستويات المشرفة على الإدارة العليا دون التنفيذية أوالعكس، تعد من أولى بيانات عدم جدارة المؤسسات الاقتصادية. كما أن الاختلال في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الاقتصادية وضعف التنظيم والتناسق والاتصال بين مختلف الأقسام والهيئات يلعب دورا مهما في التأثير على سير نشاطها بكل كفاءة وفعالية.

2 -سوء إدارة الإنتاج:

إن كفاءة وفعالية أي نشاط اقتصادي يرتبط بكفاءة وفعالية الوظيفة الإنتاجية، وفي حالة سوء الوظيفة الإنتاجية فإن ذلك يؤثر على المصب الرئيسي للأرباح ويجعل المؤسسة الاقتصادية غير قادرة على سداد التزاماتها. ومن أهم العوامل التي تسبب سوء كفاءة وفعالية إدارة الإنتاج هي:

-انعدام عنصر اقتصاديات السلم وعدم قيام المؤسسة على أساس اقتصادي سليم من خلال تحقيقها لحجم الإنتاج الأمثل الذي يحقق لها الثنائية: أقصى إنتاج ممكن تحقيقه وذلك بأقل التكاليف.

إن انخفاض اقتصاديات تشغيل المؤسسة وارتفاع تكاليفها راجعة لعدم استغلال اليد العاملة ذات تكوين وذات خبرة[1] "مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإسراف في استخدام المواد الخام، وازدياد حجم العادم والفاقد، والتالف، وارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع التامة الصنع، وارتفاع المردود من المبيعات، واكتساب المشروع سمعة سيئة وانطباع سلبي لدى الجماهير المستهلكين والمتعاملين."[2]

كما أن انتشار ظاهرة النزاعات بين العمال وتردي أوضاع العمل وانخفاض مرتبات الأجور، سرعة دوران العمالة وانتشار ظاهرة البطالة غير المرئية[3]... كلها عوامل تؤثر على أداء الوظيفة الإنتاجية.

-إن تكرار انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات متعاقبة بسب تعطل الآلات وتقادمها واهتلاكها، وعدم إتباع المؤسسة لعمليات الصيانة والإحلال والتجديد الضرورية لاستمرار العملية الاستثمارية بسبب ارتفاع تكاليف صيانتها لندرة قطع الغيار الخاصة بها[4] أوالطاقة المحركة لها، يسبب هدر الطاقة الإنتاجية وعدم استغلالها كلية لضعف إنتاجية الآلات.

-استخدام المؤسسة الاقتصادية لتكنولوجيا غبر عليها الزمن، في حين أن السوق تعج بمنتجات بتكنولوجيا رفيعة وأكثر تطورا وبذلك تزحزح المنتجات المحلية من السوق.

-سوء التخطيط للإنتاج وعدم انتظام العمليات الإنتاجية في وحدات التصنيع المختلفة يؤدي إلى إتمام الإنتاج بل وتكدسه في مرحلة معينة على غرار الأخرى، ما يسبب غياب مدخلات عملية إنتاجية ما التي هي عبارة عن مخرجات لعملية إنتاجية أخرى.

-عدم كفاءة تسيير المخزون وقصور مراقبته من جميع الأصناف لأجل التنسيق بينه وبين العملية الإنتاجية؛ إذ يعتبر التنسيق هو روح العملية التسييرية؛ فعدم توخي الحذر في تقدير الاحتياجات هو هدر للأرباح، فإذا كان فوق التوقعات يؤدي إلى زيادة الراكد والتالف من المخزون أما إذا كان تحت التوقعات ترتفع تكلفة الفرصة الضائعة.

---

[1] اقتصاديات السلم واقتصاديات الخبرة عاملين مهمين لزيادة إنتاج المؤسسة الاقتصادية.

[2] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 90، 91.

[3] هناك أنواع عديدة من البطالة: البطالة الاختيارية... البطالة غير المرئية هي أوقات العمل الإجبارية التي من المفروض العمل بها داخل المؤسسات غير أن اليد العاملة لا تستغل تلك الأوقات للعمل بل للأغراض أخرى، وتعد هذه البطالة خطيرة وجد منتشرة خصوصا في الدول المتخلفة.

[4] هذا المشكل يقع في الدول المتخلفة التي تعتمد على الاستيراد لتلبية حاجياتها من السلع الاستثمارية مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف المرتبطة بها من الصيانة والتجديد.

كل هذه الأمور تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يدفع بالمؤسسة إلى رفع سعر بيع منتجاتها وتخفيض هامش الربح وهذا ما هو لا في صالحها ولا في صالح المستهلك وذلك في ظل المنافسة التي تحيط بها من مختلف الطبعات!

3 -سوء إدارة التسويق:[1]

من بين أكثر التعاريف شيوعا للتسويق هو تعريف فيليب كوتلر: "التسويق هو عملية إدارية إجتماعية يحصل بموجبها الأفراد والمجموعات على ما يحتاجون، ويتم تحقيق ذلك من خلال انتاج وتبادل المنتجات ذات القيمة مع الآخرين".

كما يمكن تعريفه على أنه: مجموعة من العمليات والنشاطات التي تستهدف دراسة السوق واحتياجات الزبائن لأجل العمل على تلبية هذه الاحتياجات، بطرح منتج جديد أوتحسين منتج معين، يليها إعلام هذه الشريحة عن المنتج ووجوده في السوق حتى تحقق المؤسسة من خلاله الرّبحية في فترة معقولة.

ويتألف النشاط التسويقي على أربعة عناصر أساسية والتي يمكن التحكم فيها كمسوق يطلق عليها THE FOUTH P، والتي إن غابت أثرت على إجمالي العملية التسويقية وعلى كفاءة هذه الإدارة وهي: المنتج، السعر، التوزيع والترويج[2].

تتطلب عملية إرضاء المستهلكين وتلبية حاجياتهم من السلع والخدمات المختلفة وتحقيق الربح والنمو والاستمرارية لأي مؤسسة نجاح هذه العناصر والمتغيرات. إذ من بين أكبر أسباب تعثر المؤسسات في سداد قروضها المصرفية وحتى للغير هو سوء الإدارة التسويقية وعدم وصولها في تحقيق المهام الموكّلة إليها.

فعدم جودة الدراسات السوقية ودراسات سلوك المستهلك التي تقوم بها الإدارة التسويقية تؤثر على القرارات التسويقية وبالتالي على رقم أعمال المؤسسة، نظرا لتضارب هذه القرارات مع الواقع الخارجي التنافسي الذي تواجهه المؤسسة الاقتصادية، فطرح منتج جديد لا تتوافر فيه الجودة بالشكل المطلوب مقارنة بالمنافسة الخارجية يعتبر من أولى خطوات الاتجاه للفشل الاقتصادي، كما تلعب كل من الماركة

[1] تم إعدادها انطلاقا من الموقع: htt://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D9%88%8A%D9%82 تاريخ التحميل: 2010/05/02.

[2] للمزيد من المعلومات حول موضوع التسويق وعناصره انظر الموقع المتخصص بالتسويق والاقتصاد: htt://www.al7ya7.blogspot.com

واسم المنتج واللون والشكل، وغيرها من عناصر المزيج السلعي دورا كبيرا في لفت المنتج نفسه بنفسه لنظر المستهلك والتأثير في شهيته لاستهلاكه واقتنائه.

كما أن عدم حسن اختيار المنافذ التوزيعية التي يتم من خلالها توزيع المنتج إلى المستهلك النهائي، كتعدد الوسطاء القائمين على ذلك، أويتم اختيار أسرع منفذ لقلة تكلفته أويتم اعتماد على منافذ ذات عمليات توزيعية متذبذبة... تؤدي إلى زيادة التكاليف.

إن أكبر تكلفة في اللغة التسويقية هي فساد المنتج وهلاكه خلال مراحل توزيعه ليظهر بأقل جودة وينفر المستهلكين عن اقتنائه، لذا من المستحسن اختيار المنفذ الذي يحافظ على غلاف المنتج وجودته ولا يصل إلى المستهلك في حالة خربة، كما يضمن عمليات توزيعية منتظمة.

بالإضافة إلى أن سياسات التسعير ومختلف المتغيرات التي تؤثر في تحديد سعر المنتج تلعب هي الأخرى دورا مهما في التأثير على حجم المبيعات.

وتستمر وظيفة التسويق إلى ما بعد انتقال ملكية السلع والخدمات إلى المستهلك الأخير لتقديم خدمات الصيانة والتصليح ودراسة مدى إعجابه بالسلعة مقارنة بالسلع المنافسة وتحليل شكاويه وانتقاداته الخاصة بتصميم السلعة أوعبوتها أوسعرها أوالخدمات المتعلقة بها...إلخ، لعمل التعديلات اللّازمة حسب ما تسفر عنه الدراسة[1].

إن الوظيفة التسويقية مهمة بمختلف حيثياتها ومثل أي وظيفة تسييرية أخرى فهي تستلزم المراقبة، مراقبة تنفيذ ما تم تخطيطه ومتابعة تنفيذه، والتأكد من مطابقة النتائج للأهداف التي خطط لها وتحديد الانحرافات لأجل العمل على تحديد أسبابها وتصحيحها وهو ما يعتبر الأمر المهم.

إذن، كل هذه العوامل تؤثر على قدرة أي مؤسسة على تصريف منتجاتها وهذا ما يؤثر على أرباحها وبالتالي على سيولتها الآنية اللازمة لتسديد التزاماتها، غير أنه لا يجب أن يخفى علينا أن الوظيفة التسويقية تتأثر بقرارات الوظيفة المالية ومدى توفر الأموال اللاّزمة لإعداد ميزانية تسويقية تهدف إلى تعظيم أرباح المؤسسة، فأحيانا قد تتعارض الأهداف التسويقية مع محدودية الميزانية التي تعدها الإدارة المالية ويحدث أن يكون السبب في خلل الوظيفة التسويقية هو قصور الموارد المالية اللاَّزمة لذلك.

[1] محمود صادق بازرعة: إدارة التسويق؛ المكتبة الأكاديمية؛ مصر:القاهرة؛ 2001؛ صفحة 24.

4 سوء الإدارة المالية:

لقد واكبت الوظيفة المالية التطورات الفكرية الحاصلة في مجال الإدارة المالية، ففي العشرينيات كان التركيز منصبا في مجال الإدارة المالية على اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة للحصول على الموارد المالية لأجل تمويل المؤسسات، لكن بعد أزمة الكساد الكبرى (1929-1933)، "أصبحت موضوعات الإفلاس، وإدارة السيولة لتجنب المشكلات المالية من أهم الموضوعات التي حازت على الاهتمام"[1]. ليتراجع بذلك الاهتمام بالبحث عن الموارد المالية لغرض النمو والتوسع من رأس قائمة الاهتمامات إلى ذيل القائمة ليتصدر القائمة أمر استمرار المؤسسة الاقتصادية.

في الأربعينيات والخمسينات وبعد زوال الأزمة الكبرى، بدأت الوظيفة المالية تكتسي طبعا أخر، إذ شرع الاهتمام بمعالجة أثار الكساد من إدماج الشركات وإعادة هيكلتها، ليتجلى أنه لأجل "النمو الاقتصادي في الدولة، وبل وبقاء المنشأة ذاتها في ميدان الأعمال يتوقفان إلى حد كبير على كفاءة أداء الوظيفة المالية بما يسمح بمواجهة تلك التحديات"[2]... وغيرها من التطورات الفكرة المصاحبة لتطور الوظيفة المالية[3] لتصبح على ماهي عليه حاليا. وبمفهومها الحديث يمكن تعريفها على أنها:[4]

-العلم الذي يتعلق بإدارة الأموال.

-الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال لتحقيق أهداف المشروع بكفاءة إنتاجية عالية والوفاء بالتزاماته المستحقة في المواعيد المحددة.

كما يمكن تعريفها على أنّها:

الوظيفة التي تهتم باتخاذ القرارات المالية والتي تشمل كل من قرار التمويل والحصول على مصادر التمويل المختلفة والمزج بينها بشكل أمثل وكذا بقرار الاستثمار وذلك باستثمار هذه الأموال في المنشأة بكفاءة عالية كما أنها تهتم بالتخطيط المالي والرقابة المالية وهذا كله لأجل تعظيم قيمة المنشأة بتعظيم أرباحها.

---

[1] منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر؛ الطبعة الخامسة؛ المكتب العربي الحديث؛ مصر: الإسكندرية؛ 2003؛ صفحة 5.

[2] منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 5.

[3] للمزيد من المعلومات حول موضوع تطور الوظيفة المالية انظر المرجع: منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر؛ الطبعة الخامسة؛ المكتب العربي الحديث؛ مصر: الإسكندرية؛ 2003 والمرجع: خلدون إبراهيم الشديفات: إدارة وتحليل مالي؛ دار وائل للنشر؛ عمان؛ 2000.

[4] خلدون إبراهيم الشديفات: إدارة وتحليل مالي؛ دار وائل للنشر؛ عمان؛ 2000؛ صفحة 17.

إن عدم قيام الوظيفة المالية بالوظائف المنوطة بها يمكن أن يؤدي إلى الانحراف عن تحقيق أهداف المشروع، "فكثيرا ما يرجع فشل المشروع إلى الإدارة المالية، فقد تحتاج إلى المال في وقت لا تتوافر لديه الأموال اللازمة للوفاء بالتزاماته"[1] وهذا يسبب تعثره وترجع أهم عوامل سوء الإدارة المالية إلى ما يلي:

-الانحراف في اتخاذ القرار المالي المتعلق بالاستثمار بسبب اختيار الاستثمارات دون إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية لها والاعتماد على الحدس والتخمين واستشارة غير المختصين، والولوج في استثمارات غير ذات مردودية والتدفقات النقدية منها تكون غير كافية لتغطية تكلفة رأس المال، أوبسبب اختيار الاستثمار الأكثر مردودية ذو المخاطرة العالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن المخاطرة يمكن أن يكون لها أثر عكسي وتصبح المخاطرة تلتهم مردودية المشروع.

كما أن سوء التخطيط الاستثماري والانحراف في التقدير الجيد للتدفقات النقدية الدّاخلية للمشروعات الجديدة يسبب التعثر عن سداد أقساط الائتمان.

-إن سوء اختيار هيكل الأصول والانحراف في اتخاذ قرارات تتعلق بحجم الاستثمار في كل عنصر من عناصر الأصول الثابتة والمتداولة لها أثر كبير على سيولة وربحية المشروع، "فإذا اختارت الشركة الاستثمارات قصيرة الأجل فإنها اختارت السيولة العالية مقابل ربحية قليلة ومضمونة بينما اختيار الشركة أخرى استثمارات طويلة الأجل سيؤدي إلى ربحية عالية مقابل التضحية بالسيولة لمدة طويلة نسبيا، ومن هنا نلاحظ أن الربحية والسيولة هدفان متعارضان ومن واجبات المدير المالي الموازنة بين هذين البديلين، كما أن نسبة الاعتماد على أحد البديلين يؤثر على الأرباح قبل الفوائد والضرائب ويجعلها أقل وأكثر حساسية للتغير في الأوضاع الاقتصادية"[2]. فإذا كان وإن اعتمد المشروع على الأصول الثابتة أكثر أدى ذلك إلى ارتفاع التكاليف الثابتة بالنسبة إلى إجمالي التكاليف، ويؤدي إلى رفع تشغيلي عالي مفاده أن أي تغير في الأوضاع سيؤثر على مبيعات المشروع، أما إذا اعتمد على الأصول المتداولة بنسبة أكبر سيؤدي إلى رفع تشغيلي أقل وبالتالي حساسية المشروع للتغير في الأوضاع الاقتصادية تكون أقل كذلك وبالتالي خطر اقتصادي أقل.

-ضعف قدرة المشروع على اتخاذ التخطيط السليم واتخاذ القرار المالي الصحيح فيما يتعلق بمصادر التمويل، وكيفية استخدام هذه الموارد وتوزيعها على جانب الأصول بالشكل الذي يُوجِدُ نوعاً من أنواع

[1] رأفت أحمد السبع: علم الإدارة العامة والإدارة المالية؛ دار الكتاب الحديث؛ مصر: القاهرة؛ ترجمة دسوقي كمال؛ 2008؛ صفحة 131.

[2] رأفت أحمد السبع: علم الإدارة العامة والإدارة المالية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 132.

التناسب بين مصدر التمويل وطول مدته الزمنية مع درجة سيولة الأصل، وكذا التناسب بين توقيت وقيمة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بشكل يمكن المشروع من سداد التزاماته.

-الانحراف في اختيار هيكل التمويل الأمثل الذي من خلاله يتم الضغط على تكلفة الأموال بشكل يسمح بتعظيم مردودية المشروع، وذلك لصعوبة الحصول على بعض مصادر التمويل أولسوء انتقائها كالتوسع في الاقتراض البنكي مما يؤدي إلى رفع مالي عالي وبالتالي مخطر مالي مرتفع، فإذا حصل انخفاض في الأرباح قبل الفوائد والضرائب هناك احتمال كبير بأن لا يتمكن المشروع من خدمة الدين العالق عليه وهو ما يعرضه للإفلاس.

-سوء التخطيط للتموين بالمواد الأولية وشرائها بكميات تفوق الحاجة يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التخزين من جهة وتجميد أموال المشروع في شكل أصول متداولة من جهة أخرى، في حين كان من الممكن استخدام هذه الأموال في سداد التزامات المشروع.

-كثرة انحرافات المالية المتعمدة داخل المشروع وزيادة حجم النهب والاختلاسات سواء من أطراف داخلة أوخارجة عنه، ما يلحق به خسائر تسبب عجزه عن سداد التزاماته.

5 -سوء وظيفة الرقابة:[1]

هي عنصر من عناصر العملية التسيرية تختص بمراقبة العمل الذي يتم تنفيذه أوالذي تم تنفيذه وذلك بقياس النتائج وتحليلها لأجل تحديد الانحرافات للعمل على تصحيحها، وبالتالي تنمية أهداف المؤسسة الاقتصادية. وتشمل عملية الرقابة جميع الأنشطة في المؤسسة وفي جميع ما خطط له.

أ. المراقبة على نشاط الإنتاج:

تتمثل المراقبة في مجال الإنتاج التأكد من تنفيذ الإنتاج بالكميات المطلوبة وفي الأوقات المحددة وبالجودة المطلوبة وبالتكلفة التي حددت طبقا للخطة التقديرية، وكذا تحديد الانحرافات لتصحيحها.

ب. المراقبة على مجال البيع:

تتحقق الأرباح المقدرة في خطة أي مؤسسة بتحقيق الإيرادات المتوقعة مع عدم تجاوز التكاليف المتوقعة، وتتحقق الإيرادات المتوقعة ببيع الكمية المقدرة وبالأسعار المقدرة غير أن عملية تحقيق

[1] لمزيد من المعلومات حول موضوع الرقابة الداخلية بالمؤسسات الاقتصادية انظر المرجع: عبد الفتاح محمد الصحن، أحمد نور: الرقابة ومراجعة الحسابات؛ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر؛ مصر: الإسكندرية؛ بدون سنة نشر.

الإيرادات المتوقعة وعدم تجاوز التكاليف المقدرة تتطلب القيام بعملية المراقبة وذلك في جميع العناصر المتدخلة لعملية تحقيق الإيرادات وجميع العناصر المحددة للتكاليف.

ج. المراقبة على مجال التمويل:

تعتبر السيولة مجالاً حيويا لأي مؤسسة وذلك حتى تستطيع الحفاظ على قدراتها التموينية وعلى مرونتها في سداد مختلف التزاماتها المستحقة، هذا كله لأجل ضمان نشاط المؤسسة والحفاظ على سمعتها... لهذا فإنّ المراقبة على مجال التمويل لا تقل أهمية عن المراقبة في المجالات الأخرى، وتتمثل من خلالها في المراقبة على سبل التمويل الذاتي وتكلفتها مقارنة مع سبل التمويل الخارجي.

وكذلك تتجسد عملية المراقبة في هذا المجال على مراقبة الأصول المتداولة والتزامات المؤسسة القصيرة الأجل ومواعيد استحقاقها، "ويتبع كل هذا مراقبة حركة النقدية ومقارنتها مع الأرقام المقدرة. وعلى هذا فإن مقومات الرقابة مستمدة من وجود تخطيط في المشروع وحتى يكون التخطيط فعالا يتطلب الأمر وضع أهداف واضحة ومحددة يعمل المشروع بكل إمكانياته في سبيل تحقيقها."[1]

وفي المطلب الموالي سنتطرق إلى الأسباب الراجعة للبنك وللمحيط الخارجي في تعثر القروض المصرفية.

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة للبنك والمحيط الخارجي في تعثر القروض المصرفية.

يمكن أن يقع البنك ضحية أخطائه ويكون سببا من أسباب تعثر القروض المصرفية، غير أن المهنة الموكلة إليه هي أن يكون صانعا للمؤسسات الاقتصادية ومنشئاً للأسواق وليس العكس، فكيف يعقل إذن أن يكون سببا في تعثر عملائه؟ كيف يمكن أن تكون الإدارة الائتمانية التي هي جزء من الإدارة المصرفية من القائمين على الدراسة الائتمانية إلى غاية المستويات العليا منها سببا في تعثر العملاء؟

من هذه التساؤلات تظهر أهمية هذه المشكلة وخطورتها لأنها تؤدي إلى هدر الثقة واجتناب العملاء من هذا البنك وهذا ما يؤثر على سمعته في السوق وبالتالي على مردوديته.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن؛ فتحي رزق السوافيري: الرقابة والمراجعة الداخلية؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2004؛ صفحة 15.

1 -الأسباب الراجعة للبنك في تعثر القروض المصرفية:

يمكن حصر الأسباب الراجعة للبنك في تعثر القروض المصرفية الممنوحة لعملائه حسب الشكل التالي إلى ما يلي:

الشكل رقم 04: الأسباب الراجعة للبنك في تعثر القروض المصرفية.

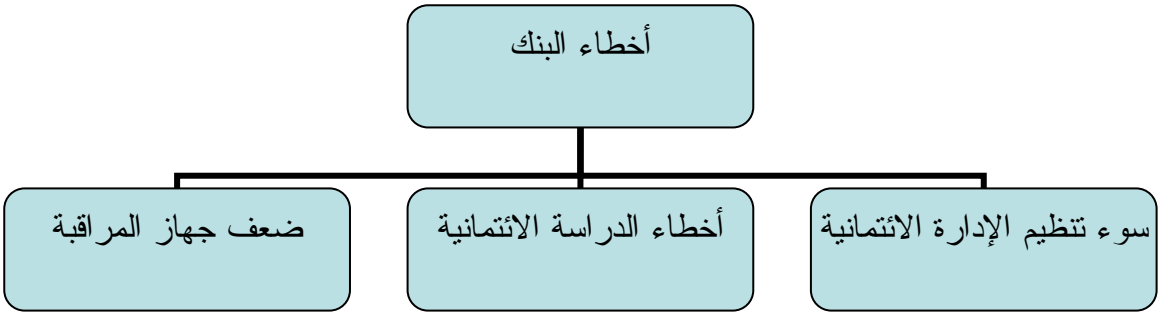

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من المرجع: محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة...الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ مصر: القاهرة؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ 1997.

أ. الأسباب الراجعة لسوء تنظيم الإدارة الائتمانية:

تعد من أخطر الأسباب لتعثر القروض المصرفية خاصة مع عدم الإسراع لإيجاد حل لها، فسوء الإدارة الائتمانية يعني سوء إدارة البنك بالتبعية وفقا لمبدأ: اختلال الجزء يعني اختلال الكل والعكس صحيح، وأي جزء نتكلم عنه هنا إنه: الإدارة الائتمانية رغم أن الائتمان يعد من أهم الأنشطة البنكية والمصدر الرئيسي لأرباحها!. لذلك تحرص البنوك جيدا على أقسام الائتمان لديها وذلك بدءا بحسن التقسيم الهيكلي لمختلف مستويات القرض وحسن اختيار العاملين بهذه الأقسام والاستعلام عنهم أمنيا، وعن مصادر أموالهم وهذا بالإضافة إلى الحرص على تكوينهم الدائم والعمل على تحديث معارفهم وتطوير مهاراتهم وصقل الخبرة.

وبالتالي فإن نوعية الإدارة الائتمانية تؤثر على نتائج أعمال البنك وكلما اعتمدت على الإدارة العلمية ومبادئها كلما زادت فعاليتها وكفاءتها، أما إذا ابتعدت عنها زادت الارتجالية والعشوائية وغيّبت الكفاءة... وتتخذ الإدارة الائتمانية السيئة عدّة أشكال:

أ.1 سوء الإدارة الفنية الائتمانية:

من أهم جوانب سوء الإدارة الائتمانية من الناحية الفنية غياب التعليمات الداخلية الخاصة بالبنك والتي تعد بمثابة المرجع والدليل العلمي الواضح لجميع العاملين به، من خلال تدعيم الاتصال الداخلي

بينهم ولتوفير أدوات ائتمانية حتى تكون دراسة القرض مستندة إلى عناصر الإدارة الائتمانية الحديثة وذلك لأن غياب هذه الجوانب يمكن أن تؤدي إلى الانصراف عن القواعد والأعراف المصرفية، والتي منها عدم الأخذ بعين الاعتبار تلاؤم الموجودات من حيث درجة سيولتها مع الموارد من حيث درجة استحقاقها.

أ.2 تكوين بطانات سوء وتنظيمات غير رسمية:

يحدث وأن يحل أشخاص ليست لديهم دراية ومعرفة وخبرة محل الأشخاص الشرفاء ويكون هدفهم استغلال البنك لمصلحتهم الخاصة وفقط، ويتم ذلك بـــ:[1]

-اختيار أصحاب المؤهلات المتوسطة ليكونوا قيادات البنك التنفيذية وليرأسوا أصحاب المؤهلات العليا، وبصفة خاصة حملة الماجستير والدكتوراه،

-مواجهة أي اقتراح للتطوير بالاستهزاء والسخرية وبالعقوبات القاسية (الحرمان من الحوافز والترقية والتجميد الوظيفي والنقل إلى وظائف صغيرة... الخ).

-قصر عمليات الترقية في البنوك على:

- أعضاء شبكة المصالح وأعضاء التنظيمات غير الرسمية ومحترفي النفاق...
- من يدفع رشاوى...
- ممارسة سياسات القهر والظلم الإداري والتحطيم المعنوي العمدي للعناصر الشريفة وإبطاء حركة ترقيتها وممارسة كل ما من شأنه أن يسبب لها متاعب صحية بدنية ونفسية وجعل أوضاعها قلقة.

وفي إطار ما تقدم يفقد الباحث الائتماني رؤيته ويفقد المحلل الائتماني إحساسه ويفقد صانع القرار قدرته، وتصبح العمليات الائتمانية لحظية عفوية ارتجالية.

ب. الأسباب الراجعة لأخطاء في الدراسة الائتمانية:

تعد الدراسة الائتمانية أساس اتخاذ القرار الائتماني فهي "وجدت أساسا للتعامل مع المخاطر التي تكتنف عملية منح الائتمان، إلا أنها قد تكون سببا في إلحاق أقصى الضرر بالبنوك إذا ما قامت على أسس غير سليمة"[2] وذلك لأن الدراسة الائتمانية تشمل على العديد من الجوانب المهمة للدراسة والتي لا يجب إهمالها وتتطلب مهارة كبيرة من طرف المكلف بها، والدليل على ذلك أن البنوك الأولية تولي أهمية كبيرة

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة...الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 117 و118؛ بالتصرف.

[2] محسن أحمد الخضيري: مرجع سبق ذكره؛ صفحة 104.

بمعرفة مستوى وكفاءة العامل قبل إدراجه في هذا المنصب وفيما يلي سيتم عرض بالتفصيل أسباب فشل الدراسة الائتمانية:

-إن قلة الخبرة وعدم كفاءة المكلف بالدراسات وقصور درايته ومعارفه بالجوانب الاقتصادية والمالية والمحاسبية، أمر يؤثر على جودة الدراسة الائتمانية ويؤدي إلى احتمالات بروز أخطاء كثيرة في تقييم المخاطر التي تكتنف عملية منح القرض وبالتالي الانحراف عن اتخاذ القرار الصحيح، كأن يغلب الاهتمام بعنصر الربح مهملا بذلك جانب المخاطرة.

-إن تحيز البنك لتمويل المشروعات ذات المردودية الأكبر يؤدي به إلى ارتكاب العديد من الهفوات والأخطاء والتي منها:

- الاعتماد على مردودية المشروع كضمان ما يترتب عنها أخذ ضمانات غير كافية تكفي لسداد القرض وفوائده.
- التساهل مع العميل في الكيفية التي يستهلك بها القرض كالسماح له بسحب المبلغ دفعة واحدة على الرغم من أن دراسة الجدوى تشير إلى أن مبلغ القرض يجب أن يستهلك في شكل أقساط، وقد ينحرف القرض عن الغرض الذي أنشئ لأجله وهذا ما يؤثر في النهاية على سداده.
- السماح للعميل بالشروع في استهلاك القرض دون استيفاء بعض الشروط التي هي في صلب الموافقة الائتمانية كالتوقيع على بعض الوثائق الضرورية... وتغاضي البنك عن خطورة ذلك وفي حالة وأن حدث بعدها تعثر العميل عن سداد القرض فإن ذلك يوقع البنك في مخاطر تعثر القروض المصرفية.

كما أن قصور الجانب البحثي والفكري "نتيجة لاستخدام نماذج نمطية"[1] روتينية ولمدة طويلة من طرف المكلف بالدراسات، وعدم الأخذ بعين الاعتبار بأهمية الدراسات الائتمانية كأساس لاتخاذ القرار الائتماني والاعتماد على اتخاذ القرارات استنادا على بعض المعارف المبدئية أوالخبرات السابقة التي قد لا تتطابق ولا تتلاءم مع كل حالات طلبات القرض هو من أحد أسباب فشل الدراسة الائتمانية.

-استناد الدراسة الائتمانية على بيانات محاسبية (ميزانية محاسبية، جدول حسابات النتائج...) غير دقيقة ولا تكشف عن الموجودات الفعلية للمقترض وعن وضعيته المالية الحقيقة، كأن يتم تضخيم بعض الحسابات[2] وتزيين الميزانية المحاسبية لخداع البنك للحصول على القرض. فضلا عن قصور الدراسة

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة...الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 104.

[2] هناك بعض العملاء يقومون بتضخيم حساب المخزون لأجل الحصول على تسبيقات بقيمة 70% من قيمته دون أن تتوافر فيهم الأعلاء الائتمانية، وتضخيم حساب الزبائن لخداع البنك بوجود دائنين لأجل الحصول على تسهيلات بنكية ما يسبب تعثرهم عن سدادها.

التنبؤية في تقدير التدفقات النقدية التي تساهم في سداد القرض أوالتعمد في تضخيمها وهذا ما يؤثر على سلامة وصحة الدراسة الائتمانية.

-يمكن للعميل مخادعة البنك بتقديم وثائق إدارية مزورة تثبت تسوية أوضاعه اتجاه المصالح الحكومية التي تستحق اقتطاعات إجبارية (مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي...).

-مغالاة العميل في تقدير احتياجاته التمويلية وعدم دراستها من طرف البنك بشكل سليم تؤدي إلى تضخيم الالتزامات اتجاه عميل واحد تزيد عن احتياجات نشاطه الفعلي، فضلا عن إمكانية أن يستخدمها لأغراض شخصية أوفي نشاطات فرعية خفية عالية المخاطر تفقده القدرة على السداد كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الفرصة البديلة للبنك.

-عدم تدعيم الدراسة الائتمانية بآراء ووجهة نظر مختلف أعضاء لجنة القرض التي تتولى اتخاذ القرار الائتماني، أوباستشارة المستويات العليا المختصة في دراسة القرض.

-الانحراف في تحديد إجمالي التزامات العميل التجارية أوالمصرفية...، لعدم كفاءة أداء مركزية المخاطر أولعدم التزام بعض البنوك الأولية في تقديم إحصائيات حول التزامات جميع عملائها.

-موافقة البنك على منح العميل تسهيلات ائتمانية جديدة قبل سداد الالتزامات السابقة العالقة عليه، دون الدراية بوضعيته المالية ومدى مردودية نشاطه، مما يؤدي إلى إغراق العميل في دوامة من القروض والأقساط المتتالية الاستحقاق، ويمكن أن يستعمل المبالغ الجديدة في سداد القرض القديم "ويتحول الدين إلى دين دائم ثابت لا يتم سداده... ويتفاقم الوضع باستمرار"[1]

-سوء تقدير مدة دورة الاستثمار يؤدي إلى الانحراف عن تحديد فترة التأخير اللازمة للولوج في دورة الاستغلال، ما يسبب للعميل مشاكل مالية بسبب حلول أجال استحقاق القرض في حين أن الدورة التشغيلية لم تنطلق بعد.

-ضعف المتابعة البعدية للقرض والتي تتمثل في مراقبة البنك استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والتأكد من عدم انحراف القرض عن الغرض الذي منح لأجله، وذلك بالإصرار عليه بإحضار الفاتورات، والمتابعة الدورية لوضعيته المالية بتحليل القوائم المالية التي يعدها محافظ الحسابات وإجراء زيارات مفاجئة له، وهذا لتحسيسه بمسؤوليته اتجاه البنك وإبطال أي محاولة لمراوغته في السداد.

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة...الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 110.

–من بين عناصر الدّراسة الائتمانية كذلك الحصول على الضمانات، إذ يجب على البنك متابعة تحصيل الضمانات واستيفائها لجميع شروطها القانونية، كما يستحسن أن تكون لهذه الضمانات قيمة مالية تغطي مبلغ القرض الممنوح وأن تكون لها طبيعة خاصة كأن تؤثر في نفسية ومعنوية العميل وبالتالي على جديته في سداد القرض.

ومع تعدد الأخطاء في الحساب لهذه المخاطر تزداد الارتجالية والعشوائية في منح الائتمان والاعتماد على الأهواء الشخصية المتطرفة، وهذا ما يدفع إلى المزيد من الأخطاء والوقوع فيها بطريقة لا شعورية نتيجة الإفراط الشديد في هذه المخاطر وزيادة تركيزها لزيادة حجمها "لتصبح العمليات الائتمانية كقنابل موقوتة يتتابع انفجارها الواحد تلو الأخر...،"[1] لذا على متخذ قرار الائتمان التنبه إلى مخاطر التركز الائتماني والتي تتضح أهم معالمه في:

- تركيز تقديم الائتمان إلى مقترض وحيد.
- تركيز تقديم الائتمان إلى فرع اقتصادي معين دون الفروع الأخرى.
- تركيز تقديم الائتمان إلى منطقة جغرافية معينة دون باقي المناطق الأخرى.

ج. ضعف جهاز المراقبة الداخلية:

تعد الرّقابة عنصر من بين عناصر الوظيفة التسييرية تتولى التأكد من تنفيذ الخطة الموضوعة ومدى سلامة الأداء، ولا يجب النظر إلى الرقابة في البنوك على أنها وظيفة محدودة، بل يجب النظر إليها على أنها نظام متشعب ومتكامل للغاية تندمج فيه وظائف الإدارة مع وظائف المحاسبة للتأكد من أن ما يجب عمله قد تم تنفيذه، مع استنباط مواطن القصور والاستثناءات للعمل على تصحيحها.

بما أن عملية منح القروض هي الوظيفة الرئيسية للأنشطة البنكية، فإن عملية الرقابة على أنشطة منح القروض تعد وظيفة رئيسية للرقابة على حجم القروض الممنوحة ومدى ملاءمتها مع قدرة البنك على التقديم الفعلي لهذه القروض وبتلك الأحجام، ومدى إتباع المعايير الموضوعة في منح القروض والتأكد من استلام الضمانات واستيفاء القرض لجميع الشروط الموضوعة لأجل منحه...الخ وهذا بالإضافة إلى التنسيق بين عمليات الرقابة على جميع الأقسام والوظائف وهذا لارتباطها مع بعضها البعض وتأثيرها مجمعة على أداء البنك.

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 110.

غير أن الجانب الرقابي الأول في البنك يتمثل في سلوك العاملين به (لذا يجب أن يتبع البنك سياسة توظيف صارمة) ومراعاة الخطة التنظيمية للنظرة السلوكية في التنظيم، فتوافر ذلك يؤدي إلى نوع من التنظيم أكثر من اعتماد البنك على الخطوات أوالإجراءات الآلية لتنفيذ نظام الرقابة. ومن المسلم به أن تشدد المعايير يؤدي إلى الإحباط ونقص المرونة في الابتكار والتجديد وإضفاء القدرات الذهنية لكل عامل ومواهبه التي إن أضافها، قد تساهم في تفعيل عملية منح القروض أوتفطنه لخطر معين فقد تقيده الإجراءات عن رد الفعل لها، ومن ناحية أخرى فإن نجاح التقارير والمعلومات التي يقدمها نظام الرقابة يتوقف على نوعية المديرين واستعدادهم للاستفادة من المعلومات.

2 -أسباب راجعة للظروف المحيطية في تعثر القروض المصرفية:

إن القرار ائتماني نابع من الظروف المحيطية ومتأثر بها واتجاهات كل من العميل والبنك تتعلق بهذه الظروف وتكون متأثرة بها، كأن تنشأ مؤسسة اقتصادية جديدة نتيجة لتغير ظروف معينة كزيادة القدرة الشرائية أوتغير أذواق المستهلكين أوإفلاس أكبر منتج في نفس النشاط وعدم وجود منتج آخر يلبي الحاجيات...

إن هذه الظروف تتعلق بالظروف الاقتصادية السياسية والتشريعية التي تؤثر على نشاط الائتمان، وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما زادت المخاطر المحيطة بالمؤسسة نظرا لزيادة ظروف عدم التأكد المستقبلية. وأن هذه الظروف والأسباب قد تكون:

أ. الأسباب المحلية:

تتعلق هذه الأسباب بالإطار العام الذي تعمل فيه المؤسسات وتفرض عليها القيام بعمليات معينة أوالامتناع عنها، كما أنها تضع قيودا على اتجاهاتها المستقبلية والحالية. لذلك فإن أي تغير طارئ مفاجئ في هذه العوامل التي لا يتم التحكم فيها يمكن أن تؤثر على النشاط العادي للمؤسسات واحتمال تعثرها. وندرج هذه الأسباب في العناصر التالية:

أ.1 سياسات التسعير الحكومية وغير الحكومية:

أحيانا تتبع الدولة سياسات تسعير جبرية وذلك بفرض سعر معين على منتج معين يعتبر كسلعة وسطية تدخل في إنتاج سلعة أخرى، ولأسباب معينة يمكن للدولة أن ترفع هذه الإعانات مما يؤدي إلى ارتفاع سعر هذه المدخلات وبالتالي أسعار منتجات المؤسسات التي تستخدم هذه المدخلات وهذا ما يجعل منتجاتها غير تنافسية مقارنة بالمنتجات المستوردة الأخرى.

أ.2 السياسات الاقتصادية:

هي مجموعة من الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية، وتتمحور في كل من السياسة المالية والسياسة النقدية.

فأما السياسة المالية هي مجموعة من الأساليب والأدوات التي تستعملها الدولة لأجل التأثير على النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية. وتتمثل أدوات السياسة المالية في الضرائب والإعانات والنفقات العامة.

-الضرائب: تمثل الضرائب أحد المصادر الرئيسية لميزانية الدولة والتي تفرضها على المؤسسات الاقتصادية منها: الضريبة على أرباح النشاط، التعريفات الجمركية على وارداتها...

ويضاف إلى الضرائب الأعباء المالية الأخرى التي تفرض على المؤسسات الاقتصادية من مصاريف التأمينات والاقتطاعات الإجبارية التي قد تؤثر على الأرباح.

-الإعانات: إن الإعانات التي تقدمها الدولة والتي تخص بها فرع اقتصادي معين لها تأثير على نشاط وأرباح هذا الفرع وعلى قدرته على سداد التزاماته وبالتالي على مواجهة التعثر.

-النفقات العامة: هي مبالغ نقدية تنفقها الدولة على أوجه النشاط الاقتصادي ويمكن أن تكون نفقات منتجة أوغير منتجة. والنفقات غير المنتجة هي تلك التي تختص بها الدولة من إقامة المرافق العامة والبني التحتية وتعبيد الطرقات وبناء السدود...، وهي تؤثر بشكل غير مباشر على نشاط المؤسسات الخاصة من خلال توفيرها لبيئة محيطية ملائمة تسهل لها نشاطها وهذا ما يزيد من فعالية نشاطها الاقتصادي.

أما السياسة النقدية هي مجموعة من الأساليب والأدوات التي تستخدمها السلطة النقدية (البنك المركزي) للتأثير على عرض النقود في الاقتصاد وهذا بغية تحقيق أهداف اقتصادية وتتمثل أدوات السياسة النقدية في: سعر إعادة الخصم والاحتياطي القانوني وسياسة السوق المفتوحة، فإذا كانت السياسة النقدية انكماشية (خفض السيولة في الاقتصاد) فإن ذلك يؤثر على الائتمان لأن أسعار الفائدة تكون مرتفعة وهذا ما يزيد من تكلفة الإقراض (الرفع المالي) التي قد تسبب احتمال ارتفاع المخاطر المالية إذا انخفضت مردودية المؤسسات الاقتصادية، كما أن اللجوء إلى الرفع من نسبة الاحتياطي القانوني قد يحد من قدرة البنوك على منح قروض وتسهيلات ائتمانية جديدة وذلك في ضوء ثبات معدل الودائع، ما قد يؤدي إلى تعثر الموسسات الاقتصادية.

ب. أسباب خارجية:

إن فتح الأسواق المحلية لدخول المنتجات الأجنبية واتجاه الدول إلى الاندماج في المنظمة العالمية للتجارة له تأثير كبير على المؤسسات الاقتصادية المحلية الفتية، فالمستفيد الوحيد من فتح الأسواق هو الدول المتقدمة التي لم تجد منفذا لسلعها إلا عن طريق اختراع وسيلة تبتز بها الدول المتخلفة مقابل الحصول على مزايا هي في الحقيقة أقل أهمية وغير ملائمة لها تماما.

كما أن اتجاه الدول الكبرى إلى فرض إجراءات مشددة على الدول النامية من خلال تطبيق سياسة الحماية الكمية والنوعية، يحد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية بها وبالتالي احتمال تعثرها. وهذا فضلا عن فرض بعض القيود الإدارية التي تحد من مقدرتها على التصدير لهذه الدول الكبرى ما يحد من مدخولها بالعملة الصعبة لأجل سداد ديونها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحروب الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية والتي من أدواتها: سياسة الإغراق، حضر تصدير التكنولوجيا، فرض قيود كمية على تصدير آلات الإنتاج، التكتلات الاقتصادية واستخدام الدول الأعضاء لسياسات حماية ضد الدول غير الأعضاء، وتقديمها الدعم لمؤسسات الدول الأعضاء... لها تأثير كبير على المؤسسات الاقتصادية في الدول غير الأعضاء.

ج. أسباب راجعة لاتساع نطاق نشاط الاقتصاد السفلي:

الاقتصاد السفلي أوالموازي (غير الرسمي) هو اقتصاد يضم العديد من الأنشطة غير الرسمية والمنظمة بطريقة غير مشروعة، يتولّد عنها دخل وعوائد، وتتحرك بموجبه تيارات نقدية التي تتسع حركتها وفقا لاتساع نطاق ونمو هذا الاقتصاد.

للاقتصاد السفلي تأثيرات متعددة الجوانب والأبعاد على سلامة كيان المؤسسات الاقتصادية الرسمية وبالتالي على تحقيق أهدافها الإنتاجية والتسويقية والتمويلية والبشرية، وذلك لأن معاملاته تتم باستغلال مكوّناتها وعناصرها البشرية، ومن جهة أخرى له تأثير على البنوك التجارية المقرضة. فانتشار الاقتصاد السفلي يؤدي إلى زيادة المنافسة غير المشروعة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، فوجود مؤسسات غير رسمية تقتسم غنيمة السوق مع المؤسسات المشروعة من جهة وهي في غنى عن دفع الضرائب للدولة ومختلف الاقتطاعات الإجبارية من جهة أخرى يؤثر على أرباح المؤسسة المشروعة وعلى قدراتها الإنتاجية... وبالتالي على قدرتها على سداد التزاماتها للبنك.

كما أن زيادة نمو الاقتصاد السفلي وبروز عدم التجانس بين الاقتصاديين يشجع بعض العملاء على الإفلاس العمدي لأجل التوجه إلى الاقتصاد الموازي وهذا ما يشكل خطرا على أموال البنك. كما يشجع انتشار الاقتصاد غير الرسمي المؤسسات الرسمية على الدخول في أنشطة غير مشروعة لا يدري بها البنك وهي شديدة الخطورة نظرا للمضاربات التي تتم بين التجار في السلع، لذا يُحوَّل القرض للغرض الذي أنشئ لأجله للدخول في نشاطات غير رسمية قد تسبب له خسائر باهظة تعثره عن سداد التزاماته البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، قد يدخل البنك في حد ذاته في هذه المتاهات ويتوسع في تمويل أنشطة غير رسمية بدون رقابة، كأن يكون هناك تواطؤ بينه وبين العميل بحكم التناسب والمصاهرة، ويترتب على ذلك عدم إظهار المخاطر الائتمانية وذلك بتصنيف القروض التي بها مخاطر التعثر كقروض عادية، ما يزيد من مخاطر القروض المتعثرة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه هذه القروض قبل تفاقم الوضع.

كما تسبب غياب الرقابة الصارمة والحس الوطني الذي يمثله الاقتصاد السفلي ومعاملاته وعدم اتخاذ إجراءات صارمة تحد من حدة انتشاره من زيادة مخاطر القروض المتعثرة، بل تصبح الرقابة عنصر من عناصر الاقتصاد الخفي وهذا بابتزاز أصحاب المخالفات بالحصول على رشوات ومزية غير مستحقة يستنفعون بها هم وذويهم.

وفي المطلب الموالي سنتطرق إلى عرض مختلف الآثار التي يمكن أن تسببها تعثر القروض المصرفية.

المطلب الثالث: آثار تعثر القروض المصرفية.

تمثل القروض المصرفية المتعثرة مشكلة خطيرة وهذا نظرا لتشابك المخاطر فيما بينها لتظهر بصورة أخطر في المستقبل ولامتداد آثارها إلى الاقتصاد الكلي، لذا يتعين الإحاطة الجيدة بهذه الآثار حتى يستطيع التعامل معها "خاصة وأن هذه الآثار لا تكون عادة بمثابة ناتج نهائي بل إنها عادة ما تكون مدخلات وعوامل تتفاعل لتفرز آثارا أخرى شديدة التدمير والتحريض لقوى النمو والحركة في بنيان الاقتصاد الوطني"[1] ويمكن تصنيف آثار تعثر القروض المصرفية إلى:

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 45.

1 -آثار تمس البنوك الأولية:

إن تعثر القروض المصرفية تؤثر على البنك من خلال تجميد جانب هام من استثماراته في شكل قروض لا تدر عائدا (قروض غير منتجة) وتعطيل دوران رأس المال العامل لمنح قروض وتسهيلات ائتمانية جديدة، ما يؤدي إلى زيادة التكلفة الضائعة وإلى تقليص دور البنك في تنشيط النشاط الاقتصادي. ونظرا للعلاقة المتشابكة بين أنشطة العملاء الاقتصاديين، قد يؤدي تعثر أحد العملاء المقترضين من بنك معين إلى تعثر العملاء الآخرين الذين يقترضون من نفس البنك ولهم أنشطة مباشرة أوغير مباشرة مع العميل المتعثر، ليمتد أثر التعثر من عميل واحد إلى عملاء آخرين وهذا ما يؤثر على جودة محفظة القروض البنكية.

تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على رقم أعمال البنك نتيجة لتجنيبه الفوائد على تلك القروض من جهة ولحصر قدرته الائتمانية من جهة أخرى، كما تؤثر على صافي الربح المحقق للبنك بسبب خصمه جانب كبير من رقم أعماله في شكل مخصصات وهذا لمقابلة القروض المتعثرة. وبالتبعية، فكلما زاد دعم القروض المتعثرة كلما ارتفع حجم المخصصات الواجبة التكوين فتتناقص بذلك ربحية البنك المتوقعة التي هي الأخرى لها تأثير كبير على حجم التوزيعات على المساهمين وعلى القدرة التنافسية للبنك وعلى قدرته على تكوين مختلف الاحتياطات، نتيجة لتأثّر صافي الربح بانخفاض الإيرادات وارتفاع حجم المخصصات.

تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على مؤشرات السيولة في البنك التجاري، إذ تمثل أغلب موارد البنك التجاري ودائع (القطاع الخاص + العام + الأفراد) تحت الطلب أما استخدامات هذه الموارد تتمثل في منح القروض. وبتعرض هذه القروض للتعثر فإن ذلك يؤثر على قدرة البنك في مقابلة طلبات سحب المودعين نتيجة لانخفاض السيولة.

تعد مشكلة إدارة السيولة في البنوك الأولية أهم وأخطر من إدارتها في الشركات التجارية، وذلك لأن التزامات الشركات التجارية عبارة عن ديون مع البنوك وديون تجارية يمكن جدولتها والاتفاق على شروط سدادها دون أن تعرضها لمشاكل خطيرة تتعلق بالإفلاس. أما التزامات البنوك الأولية هي ودائع الأفراد تحت الطلب يمكن أن تطلب في أي وقت ولا يمكن للبنك رد أصحابها أوالامتناع وإلاّ تعرض إلى فقدان ثقة الجمهور به واتجاههم بصورة جماعية لسحب أموالهم ما يعرضه لمخاطر الإفلاس.

بالإضافة إلى ذلك، تعتمد البنوك الأولية في قيامها بنشاطها التمويلي بصورة رئيسية على قاعدة الودائع ومن ثم لا بد من توافر قدر من التناسب بين نمو حساب الودائع ونمو حجم القروض المقدمة،

وذلك لأن انخفاض هذه الأخيرة مقارنة بحجم الودائع يزيد من الطاقة العاطلة لدى البنوك (argent gelé) ما يرفع معه من التكلفة الضائعة وفي الحالة العكسية فإن ذلك يعرضه لمخاطر الإفلاس.
فزيادة حجم الديون المتعثرة لدى البنك في ظل ثبات نمو معدل الودائع أوانخفاضه تنخفض الأصول السائلة لديه ويحاول عندها تجاوز هذه الأزمة بالمزيد من الاقتراض في السوق النقدية ما يرفع من تكلفة التمويل، فضلا عن انخفاض جدارته الائتمانية وقدرته على الحصول على قروض قصيرة الأجل في السوق النقدية ولذا قد يضطر البنك ذي محفظة القروض المتعثرة إلى سحب ودائعه من البنوك الأخرى ما يؤثر على هذا الحساب بالانخفاض.

تؤثر القروض المتعثرة على الاستثمارات المالية للبنك وهذا نتيجة لتأثرها بنقص السيولة، فتقوم البنوك ببيع جزء من مكونات هذه المحافظ لتوفير السيولة لمقابلة متطلبات السحب أولأجل القيام بعمليات تمويلية أخرى يساهم بها في رفع العوائد تخفف من أثر حجم مخصصات القروض المتعثرة.
كما أن نقص السيولة تحد من قدرة البنك على الاستثمار في الأوراق المالية، ونتيجة هذا أوذاك فالنتيجة هي نقص عوائد البنك من الاستثمارات المالية لإحجامه عن هذا النوع من الاستثمار أونتيجة خسارته لجزء منها نتيجة بيعه الاضطراري لها.

تعتمد قدرة أي البنك على مواجهة الخسائر التي قد تحدث خلال مزاولته لنشاطه وتوظيفه لموارده على امتلاكه لرأس مال كاف، إذ تعدّ أموال المساهمين هي خط الدفاع الأخير في مواجهة أي خسائر يتعرض لها البنك أثناء مزاولة نشاطه بصورة عادية وتتطلب مهنة البنك أن يمتلك رأس مال كافٍ لامتصاص المخاطر المختلفة لكي يدخل الطمأنينة في نفوس المودعين والدائنين وحتى ينشط الاقتصاد ويمنح تسهيلات كبيرة الحجم لكبار المؤسسات.
ولا شك أن التعثر يؤدي إلى زيادة المخاطر في محفظة الاستثمارات وبصورة خاصة في حساب القروض والتسهيلات، لذا لا بد أن يتناسب حجم الأموال الخاصة مع هذه المخاطر، إذ تقتضي ضرورة الوفاء بمعايير الحذر إلى زيادة الأموال الخاصة عن إجمالي الالتزامات. وتقوم البنوك بزيادة الأموال الخاصة عن طريق زيادة حجم الاحتياطات وذلك بعد أن تكون قد كونت قدرا كبيرا من المخصصات وقد لا تكفي هذه الزيادة لمقابلة المخاطر القائمة وذلك لأن عملية تكوين المخصصات تكون سابقة على عملية تكوين الاحتياطات الإجبارية.
ونتيجة لضخامة حجم القروض المتعثرة- أحيانا- قد لا تكفي المخصصات لمواجهة الخسائر الناجمة عن تعثر القروض فتضطر إلى استهلاك احتياطاتها وجزء من رأسمالها إذا تطلب الأمر، ويترتب على

تخفيض البنك لرأسماله انخفاض قدرته على منح القروض والتسهيلات كبيرة الحجم وإذا ما أراد العودة لمنح القروض لكبار العملاء كان لا بد عليه من رفع رأسماله واحتياطاته.

اتجاه البنوك إلى مصادر التمويل ذات تكلفة مرتفعة لتمويل جانب الاستثمارات ويتجلى ذلك بوضوح في حالة ارتفاع نسبة السندات والقروض الطويلة الأجل إلى إجمالي خصوم البنوك الأولية.

الآثار على الأصول الثابتة: تؤدي زيادة مستوى القروض المتعثرة في محفظة استثمار البنك إلى زيادة المخاطر المرتبطة بها ومن تم ارتفاع احتمال إتباع البنك للاستراتيجيات التالية:

-تتميز الأصول الثابتة بأنها أقل سيولة ومن الصعب تحويلها إلى سيولة مقارنة بالأصول الأخرى، لذا يتبع البنك لأجل المحافظة على مستوى مقبول من السيولة إلى الحد من الاستثمار في المباني والأراضي والتجهيزات وإلى دمج بعض الفروع أوتصفية بعض الأصول لأجل التخلص من نفقاتها غير المجدية.
-إتباع بعض الطرق التي تساهم في تنشيط إيرادات البنك كتنشيط الخدمات المصرفية المرتبطة بالودائع مثل: الكفالات والاعتماد المستندي، تعظيم تكلفة الخدمات المصرفية أوتقديم خدمات مصرفية جديدة حتى لو تطلب الأمر توفير التجهيزات اللازمة لتقديم هذه الخدمات وهذا ما يؤدي إلى رفع حجم الاستثمارات بالبنك.

كما أن تعثر القروض المصرفية يعرض البنك إلى غياب الثقة به من طرف العاملين به ما يؤدي إلى زيادة معدل دوران العمالة، وما قد يزيد من تدهور أوضاع البنك هجرة اليد العاملة الكفأة به. كما تؤثر القروض المتعثرة على جو العمل النفسي نتيجة للضغوطات القائمة من طرف البنك المركزي ومختلف جهات المراقبة على البنك ما يؤدي به إلى التشدد في عمليات الإقراض بفرض العديد من الوثائق والضغط على العملاء بينما منهم عملاء جيدين لهم وضعية مالية متوازنة، ما يدفع بهم إلى التخلي عن التعامل مع هذا البنك والاتجاه إلى بنك آخر أكثر تقديرا لاحتياجاتهم الضرورية والسريعة، ما يفقد البنك زبائن مهمين ويغلب على محفظته الائتمانية العملاء غير الجيدين. ومن جهة أخرى قد يحجب البنك الآخر عن تمويل هذا العميل الجديد بسبب المخاطر وهذا ما يؤثر على نشاط العميل وعلى احتمال إفلاسه وهذا حسب طول المدة الزمنية لاحتياجاته المالية، ما يفقد البنك دوره الاقتصادي والاجتماعي.

وفي النهاية، تؤدي القروض المتعثرة إلى انخفاض رقم أعمال البنك وغلق بعض فروعه وبيع بعض أصوله وتأجيل خططه التوسعية، فضلا عن إمكانية إفلاسه وانتهاء أعماله كليا باندماجه مع بنك آخر.

2 -آثار تعثر القروض المصرفية على المؤسسات الاقتصادية:

نظرا للعلاقات المتشابكة بين المؤسسات الاقتصادية فإن تعثر أي مؤسسة يؤدي إلى المزيد من التعثرات، وذلك لأن مخرجات مؤسسة اقتصادية تعد بمثابة مدخلات مؤسسة إنتاجية أخرى وتعثر مؤسسة اقتصادية يؤثر على نشاط المؤسسات الأخرى سواء من خلال تمويلها بالمواد اللازمة للإنتاج أوبسبب ضخامة الديون ما بين هذه المؤسسات الاقتصادية، فالتعثر يدور في حلقة لولبية يمس جميع الوحدات الاقتصادية المترابطة فيما بينها وهذا ما يسمى بالحلقة الاقتصادية.

تؤثر القروض المتعثرة على السياسة البيعية والتجارية للمؤسسات الاقتصادية، فالمؤسسة المتعثرة تعاني من نقص حاد في السيولة يدفعها إلى إتباع سياسة بيعية تقضي برفع الأسعار ما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها. وتهتم السياسة التجارية بعمل الخصومات لزبائن المؤسسة الاقتصادية لتوسيع دائرة نشاطها من المنافسين في السوق، كما قد تعمد أيضا إلى منح تحفيرات للمدنيين لسداد مستحقاتهم عن طريق منح خصومات، ما قد يؤثر على ربحية هذه المؤسسات الاقتصادية.

إن قلة الجدارة الائتمانية للمؤسسة المتعثرة يؤثر سلبا على قدراتها التسويقية وجميع الأنشطة والأعمال المرتبطة بالوظيفة المالية، وتحد من قدرتها على تسويق منتجاتها واستخدام الأسس العلمية للدعاية والإعلام عن منتجاتها، فإذا ما اختلت هذه الوظيفة تزعزعت الوظائف الأخرى. منها أيضا إدارة البحوث والتطوير، فكل مؤسسة تحتاج إلى الابتكار وتطوير منتجاتها لمواكبة التقدم الهائل الحاصل في التكنولوجيا، غير أن التعثر المالي يؤثر على قدراتها على تطوير منتجاتها نظرا لضخامة المبالغ المخصصة لهذا الإنفاق. فضلا عن هدر الطاقة الإنتاجية المتاحة وزيادة الطاقة العاطلة نظرا لضعف قدرتها على التموين بالمواد الأولية الداخلة في الإنتاج.

كما أن تعثر المؤسسة عن سداد التزاماتها لانخفاض أرباحها يؤدي بها إلى تسريح جزئي لليد العاملة، فضلا عن هروب الأخرى الماهرة إلى المؤسسات الأخرى المنافسة مقابل أجر مرتفع في حين تكون قد أنفقت عليهم المؤسسة المتعثرة مبالغ مالية مهمة مقابل تكوينهم وتدريبهم.

3-آثار القروض المتعثرة على الاقتصاد الوطني:

تؤدي القروض المتعثرة إلى انخفاض رقم أعمال المؤسسات الاقتصادية والبنوك مع تصفية العديد منها، ما يسبب ارتفاع نسب البطالة التي لها أثارها الوخيمة على المجتمع من زيادة حدة التوتر الاجتماعي ويصبح القطاع الخاص يؤثر سلبا على المجتمع، والانخفاض في الناتج الوطني وكبح عجلة التنمية.

كما تسبب تعثر القروض المصرفية ارتفاع معدلات التضخم وذلك لأن نسبة القروض مرتفعة مقارنة بنسبة نمو نشاط المؤسسات الاقتصادية، فمنح قروض لا يمكن استردادها معناه أن البنوك تمول مؤسسات غير ذات مردودية لا تضيف الجديد للاقتصاد. ويؤثر على الديون المتعثرة مناخ الاستثمار وتزداد حدة آثارها في حالات الكساد الاقتصادي أين يوجد فائض في العرض عن الطلب، ويدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار في البلدان التي تعرف اقتصادياتها رواجا، فضلا عن إحجام البنك عن تمويل القطاع الاقتصادي الذي يعرف تعثرا ما يسبب هروب الاستثمارات الأجنبية وبالتالي المزيد من الركود الاقتصادي.

كما تؤدي الديون المتعثرة إلى حدوث منازعات قضائية يتعذر الفصل فيها في الأجل القصير الأمر الذي لا يسمح بإعادة التأهيل الاقتصادي المؤسسات المتعثرة في الوقت المناسب كما يؤدي إلى فقد الثقة في مناخ الاستثمار. ويقصد بمناخ الاستثمار أربع مكونات هي المكون الخاص بمؤشرات أداء الاقتصاد القومي والمكون الخاص بالنظم الاقتصادية والسياسية والبيئية والإدارية ونظم المعلومات الاستثمارية المطبقة والمكون الثالث والخاص بتشريعات وقوانين الاستثمار ثم المكون الرابع الخاص بالسياسات الاقتصادية من سياسات نقدية ومالية وسياسات وتجارة دولية وغيرها، والذي تؤثّر على معدل ونمط الاستثمار المنفذ والمتوقع[1].

تؤثر الديون المتعثرة على ميزان مدفوعات الدولة من خلال زيادة وارداته عن صادراته، وذلك للاتجاه إلى زيادة الواردات لسد الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي وتؤدي إلى تحويل جانب مهم من العملة الأجنبية لاستخدام غير إنتاجي. كما تؤدي الديون المتعثرة إلى سيادة جو من عدم الثقة وتدفع بالأفراد إلى تحويل أموالهم للخارج لتفضيلهم البحث عن طرق استثمار مضمونة، وهذا ما يؤثر سلبا على حجم الادخار اللازم لتحقيق التنمية، فضلا عن انخفاض قيمة العملة المحلية لانخفاض الموارد من النقد الأجنبي في ظل سياسة تحرير الصرف.

إن تعثر القروض المصرفية يسبب حرمان الموازنة العامة للدولة لجزم هام من مواردها السيادية المتمثلة في الضرائب المحصلة من الجهاز المصرفي والمؤسسات الاقتصادية المتعثرة، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل انجاز العديد من مؤسسات الدولة وتوقف تطور انجاز بعض المشاريع التنموية طور الانجاز وإلغاء مؤسسات أخرى، وكذا مخططات انجاز البنى التحتية الضرورية لتوفير مناخ الاستثمار.

[1] عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 115.

كما تؤثر على تنفيذ الخطة الاستثمارية التي تستهدفها الدولة بهدف تنمية الاستثمارات وامتصاص البطالة، إذ يستلزم ذلك وجود سيولة كافية في الجهاز المصرفي في حين أن جزء من موارده معطلة في صورة ديون متعثرة وهذا ما يكبح النمو الاقتصادي.

كما أن استمرار عجز الموازنة العامة للدولة نظرا لانخفاض مواردها السيادية يؤدي إلى تفجير قوى التضخم في الاقتصاد –خصوصا في الدول المتخلفة أين تغيب سوق مالية متطورة– الذي يعد بمثابة الهاجس المخيف للاقتصاديين، فهو سرطان الاقتصاد لما له أثاره السلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال انخفاض القوة الشرائية للوحدة الواحدة وانخفاض قيمة العملة المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن أن تتعرض المؤسسات الاقتصادية أثناء ممارستها لأنشطتها العادية إلى مشاكل وصعوبات تؤدي إلى انخفاض مبيعاتها وإلى ارتفاع مخاطرها المالية، ما ينتج عنها قصور مواردها المالية عن سداد قروضها البنكية التي استحقت أوسوف تستحق في الأجل القصير وهذا ما يسمى بتعثر القروض المصرفية.

إن الصعوبات هذه التي أدت إلى تعثر المؤسسات يمكن أن تكون راجعة لأسباب داخلية خاصة بها أولأسباب راجعة للبنك أولأسباب متعلقة بالظروف المحيطية، وأن هذا التعثر يكون في شكل مراحل يصطحبها بروز العديد من المظاهر والمؤشرات التي يمكن من خلالها أن يستشف البنك على الصعوبات التي تواجه عميله، ومن هنا يظهر دور ذكاء وفطنة البنكي في متابعة عميله لاكتشاف حالات التعثر قبل تفاقم الوضع وذلك لأن تعثر القروض المصرفية يمكن أن تكون لها أثارا وخيمة على كل من المؤسسة الاقتصادية والبنك وبالتالي على الاقتصاد عامة.

وحتى يتفادى البنك هذا وذاك، هناك بعض الجوانب الوقائية التي تسمح للبنك بالتخفيف من حدة آثار تعثر القروض المصرفية وأخرى سبل تسمح له بمعالجة القروض عند تعثرها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني لهذا البحث.

الـــــــــفـــــصـــــل الـــــثـــــانـــــــي:

مـــنـــطـــق الـــتـــعـــامـــل مـــع الـــقـــروض الـــمـصـــرفـــية الـــمـــتـــعـــثـــرة.

تمهيد الفصل:

بما أن التعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية مراحل ومظاهر يستدلّ عليها ونظرا للآثار الوخيمة التي يمكن أن تسببها تعثر القروض المصرفية، فإنه يتم التعامل معها بما يشمل الجانب الوقائي للتنبؤ بها وتلافي حدة مخاطرها وكذا جانب علاجي الذي يتناول سبل المعالجة على المستوى الكلي وعلى المستوى المصرفي للقروض عند تعثرها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى عرض للأساليب الوقائية من تعثر القروض المصرفية على المستوى الوحدوي وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دور كل من السياسات الاقتصادية ولجنة بازل في علاج التعثر المصرفي أما المبحث الثالث والأخير سنتطرق إلى عرض سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة من خلال عرض لأهم العوامل التي تؤثر على البنك في اتخاذه لقراره بشأن المؤسسة المتعثرة وما هي هذه البدائل وكذا للمراحل المتبعة عند تحصيل القروض المتعثرة.

المبحـــث الأول: المعالجة الوقائية من تـــعثر القروض المصرفية على المستوى الوحدوي.

تعد المحاسبة قاعدة البيانات ولغة الأعمال لكونها تقوم بإيصال المعلومات المالية التي تعكس أداء وضعية المؤسسة الاقتصادية إلى جميع الجهات المعنية والتي يهمها الكشف ومعرفة هذا الأداء، لهذا تسمى أيضا بـــ: جوهر عملية اتخاذ القرارات، لأن على أساسها يتم اتخاذ القرارات التي تخص قرار الاستثمار، قرار الإقراض والاقتراض، القرار الضريبي...إلخ

لذلك نجد أنه عند قيام البنك بدراسة الصحة المالية للمؤسسة المقترضة فإن السجلات الأساسية التي يعتمد عليها تتكون من الكتب المحاسبية التي توفرها المحاسبة، وكذلك إجراءات التفتيش والمراقبة الداخلية بالبنك تعتمد أساسا على المحاسبة لذا أضحت تعدّ لب المعالجة الوقائية من تعثر المؤسسات الاقتصادية وكذا لاكتشاف حالات التعثر بالبنوك، خصوصا ما إذا تميز النظام الخاص بها بالشفافية وسلامة البيانات وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول: دور النـــظام المحاسبـــي الـــفعال في تـــجـــنب تـــعثر القروض المصرفية.

"تعرف المحاسبة بأنها عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من سيستخدمون هذه المعلومات"[1]، فالمحاسبة عبارة عن نظام للمعلومات يتولى عملية تحديد وتجميع المعطيات الاقتصادية والمالية للوحدة الاقتصادية لأجل طرح مخرجات في شكل كتب وقوائم مالية تساعد الجهات المختصة (إدارة المؤسسة نفسها ومصلحة الضرائب والبنك والعمال، المساهمون...) في القيام بمختلف الوظائف المالية (تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية، ربحيتها، سلامتها المالية) والوظائف الإدارية من تخطيط، رقابة، تنظيم ومتابعة.

1 -أهم التقارير التي يوفرها النظام المحاسبي:

تعد القوائم المالية أوالكتب المحاسبية من بين أهم منتجات النظام المحاسبي، وهي تشمل على الميزانية وجدول حسابات النتائج وقائمة التدفقات النقدية وبعض الملاحق المكملة وأخرى تفسيرية، كواقع المخزون وإهتلاك الاستثمارات والمؤونات... التي يمكن أن تتناول معلومات مبنية على، أومشتقة من تلك القوائم.

[1] أحمد محمد نور، شحاته السيد شحاته: مبادئ المحاسبة المالية؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2008؛ صفحة 15 و16.

تلخص القوائم المالية موجودات المؤسسة خلال فترة إعدادها (عادة سنة) ومركزها المالي، وتظهر مختلف عمليات الإيرادات والنفقات والنتيجة المالية. ومن خلال ما تظهره القوائم المالية فهي تساعد على تقييم المركز المالي للمؤسسة ومدى سلامة صحتها المالية وحساب المردودية، التوقعات المستقبلية للمؤسسة في مجال تطور مركزها المالي والربحية، كما يوفر النظام المحاسبي معلومات لإعداد الإقرارات الضريبية والتقارير الإدارية.

2 -أهداف القوائم المالية:

يساهم النظام المحاسبي الفعال في إنتاج قوائم مالية لها أهداف عديدة تقوم بها نظرا لتعدد احتياجات المستخدمين الخارجيين لها، إذ تشتق أهدافها من احتياجات الجهات الخارجية لها وكان سيكون من السهل تحديد أهداف القوائم المالية لو كانت كل الاحتياجات لها متطابقة لكن ذلك من غير ممكن عمليا. فمثلا البنك عندما يقوم بفحص القوائم المالية لمنح قرض قصير الأجل نجده يهتم ببعض العناصر التي تظهر له مدى قدرة المؤسسة الاقتصادية على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل، أما المستثمرون في الأسهم نجدهم يهتمون بشكل أكبر بالمعلومات المتعلقة بمردودية المؤسسة وعلى مقدرتها الإيرادية... وفيما يلي وبسبب متطلبات الدراسة سنحصر أهداف القوائم المالية التي تحققها للبنك:

-ينبغي على القوائم المالية أن توفر كل المعلومات المتاحة عن المؤسسة المقترضة وأن تكون هذه المعلومات سليمة وموضوعية حتى يتسنى للبنكي اتخاذ قرار الإقراض على أسس سليمة بشكل يسمح له بتقليص المخاطر، كما أن هذه المعلومات يجب أن تكون مفهومة وذلك بإعدادها وفق لمبادئ المحاسبة المالية.

-ينبغي على القوائم المالية أن توفر للبنكي المعلومات التي تساعده على تقدير الأرباح والتدفقات النقدية وسداد القروض البنكية، وتتأثر هذه التقديرات بنشاط المؤسسة الاقتصادية ومدى تطور عملياتها الإيرادية وقدرتها على استثمار مواردها مع سداد أقساط القروض والفوائد من جهة أخرى. كما تتأثر هذه التقديرات بتوقعات المساهمين في رأس مال الشركة وأن توقعاتهم تؤثر على أسعار أسهم المؤسسة إيجابا بالنسبة لأسهم المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

-ينبغي أيضا على القوائم المالية أن توفر المعلومات المبيّنة للمركز المالي للمؤسسة وما هي مواردها التي هي تحت تصرفها وأوجه استخدامها، ومن الضروري أن تفصح تلك القوائم عن الإيرادات التي تمثل

نتائج مختلف عملياتها التشغيلية وعن النفقات لتحديد نتيجة السنة المالية وكذا قدرتها على سداد التزاماتها مع الفوائد.

-المحاسبة تساعد البنك في الحكم على مدى تحقيق المؤسسة الاقتصادية لأهدافها: فانطلاقا من القاعدة الأساسية لهذا البحث ألا وهي أن هدف أي مؤسسة اقتصادية هو تحقيق الربح والقدرة على مواجهة الالتزامات في المواعيد المحددة، ورغم وجود أهداف فرعية أخرى كما هو الحال في المؤسسات العمومية كامتصاص البطالة وتوفير منتج ضروري والمحافظة على البيئة، توفير خدمة عمومية ...الخ، إلا أن مؤشر الاستمرار والبقاء في الحياة الاقتصادية أمر يحكمه تحقيق هدفي الربحية والسيولة.

فأي مؤسسة اقتصادية هي عبارة عن كيان اقتصادي تتجمع فيه مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمالية وعنصر التنظيم لغرض تحقيق الربح، وأن أي مشروع اقتصادي في الحقيقة ما هو إلا بديل استثماري متاح من بين مجموعة من البدائل الاستثمارية المتاحة، وفي هذا البديل المناسب تم فيه التضحية بموارد حالية لأجل الحصول على موارد مستقبلية يتوقع منها أن تفوق المبلغ الحالي المضحى به. ولا شك أن تحقيق هذا البديل الاستثماري لخسائر متتالية طويلة تؤدي إلى إهلاك رأس المال الخاص ما يدفع ملاكه إلى تصفيته والخروج من النشاط الاقتصادي، ومنه فإن بقاء المؤسسة في ميدان الأعمال أمر مرهون بتحقيقها للأرباح التي تمثل العائد المنتظر من الاستثمار في موارد المؤسسة.

ومن جهة أخرى، فإن المؤسسات الاقتصادية التي تعمل في صورة عادية تقوم بمواجهة مستحقاتها النقدية في مواعيدها المحددة تعتبر في حالة من الراحة المالية، أما إذا لم تكن قادرة على ذلك فإنها تكون في حالة من العسر المالي وقد يعرضها ذلك للتصفية من طرف الدائنين والخروج من ميدان الأعمال، لذلك فإن بقاء المؤسسة في هذا الميدان أمر مرهون بتحقيقها لحالة مناسبة من الراحة المالية.

لذلك تهدف المحاسبة إلى قياس ربحية المؤسسة ومدى ما يتوافر لديها من سيولة، كما تعمل كذلك على توصيل المعلومات لاتخاذ مختلف القرارات التي تساهم في تحقيق هدفي الربحية والسيولة. وتستمد المحاسبة أهمية خاصة بتوفيرها لتلك المعلومات نظرا للدور الذي تقوم به في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسات الاقتصادية، وطالما كانت المعلومات المتعلقة بتحقيق المؤسسات الاقتصادية للأرباح وقدرتها على سداد الالتزامات والفوائد في غاية الأهمية، فإنها ينبغي أن تكون جوهر المحاسبة المالية وتشكل النقطة الأساسية عند إعداد القوائم المالية.

3 -الخصائص النوعية التي يجب أن تتوافر في القوائم المالية:

وحتى تحقق المحاسبة الأهداف المرجوة منها للبنك (أوللأطراف الخارجية الأخرى) كان لا بد لهذه المعلومات المالية التي تزودها القوائم المالية المحاسبية أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص لضمان توفير معلومات موثوق فيها، معلومات تساعد على قراءة وفهم هذه المؤسسة من مجرد الإطلاع على هذه القوائم ويمكن إدراج هذه الخصائص فيما يلي:

أ. القابلية للفهم:

نقصد بها قابلية فهم المعلومات الواردة في القوائم المالية من طرف المستخدمين بالبنك وهذا عن طريق تملكهم لقدر من المعرفة بالعمليات الاقتصادية والمالية والمحاسبية.

ب. الملاءمة:

يقصد بالملاءمة أن تؤثر المعلومات على اتخاذ القرارات الاقتصادية للمستخدمين بالبنك وهذا بمساعدتهم على تقييم الأوضاع الماضية والحالية والمستقبلية، أوأن تؤكد أوتصحح تقييماتهم السابقة. وتتأثر هذه الملاءمة بطبيعة المعلومة وأهميتها النسبية، فأحيانا طبيعة المعلومة يكون كافيا لتحديد ملاءمتها مثل الإفصاح عن استثمار جديد يؤثر على المخاطر والفرص المتاحة للمؤسسة وتعتبر المعلومة ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أوتحريفها يؤثر على اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتعتمد الأهمية النسبية على نوع الحساب الذي حرّف وحجم الخطأ المرتكب.

ج. المصداقية:

حتى تكون المعلومات الواردة في القوائم المالية موثوق بها يجب أن تكون خالية من الأخطاء والتحيز، وكان بإمكان البنك استخدامها كمصدر يعبر بصدق عن المركز المالي للمؤسسة ولمختلف الأحداث والتغيرات الطارئة عليها. إذ يمكن أن تكون المعلومات ملاءمة لكن غير موثوق بها، ولكي تكون المعلومات موثوق بها يجب أن تتصف بـــ: التعبير الصادق، الاهتمام بمحتوى المعلومة وجوهرها الاقتصادي دون الشكل القانوني، الحياد والتحيز، الحيطة والحذر في وضع التقديرات في ظل عدم التأكد.

د. القابلية للمقارنة:

يتطلب تحقيقها توافر عنصر التجانس، إذ يعمل مبدأ التجانس على إمكانية مقارنة نتائج المؤسسة خلال فترات زمنية مختلفة، ويتطلب ذلك استخدام المؤسسة لنفس الإجراءات المحاسبية أي نفس التبويب

والتصنيف، غير أن ذلك لا يعني عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية على تغيير الإجراءات المحاسبية المستخدمة إذا كان هناك مبرر واضح لذاك التغيير.

4 -المبادئ المحاسبية:

حتى يكون للقوائم المالية نفس الفهم والقراءة والتحليل من طرف الجهات المستخدمة لها، يجب أن تعد وفق أسس ومبادئ متعارف عليها ومتفق عليها. "ويطلق على المفاهيم المحاسبية، والافتراضات والمبادئ والمعتقدات التي تعد القوائم المالية على أساسها اصطلاح المبادئ المحاسبية المقبولة. وتخضع تلك المبادئ للتطوير المستمر وفقا للاحتياجات المتطورة من المعلومات، ووفقا للتغيرات في الهيكل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الذي يعمل فيه المحاسبة"[1]، مثلا يمكن أن تؤثر البورصات في تحديد المبادئ التي تعد وفقها القوائم المالية.

"ويؤدي غياب معايير المحاسبة أحيانا إلى استخدام طرق محاسبية غير سليمة لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المنشأة وإيصال نتائجها إلى المستفيدين، ويترتب على ذلك أن القوائم المالية للمنشأة قد لا تظهر حقيقة مركزها المالي ونتائج أعمالها. وبما أن المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية تمثل أحد المداخيل الأساسية لاتخاذ قرارات متعددة من قبل مستفيدين مختلفين فلا شك أن هذه القرارات تتأثر تأثيرا كبيرا بهذه المعلومات. كما أن المقرضين للنشاطات المختلفة [منهم البنوك] يستخدمون المعلومات المعروضة في القوائم المالية ضمن معلومات أخرى عند اتخاذ قرارات الإقراض ولذا فإن الخطأ في إعداد تلك القوائم قد يؤدي إلى الخطأ في اتخاذ القرارات."[2]

وسنعرض فيما يلي المبادئ المحاسبية المقبولة والتي تعد القوائم المالية على أساسها، وذلك لأن هذه القوائم المالية يتخذها البنك كمادة أولية يستند إليها في اتخاذ قراراته وتعدّ البنية الأولى لمعالجة الطلبات الائتمانية. فالهدف الأساسي للمحاسبة المالية هو إعداد التقارير المالية انطلاقا من البيانات والمعطيات التي يوفرها النظام المحاسبي، وينبغي أن توفر تلك التقارير معلومات مفيدة للبنك حتى تكون قراراته سليمة هو الآخر.

[1] أحمد محمد نور، شحاتة السيد شحاتة: مبادئ المحاسبة المالية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 22.

[2] ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الغدارة وتنمية الموارد وورشة عمل (إبداعات محاسبية)؛ ((أحمد محمد زينل خوري)): دور المحاسبين ومراقبي الحسابات في اتخاذ القرارات الإدارية وتنمية الموارد المنشأة؛ 20-24 مارس 2005؛ صفحة 44، 45.

أ. مبدأ التكلفة التاريخية:

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس السليم للمحاسبة على أصول المؤسسة التي تمتلكها وعلى ما يقدمه أصحاب المؤسسة والموردون، ووفقا لمبدأ التكلفة التاريخية فإن العمليات الكاملة هي الوقائع التي يعترف بها المحاسبون وتخضع للتسجيل المحاسبي تبعا للسعر المتفق والذي يمثل القيمة الجارية العادية للسلعة والخدمة موضوع التبادل.

وبمرور الزمن تتغير قيمة تلك الأصول خاصة فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمعدات وخصوصا في فترات التضخم، غير أن مبدأ التكلفة التاريخية يتطلب استمرار استخدام قيمة التكلفة التاريخية للأصول وهذا ما لا يعبر عن الواقع بعد مضي فترة على اقتناء الأصول إذ أن الميزانيات ستكون مضللة، كما أنها تولّد مشكلة أخرى في حساب الاهتلاك على أساس تلك التكلفة التاريخية بتضخيمها لحساب الربح خصوصا في فترات التضخم وذلك بعدم قدرة المؤسسة على إحلال الأصل عند نهاية حياته الإنتاجية.

ويبرر المحاسبون استخدام هذا المبدأ على أن هذه التكلفة عادة تكون محددة أوقابلة للتحديد وبعيدة عن الانحياز أوأي انحراف، أي أنها تتميز بالملاءمة فلا شك أن القيم الجارية أكثر ملاءمة. فمثلا يتم محاسبة الأصول على أساس تكلفة الشراء فإذا ما تمت محاسبتها على أساس سعر البيع فإن المؤسسة ستضطر في كل مرة تعدّ فيها القوائم المالية إلى تحديد من جديد سعر بيع كل أصل.

ب. مبدأ تحقق الإيراد:

تعرف الإيرادات على أنها عملية تحويل السلع والخدمات إلى زبائن المؤسسة مقابل الزيادة في عناصر الأصول، لذلك فإن الإيراد الخاص بفترة زمنية معينة يكون معادلا لقيمة النقدية والحقوق على الزبائن الناتجة عن المبيعات لتلك الفترة، أي أن عملية الإيراد ينتج عنها الزيادة في قيمة الأصول وتغيير شكلها. ونعني بمبدأ تحقق الإيراد تحديد الواقعة المهمة التي عندها يتحقق الإيراد خلال عملية خلق سلع وخدمات للبيع، وإن حدوث تلك الواقعة يكون مبررا لتسجيل الإيراد من خلال الزيادة في قيمة الأصول واستبعاد تكلفتها واستبدالها بقيمة أعلى هي قيمتها السوقية وكذا التغيير في شكل الأصول من بضاعة مثلا إلى رصيد أوحقوق على الزبائن.

استنادا إلى المنطق فإن أي عملية إنتاج وتوزيع السلع والخدمات القابلة للبيع تعدّ من مراحل تحقيق الإيراد، لذا كان لا بد من التسجيل التدريجي لهذه المراحل كمراحل تحقق للإيراد بدلا من ربطه بواقعة واحدة هامة خلال تلك الدورة. على الرغم من هذا المنطق إلا أن الحقيقة العملية تطلب وجود أدلة

موضوعية تبين التحقق الفعلي للإيراد وهي وجود عملية تبادل خارجي وانتقال السلعة إلى الغير. ويعتبر هذا الأساس مقبولا لمعظم أنواع المؤسسات غير أن استخدام هذا الأساس مع بعض الحالات يجعل القوائم المالية مضللة كما هو الحال في مؤسسات المهن الحرة والبيع بالتقسيط وأعمال المقاولات...

ج. مبدأ المقابلة:

"يشير اصطلاح المقابلة إلى العلاقة الوثيقة الموجودة بين بعض عناصر المصاريف وبين الإيراد المحقق نتيجة تحمل تلك المصاريف"[1]، وبالتالي يعني مبدأ المقابلة أن يتم مقابلة الإيرادات بالمصاريف المرتبطة بها والتي ساهمت في تحقيقها للوصول إلى تحديد الربح الصافي خلال فترة محاسبية أوبتعبير آخر، أن يتم الخصم من الإيرادات المصاريف التي ساهمت في تحقيقها لأجل تحديد صافي ربح الدورة. فمثلا مصاريف الدعاية والإعلان تؤدي إلى التعريف بالمنتج والتشهير به وبالتالي تؤدي إلى جذب الزبائن له، لذلك ينبغي أن يتم طرح من إيرادات السنة تلك المصروفات. أما في بعض الحالات التي يصعب فيها تحقق مبدأ المقابلة يكون من الضروري على إدارة المؤسسة استخدام سياسة منتظمة ورشيدة لعملية تخصيص المصاريف على الإيرادات وذلك حتى يمكن الاقتراب من تحقيق مبدأ المقابلة، وتتطلب هذه السياسة وضع اقتراحات خاصة بالمصاريف وكذا بالإيرادات المحققة كأن يتم تخصيص تكلفة الأصل على طول حياته الإنتاجية على أساس أن هذا الأصل يساهم في تحقيق الإيرادات خلال فترة حياته الإنتاجية.

كما أن هناك بعض عناصر التكاليف التي يتم مقابلتها بالإيرادات وتدرج ضمن المصاريف مباشرة لعدم توقع وجود أي إيرادات مستقبلية مرتبطة بها. وعموما، في ظل معايير المحاسبة الدولية يتم الاعتراف بالمصاريف عندما يتم النقص في المنافع الاقتصادية المستقبلية والتي يصاحبها النقص في عناصر الأصول أوالزيادة في الالتزامات.

د. مبدأ التجانس:

تعتبر عملية مقاربة القوائم المالية لنفس المؤسسة خلال فترات محاسبية مختلفة في منتهى الأهمية وذلك لأجل الوقوف على بعض العناصر المهمة في المؤسسة من مركزها المالي ومدى تحسن أدائها. غير أن عملية المقاربة هذه لا يمكن أن تتم إلا في حالة ما إذا كان هناك تجانس في المبادئ المحاسبية المستخدمة بالنسبة لنفس المؤسسة خلال فترات المقارنة، لكن ذلك لا يعني أن المؤسسة لا يمكنها العدول عن استخدام بعض المبادئ المحاسبية وذلك لأن الظروف الاقتصادية عرضة للتغيير، ولكن مبدأ التجانس

[1] أحمد محمد نور، شحاتة السيد شحاتة: مبادئ المحاسبة المالية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 78.

يعني أنه يمكن إجراء تغيير في الطرق المحاسبية مع الإفصاح عنها وأن يكون لها ما يبررها مع توضيح تأثيرها على الربح وعلى المركز المالي للمؤسسة في السنة التي حدثت فيها.

ه. مبدأ الإفصاح الكامل:

يتطلب هذا المبدأ أن يتم إعداد القوائم المالية بكافة المعلومات الضرورية التي تعكس فعلا وضعية المؤسسة، فإن تم استبعاد أي عنصر وأصبحت بذلك القوائم مضلة ولا تعبّر بصدق عن وضعية المؤسسة فإن الإفصاح عن تلك المعلومات يصبح ضروريا. فمثلا قيام إدارة المؤسسة بعدم الإفصاح عن بعض الديون المهمة يؤثر بصورة كبيرة على تقييم الأداء وتقييم المركز المالي لها.

و. مبدأ الموضوعية:

يجب أن تعتمد المحاسبة على أدلة موضوعية في إعداد التقارير والقوائم المالية كلما كان ذلك ممكنا كالاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية للأصول يمثل بيانا موضوعيا يمكن التحقق منه بسهولة وهو بعيد عن كل انحياز، ولهذا السبب يحبذ مبدأ الموضوعية في المحاسبة لأن نتائجه بعيدة كل البعد عن أي انحياز لمعدها وكذا فهي توصل إلى نفس النتائج والتحاليل من طرف الجهات المستقلة المستخدمة لها.

غير أن ليست كل الأرقام الواردة في القوائم المالية تعبر عن حقائق بل إن بعضها يمثل تقديرات، مثل تقدير الحياة الإنتاجية للأصول، تقدير القيمة البيعية للمخزون وتقدير الأرصدة المستحقة على العملاء... ويتطلب مبدأ الموضوعية بالنسبة لهذه العناصر أن يتم الحصول على القيم بالطرق المتعارف عليها واستشارة خبرة الإدارة في هذا المجال.

وانطلاقا من زبد المحاسبة النهائي وحصولنا على مختلف القوائم المالية التي يوفرها لنا النظام المحاسبي الفعال الذي يعتمد على جملة من المبادئ الموضوعية، يستطيع البنكي إجراء دراسته المالية للمؤسسة المقترضة على أسس سليمة لأجل اتخاذ قرار بالقبول أوالرفض وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دور الدراسة الائتمانية في تجنب تعثر القروض المصرفية.

يقوم البنك قبل منح الائتمان لعميله بدراسة ملف طلب القرض وأن عند هذه الدراسة "تراعى عدة اعتبارات للوصول إلى قرار ائتماني سليم يستند إلى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التي تتضمنها التسهيلات المطلوبة والتي تختلف من عميل لأخر حيث يستعان بمجموعة من المؤشرات والمعايير...، التي تساعد في تحليل المعلومات المتاحة لتقييم قدرة العميل على السداد، وبالتالي اتخاذ قرار قبول أورفض طلب الائتمان"[1] وفيما يلي سيتم عرض هذه الطرق.

1 -الدراسة المبدئية لملف طلب القرض:

يقوم البنك بتحديد مجموعة من الوثائق التي يجب توفيرها لطلب قرض وذلك لأجل التعرف على بعض الجوانب المهمة المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية ومدى توفر شروط لقبول هذا الملف نوجزها كالأتي:[2]

- التسجيل في السّجل التجاري: فالمؤسسة الاقتصادية ملزمة على إمساك سجل تجاري حتى يتم اعتبار وجودها من قبل التنظيم الجبائي.
- الانضمام للتنظيم الجبائي وشبه الجبائي: المؤسسات الاقتصادية مجبرة على تقديم الوثائق الجبائية وشبه الجبائية الخاصّة بالفترة الأخيرة، التي تعتبر كتبرير للخضوع للنظام الجبائي وشبه الجبائي، كما أن التعرف على الوضعية الجبائية للمؤسسات الاقتصادية عنصر بالغ الأهمية للبنك في تقدير الخطر وتوضيح ما إذا كان للمؤسسة ديون اتجاه مصلحة الضّرائب.
- تحرير وثائق محاسبية: بأمر جبائي المؤسسات الاقتصادية مجبرة على امتلاك كتب محاسبية منظمة وعلى إنتاج على الأكثر مرة في السنة وثيقة محاسبية توضّح بدقة الوضعية المالية لها، وهذه الوثائق تكون في شكل ميزانيات وملاحق.

ويعمل البنك على جمع أكبر قدر من المعلومات والتي تساعده في التعرف على سمعة عميله وذلك من خلال "الرجوع إلى المصارف التي يتعامل معها العميل، الموردون الذين يتعاملون معه... مدى انتظام مدفوعاته، ووجود حجوزات أوتوقف عن الدفع أوإشهار إفلاس، ومركزه مقارنة بالمنشآت المماثلة..."[3]

[1] صلاح الدين حسن السيسى: قضايا مصرفية معاصرة؛ الائتمان المصرفي- الضمانات- الاعتمادات المستندية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 32.

[2] تم إعدادها انطلاقا من وثائق بنكية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

[3] صلاح الدين حسن السيسى: قضايا مصرفية معاصرة؛ الائتمان المصرفي- الضمانات- الإعتمادات المستندية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 41.

وكذا التعرف على الشكل القانوني والتغيرات الحاصلة فيه، وتاريخ بداية نشاطه ومدى قدم العلاقة التجارية معه، ومعرفة المسيرون الرئيسيون ومدى فعاليتهم في التسيير. "وفيما يتعلق بشركات الأشخاص فتحدد سمعتها بسمعة أفراد إدارتها"[1].

كما يهتم البنك بالتعرف على مدى كفاءة اليد العاملة بالمؤسسة وذلك لأن السير الحسن للمؤسسة وارتفاع قيمتها مرتبط بشكل رئيسي بالعمال العاملين بها، والتعرف على المنتج لأن بفضله تنمو وتتطور المؤسسة الاقتصادية.

كما يقوم البنك بزيارة ميدانية للمؤسسة حتى يتحصل على معلومات أكثر حول نشاطها، فذلك يسمح له بـــ: التّأكد من وجود مباني للعمل، توّفر العمال، التأكد من التنظيم الجيد لمختلف وظائف المؤسّسة بشكل يعكس حسن تسييرها. وهذا بالإضافة إلى استشارة بعض المركزيات كمركزية المخاطر ومركزية عدم الدّفع للاستعلام عن درجة التزاماتها إن وجدت اتجاه البنوك الأخرى.

2 -الدراسة المالية لملف طلب القرض:

لا يكتفي البنك بالتعرف على المؤسسة الاقتصادية وعلى سمعتها المالية وعلى مكانتها ضمن محيطها الذي تنعش فيه، بل يقوم كذلك بإجراء دراسة مالية للتعرف على قدرتها الحقيقة على سداد ديونها والتأكد من سلامة صحتها المالية وذلك عن طريق أداة تعرف بالتحليل المالي، وهذا كله حتى يتخذ البنك قراره النهائي بمنح القرض أم لا.

يمكن تعريف التحليل المالي على أنه "الطرق التي تمكن من تقدير الوضعية المالية الماضية والحالية وتساعد على اتخاذ قرارات التسيير المناسبة والتقييم للمؤسسة. ويعرف على أنه عبارة عن الطرق التي تسمح بتقييم الوضعية المالية الماضية والحالية التي تساعد على اتخاذ قرارات التسيير المنسجمة وتقييم المؤسسة. فهدفه التشخيص الكامل للسياسة المالية المتبعة من المؤسسة في السنوات المالية الأخيرة."[2] وتتناول تقنيات التحليل المالي: حساب مؤشرات التوازن المالي وتحليل استغلال المؤسسة وحساب النسب المالية، كما أن البنك يقوم بنوعين من التحليل: "تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن

[1] صلاح الدين حسن السيسى: مرجع سبق ذكره؛ صفحة 41.

[2] مبارك لسوس: التسيير المالي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2004؛ صفحة 15.

وضعية المالية العامة للمؤسسة وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة القرض."[1]

أ. حساب مؤشرات التوازن المالي:

لأجل تحليل الوضعية المالية يجب إعداد الميزانية المالية، إذ أن "أول الخطوات العلمية التي يجب القيام بها في التحليل المالي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية،"[2] وذلك عن طريق إعادة ترتيب وتقييم عناصر الأصول والخصوم وذلك لأنّ المعلومات المحاسبية المتواجدة في الميزانية المحاسبية لا تفسر الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة الاقتصادية لأنها تعتمد على المبادئ المحاسبية التي يتضمنها المخطط المحاسبي.

لذا فإن تعديل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية يسمح للبنك بتجميع الحسابات إلى عدّة كتل "للاستدلال منها على المركز المالي للمنشأة وعلى جاذبيتها كاستثمار، ولا تقرأ الميزانية كأرقام جامدة ولكن كمعلومات مستمدة من الأرقام بعد تفسيرها باستخدام معايير ومعدلات ونظم التحليل المالي."[3]

وتعد مؤشرات التوازن المالي أولى المؤشرات التي تسمح بالتعرف على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، ونقصد بالتوازن المالي إمكانية مقابلة الموارد لمختلف الاستخدامات مع الاهتمام بعنصر الزمن ودرجة السيولة أوبعبارة أخرى، هو دراسة إمكانية تمويل الأموال الدائمة للأصول الثابتة وإمكانية تمويل الديون القصيرة الأجل (ما عدا التسبيقات المصرفية) للأصول المتداولة (ما عدا القيم الجاهزة) وهذه المؤشرات هي:

-رأس المال العامل: Le Fonds De Roulement

هو فائض تمويل الأموال الدّائمة للأصول الثّابتة إذ يعتبر تجاوزا منطقيا لقاعدة لتوازن الأدنى عن طريق السماح للمؤسسة بـــ "توفير هامش أمان وفائض من الأموال الدائمة الذي يزيد عن تمويلها للأصول الثابتة"[1] وذلك لمواجهة احتياجات الخزينة أثناء دورة الاستغلال. ويحسب بالعلاقة التالية:

[1] عبد اللطيف بلغرسة: المنهل المعرفي في التسيير المصرفي؛ منشورات جامعة باجي مختار؛ الجزائر: عنابة؛ 2007؛ صفحة 172.

[2] عبد اللطيف بلغرسة: المنهل المعرفي في التسيير المصرفي؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 171.

[3] سعيد السلمي: مؤشرات التحليل المالي للمدير العصري (كيف تقرأ الميزانية)؛ دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع؛ مصر: القاهرة؛ 1999؛ صفحة 37.

رأس المال العامل=الأموال الدّائمة – الأصول الثّابتة.

-احتياجات رأس المال العامل: Les Besoins En Fonds De Roulement

تمثل الاحتياجات لرأس المال العامل "قسط أوجزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة ارتباطا مباشرا بدورة الاستغلال التي لم تغط من طرف الموارد الدورية"[2]، أين تحتاج المؤسسة إلى تمويل عملياتها الشّرائية والإنتاجية والتخزينية والبيعية نظرا لوجود فروقات زمنية بين التدفّقات الدّاخلة والتدفّقات الخارجة. ويحسب بالعلاقة التالية:

احتياجات لرأس المال العامل= (الأصول المتداولة- القيم الجاهزة)-(الدّيون قصيرة الأجل- تسبيقات مصرفية).

-الخزينة: La Trésorerie

"تعتبر الخزينة من القيم المالية التي يمكن أن تتصرف فيها المؤسسة لدورة معينة، أي القيمة السائدة التي تبقى فعلا تحت تصرف المؤسسة، أوهي مجموع الأموال التي في حوزة المؤسسة لمدة دورة استغلالية، وهي تشمل صافي القيم الجاهزة أي ما تستطيع التصرف فيه فعلا من مبالغ سائلة"[3] وتحسب بالعلاقة التالية:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

أو: الخزينة = القيم الجاهزة – تسبيقات مصرفية.

ب. تحليل استغلال المؤسسة:

يتم تحليل استغلال مؤسسة باستخدام جدول حسابات النتائج بهدف استخراج الأرصدة الوسطية للتّسيير للتمكّن من دراستها وتحليلها ومراقبة مدى تطوّرها زمنيا، وتعرف الأرصدة الوسطية للتسيير على أنها مؤشرات تسمح بتحليل العناصر أوالنتائج الوسطية التي تساهم في تكوين نتيجة النشاط خلال فترة معيّنة ونبيّنها فيما يلي:

---

[1] Auric-j- Walter, et autres: Economie d'entreprise ; tonal techno plu ; 1995 ; P 238.

[2] ناصر دادي عدون: تقنيات مراقبة التسيير؛ دار البعث؛ الجزائر؛ 1988؛ صفحة 50.

[3] بومعزة حليمة: التحليل المالي كأداة لتقييم الأداء داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2002؛ صفحة 112.

- رقم الأعمال: Le Chiffre d'Affaires

هو مجمل إيرادات المؤسسة المحصّلة من قبل الغير مقابل بيعها لمنتجاتها (مؤسسة صناعية) أوبيعها لبضائعها (مؤسسة تجارية) أوتقديمها لخدمات (مؤسسة خدماتية). ويحسب بالعلاقة التالية:

رقم الأعمال: مبيعات بضائع+إنتاج مباع+خدمات.

- الهامش الإجمالي: La Marge Brute

يخصّ هذا الهامش المؤسسات التجارية وهو الفرق بين مبيعات البضائع وتكلفة شرائها، فإذا كان رقم الأعمال مؤشرا لحجم نشاط المؤسسة فإن الهامش الإجمالي يعدّ مؤشرا هامّا في التحليل المالي لأنّه يمكّن من تقييم أدائها لنشاطها. ويحسب بالعلاقة التالية:

الهامش الإجمالي=مبيعات البضائع- تكلفة شراء البضائع +التغيّر في المخزون.

- القيمة المضافة: La Valeur Ajoutée

هي كلّ عمل آلي، فكري، عضلي يتمّ إدخاله على المواد الأوّلية أوالسلع الوسطية حتى تصبح سلع قابلة للاستهلاك النهائي. لذلك تعتبر القيمة المضافة مؤشرا هاما للبنك حول:

- حجم المؤسسة: فكلما كانت VA[1] أكبر، معناه أنّ المؤسسة تحتوي على يد عاملة هامّة وتستخدم آلات وتقنيات كبيرة.
- نسبة الاندماج العمودي: وتساوي إلى: القيمة المضافة / رقم الأعمال

فإذا كانت هده النّسبة تؤول إلى 1، معناه أن المؤسسة شديدة إنتاج الثروة وفعّالة في قطاع نشاطها.

- تطوّر المؤسسة: وذلك بمقارنة النّسبة السابقة على عدّة سنوات.

وتحسب V A بالعلاقة التالية:

القيمة المضافة = الهامش الإجمالي + إنتاج الدّورة – استهلاكات وسطية.

[1] VA: القيمة المضافة.

- هامش الاستغلال الخام: L'Excédant Brut d'Exploitation

يقيس حجم الموارد المحصلة من نشاط المؤسسة خلال دورة استغلال والتي تضمن تحويل وإعادة تجديد استثماراتها، ومن جهة أخرى فإنّ الهامش الخام يمثّل القيمة الإضافية التي تم تحصيلها من رأس المال الاقتصادي"[1] ويحسب كالتّالي:

هامش الاستغلال الخام = القيمة المضافة + إعانات الاستغلال – الضّرائب غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج – مصاريف المستخدمين.

- نتيجة الاستغلال ونتيجة خارج الاستغلال:

فأما الأولى تبيّن نتيجة النّشاط العادي للمؤسسة بعد الطرح من فائض الاستغلال الخام مختلف الاهتلاكات والمؤونات والمصاريف المالية ومصاريف أخرى. "أمّا الثانية فتبيّن نتيجة النشاط الاستثنائي للمؤسسة والتي تشمل عمليات التسيير للدورة أوالدورات السابقة"[2] وهي الفرق بين إيرادات خارج الاستغلال ونفقات خارج الاستغلال.

-نتيجة السنة المالية الإجمالية والنتّيجة الصافية:

النتيجة الإجمالية للدّورة هي مجموع نتيجة الاستغلال ونتيجة خارج الاستغلال، وبعد الطّرح منها قيمة الضريبة نتحصل على النتيجة الصّافية للدّورة التي تعتبر كمؤشر هام لقياس مردودية رأس المال المستغّل في المؤسسة الاقتصادية.

-القدرة على التمويل الذاتي :La Capacité d'Auto Financement

تقيس التدفّقات النقدية الفعلية المتبقية للخزينة وبالتالي هي ثروة داخلية محتفظة وسيولة صافية للخزينة وتحسب بالعلاقة التالية:

CAF = النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاكات والمؤونات + مخصصات استثنائية – حصة إعانات الاستثمار الواجب إعادة دمجه في النتيجة – فائض القيمة للتنازل عن الاستثمار– استرجاع تكاليف السّنوات الماضية.

[1] PATRICK PIGET : Gestion financière ; Ed Economie ;Paris ; 1998 ; Pg : 62.

[2] بومعزة حليمة: التحليل المالي كأداة لتقييم الأداء داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 103

ج. النسب المالية:

"تقرأ الميزانية وباقي التقارير المالية باستخدام مفاتيح بدونها تفقد الأرقام صفة التعبير عن المركز المالي للمنشأة، وعن قيمتها كاستثمار مملوك وعن قدراتها المالية والتنافسية وعلى تحقيق الربح، هذه المفاتيح هي معدلات التحليل المالي"[1] أوما يعرف بالنسب المالية.

تسمح هذه التقنية في التحليل المالي بربط القيم المالية ودراستها وتحليل نتائجها، فالنسب المالية "هي علاقة بين قيمتين أوكتلتين ماليتين ذات معنى على الهيكل المالي أوالاستغلالي وتؤخذ هذه القيم من الميزانية المالية أومن جدول تحليل الاستغلال أومنهما معا خلال فترة زمنية معينة، والغرض من حسابها هو إعطاء تفسير لنتائج السياسات المتخذة من طرف المؤسسة ومن ثم مقارنتها مع النتائج السابقة."[2]

تكمن أهمية النسب المالية في كونها سهلة الحساب، وتكشف عن نقاط قوّة وضعف المؤسسة من حيث مستوى المردودية والمديونية والسيولة وغيرها. والنسب المالية كثيرة ومتعددة لذا وجب حدها حسب أهميتها كما يلي:

-نسبة التوازن المالي:

الأموال الدّائمة

الأصول الثابتة

تبيّن هذه النسبة مدى تحقيق المؤسسة لتوازنها المالي وكلّما كانت أكبر من 1 كلّما كان ذلك أفضل لها لأنّه يبيّن احتفاظها على هامش أمان تواجه به احتياجات الخزينة قصيرة الأجل.

-نسبة السيولة العامة:

الأصول المتداولة

الدّيون قصيرة الأجل

لا بدّ أن لا تتجاوز 1، فإذا كانت أكبر من الواحد معناه أنّ المؤسسة بحاجة إلى تمويل قصير الأجل.

[1] سعيد السلمي: مؤشرات التحليل المالي للمدير العصري (كيف تقرأ الميزانية)؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 37.

[2] محمد خان، هشام صالح غرايبية: الإدارة المالية؛ مركز المكتب الأردني؛ الأردن؛ 1995؛ صفحة 52.

-نسبة المديونية المالية:

الديون الطويلة والمتوسطة الأجل

الأموال الخاصة

تعدّ هذه النسبة من النّسب الأساسية لتقديم القروض الطويلة والمتوسطة، حيث توضح مدى مساهمة هذه الديون بالنسبة للأموال الخاصة في تكوين الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية.

-نسبة التمويل الخاص:

الأموال الخاصة

مجموع الدّيون

تسمح هذه النّسبة بتوضيح مدى مساهمة الأموال الخاصة مقارنة بمجموع الدّيون في تكوين موارد المؤسسة.

-تطوّر رأس مال العامل مقارنة بالنشاط:

رأس المال العامل . 360

رقم الأعمال(H .T)

-تطوّر الاحتياج لرأس المال العامل مقارنة بالنشاط:

الاحتياج لرأس المال العامل.360

رقم الأعمال(H .T)

-المردودية المالية:

النتّيجة الصّافية

الأموال الخاصة

تمثّل المردودية النّاتجة من استثمار المساهمين في رأس مال المؤسسة الاقتصادية.

-مدّة تخزين البضائع:

المخزون المتوسّط. 360

تكلفة شراء البضائع المباعة

"تبين هذه النسبة مدة دوران المخزون وذلك بعدد الأيام، وتتم مقارنة هذه المدة مع مؤسسات اقتصادية أخرى تمارس نفس النشاط."[1]

-مدّة قرض المورّد:

موردّون + أوراق دفع . 360

مشتريات (TTC)

-مدّة قرض الزّبائن:

زبائن + أوراق قبض . 360

رقم الأعمال(TTC)

فمهمّ جدّا للبنك التعرّف على مدى التوافق بين آجال التحصيل من الزبائن وآجال الدفع للمورّدين.

-القدرة على السداد:

مبلغ استحقاق القرض

القدرة على التمويل الذاتي

تحسب هذه النسبة غالبا عند طلبات قروض الاستثمار للتعرف على مدى قدرة المؤسسة الفعلية على سداد ديونها عند أجل الاستحقاق.

كما يهتم البنك بالتحليل الدّيناميكي أوالمتحرّك حيث أن مقارنة الميزانيات وجدول حسابات النّتائج خلال سنوات معيّنة مثلا ثلاث سنوات أوأكثر، يساعد على إظهار التّطورات أوالتدهورات وذلك باستخدام تقنيات

[1] FAROUK BOUYACOUB : L'Entreprise et le Financement Bancaire ; Ed CASBAH ; Alger ; 2000 ; Pg 190.

التحليل المالي السابقة الخاصة بالتوازنات المالية والأرصدة الوسطية والنسب المالية، ودراستها وتحليلها للكشف عن مصادر الفروقات لأجل إيجاد حلول يتمّ تقديمها للمؤسسة الاقتصادية لتعمل على تطبيقها.

3 -قياس الربحية والأداء الاقتصادي للمؤسسة:

تعمد البنوك إلى قياس ربحية المؤسسات أساسا فيما يتعلق بطلبات قروض الاستثمار، إذ أن هناك العديد من الأساليب التي تسمح بقياس كفاءة وربحية المؤسسة الاقتصادية والتي تستعمل كأساس للمفاضلة بين المشروعات أهمها:

أ. القيمة الحالية: La Valeur Actuelle Nette (VAN)

"تعتمد هذه الطريقة للمفاضلة بين المشروعات على مقارنة التكلفة الأولية للإنفاق الرأسمالي مع الإيرادات المحينة المتوقعة (R_1 à R_n) وذلك طول مدة المشروع"[1]. وتحسب بالعلاقة التالية:

$$VAN = \sum_{t=1}^{N} R_t (1+i)^{-1} - I_0$$

ب. معدل فترة الاسترداد: Le Taux de Récupération

"تشير فترة الاسترداد إلى طول المدة الزمنية اللازمة لتساوي التدفق النقدي الصافي الداخل من إنفاق رأسمالي معين مع التدفق النقدي الخارج لهذا الاقتراح. وبعبارة أخرى الفترة المتوقع استرداد قيمة الإنفاق الأصلي خلال هذه الفترة."[2] ويحسب كما يلي:

$$Tr = I_0 / VAN$$

ج. معدل العائد الداخلي:

يعرف هذا المعدل "بأنه معامل الخصم الذي عنده تتساوى القيمة الحالية للإيرادات مع القيمة الحالية للاستثمارات، أي القيمة الحالية الصافية تساوي الصفر. وبمعنى آخر هو معامل الخصم الذي تتساوى

[1] ABDELLAH BOUGHABA : Analyse Et Evaluation De Projets ; BERTI Edition ; Alger ; 2005 ; Pg 20.

[2] عقيل جاسم عبد الله: تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)؛ الطبعة الثانية؛ دار مجدلاوي للنشر؛ الأردن؛ 1999؛ صفحة 113.

عنده القيمة الحالية للتدفقات الداخلة للمشروع مع القيمة الحالية للتدفقات الخارجة...بناء على ذلك- معدل العائد الداخلي هو المؤشر الذي يعكس تكلفة الفرصة البديلة للمشروع"[1].

4 -الضمانات:

يتولى البنك لأجل تقديم الموافقة بمنح القرض بتحصيل الضمانات سواء كانت ضمانات شخصية أوحقيقية وذلك لأنها "إجراءات وقائية يقوم البنك بالمطالبة بها لمواجهة الأخطار الناجمة عن الإقراض كخطر عدم التسديد وذلك للتخفيض منه وضمان استعادة الأموال في الآجال المحددة، والضمانات ترافق عملية القروض وتختلف حسب طبيعتها."[2]

فإذا ما رأى البنك أن "مشروعا غير فعال فعليه عدم تمويله من أول الأمر حتى وإن كانت الضمانات كافية، وذلك لأن المنازعات التي سيخلقها تتسبب في خسارة البنك للوقت والفائدة المرجوة من عمليات الإقراض. إضافة إلى ما سبق يجب على البنك أن يتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الضمانات وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حيث أن الإخلال بأحد الشروط يجعلها لاغية وهو ما يصعب من مهمة البنك فيما بعد ويزيد من تكاليفه، أما إذا كانت هذه الأخيرة جدية فإنها تسهل عمل البنك وتنقص من تكاليفه من خلال تخفيض قيمة المؤونات المشكلة التي تعطى بالعلاقة التالية: مبلغ المؤونات= مبلغ القروض والفوائد-قيمة الضمانات"[3].

غير أن البنك رغما عن إجرائه للدراسة الائتمانية يمكن له الوقوع في هفوات وأخطاء تسمى بالمخاطر التشغيلية، لدا تلعب الرقابة الداخلية بالبنك دورا فعالا في اكتشاف هذه الأخطاء وعلاجها وكذا التنبؤ لحالات التعثر المبكر والاتجاه لعلاجها قبل تأزم الأوضاع وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الموالي.

[1] سعد طه علام: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات؛ الطبعة الأولى؛ دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع؛ سوريا: دمشق؛ 2006؛ صفحة 96 و97.

[2] عبد اللطيف بلغرسة: المنهل المعرفي في التسيير المصرفي؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 182.

[3] بن الصم أحمد: إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إدارة أعمال؛ جامعة الجزائر؛ 2002؛ صفحة 97.

المطلب الثالث: دور الرقابة الداخلية في الكشف المبكر عن حالات تعثر المؤسسات الاقتصادية.

لما كانت النقود أكثر الأصول عرضة للمخاطر التشغيلية مقارنة بأنواع الأصول الأخرى، فإن البنك بذلك يكون أكثر عرضة للمخاطر مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية ذات طابع التجاري، ولما كان نشاط منح الائتمان يستحوذ على أغلب استخدامات البنك الأولي كان لا بد من وضع نظام للرقابة الداخلية لأجل اكتشاف المخاطر التشغيلية التي تلازم عملية منح القرض وكذا ملفات القروض التي تعاني من مظاهر التعثر المالي المبكر.

1 -تعريف الرقابة الداخلية:

"يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أوبنك) من تصحيح المسار أوتصحيح الأوضاع وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة."[1] وبذلك فإن الرقابة هي التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للخطة المقررة والأهداف الموضوعة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان الأداء يسير حسب ما خطط له لغرض اكتشاف ما إذا يوجد نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها أوبعبارة أخرى، الرقابة هي أداة لضبط الأداء وضمان لتحقيق الأهداف الموضوعة فهي بذلك وسيلة وليست هدف.

2 -وظائف الرقابة الداخلية:

تقوم وظيفة الرقابة الداخلية بالبنك وفي أقسام منح الائتمان أساسا بوظيفتين هما:

أ. الوظيفة الوقائية: بحيث تعمل على اكتشاف الاختلالات والانحرافات أثناء التنفيذ ومن تم العمل على تصحيحها وذلك من منطلق أن الخطأ هو طبيعة بشرية وأنه وارد سواء كان عن سهو وعدم قصد أوعن سوء نية وتقصير، وعلى هذا تقوم أجهزة الرقابة بأقسام الائتمان على الكشف المبكر عن الانحرافات التي وقعت أثناء تقديم القرض وكذا الكشف عن حالات التعثر المبكر والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر في حال وقوعها.

ب. تعظيم كفاءة الأداء إلى أقصى درجة ممكنة، فإذا ما تم الكشف عن خلل ما بأقسام الائتمان كان لا بد من معالجة هذا الخلل ووضع اقتراحات مناسبة لمعالجته بوضع تعليمات جديدة أومكملة أومعدلة.

[1] أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ مصر: القاهرة؛ 1998؛ صفحة 15.

ويتم تحقيق هذه الوظائف من خلال عدة أدوات نتناولها فيما يلي. غير أنه سنتطرق أولا إلى عرض لأهم المخاطر والاختلالات التي تكتنف عملية منح القرض والتي قد تؤدي إلى تعثره.

3 -المخاطر الملازمة لعملية منح القرض:

تتجلى لنا هذه المخاطر بشكل واضح في الخطر العملياتي le risque opérationnel، و"يسمى أيضا الخطر العملي، الخطر الإداري، خطر إجراءات المعالجة، التسجيل المحاسبي أوخطر نوعية الخدمات، يتعلق بالخطر المرتبط بالمعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات؛ ينجم عنه خطأ أوسوء النية في التسجيل أوإجراءات للرقابة غير الفعالة"[1]. ومن المخاطر العملياتية التي تكتنف مراحل منح القرض:

أ. عند دراسة ملف طلب القرض:

- تركيب الملف: التغاضي عن بعض الوثائق الضرورية المكونة لملف طلب القرض من طرف البنك، والتي لها تأثير على قرار البنك بمنح القرض أم لا، مثل وثيقة دفع الضرائب والالتزامات شبه الجبائية.
- قصور الدراسة المبدئية والاستعلام الجيد عن المؤسسة المقترضة، حيث تعتبر هذه الدراسة بمثابة خطوة واسعة يتم من خلالها الإلمام بالعديد من الجوانب تخص المقترض (أنظر المطلب الثاني لهذا المبحث).
- قصور الدراسة المالية والانحراف عن التحديد الجيّد للمركز المالي للمؤسسة المقترضة.
- عدم احترام تفويض السلطات الخاصة بمنح القروض.

ب. عند اتخاذ القرار: نتيجة لقصور دراسة ملف طلب القرض.

ج. عند تحصيل الضمانات كعدم استيفائها بعض الشروط القانونية.

د. عند تقديم القرض للزبون:

- عدم متابعة المقترض في سير مشروعه وترقب حركات الإيداع وما يصاحبها مع حركات السحب، وكذا ترقب كيفية استخدامه للأموال الممنوحة.
- عدم الرقابة الدورية على الضمانات ومقارنتها بمستوى الالتزامات الممنوحة.
- ضياع المعلومات حول المؤسسة المقترضة وبعض الوثائق القانونية الهامة كالضمانات نتيجة لسوء حفظها.

[1] HENRI PIERRE MADERS : Audit Opérationnel Des Banques ; Ed Organisation ; Paris ; 1994 ; Pg 79.

- عدم استكمال بعض الإجراءات الضرورية الملازمة لعملية منح القرض، وسوء إعلام المقترض حول شروط منح القرض وتوقيت سداده.

4 -أدوات الرقابة الداخلية:

للرقابة الداخلية عدة أدوات تعمل على تحقيق الوظائف المنوطة بها، وفيما يلي سيتم إدراج هذه الأدوات محاولين التفريق بينها وإيضاح دور كل وظيفة في الوقاية وتجنب مخاطر تعثر القروض وكذا في اكتشاف حالات التعثر المبكر.

أ. المراجعة الداخلية أوالتدقيق الداخلي:

من متطلبات الرقابة الداخلية وجود قسم مستقل عن الهيكل التنفيذي داخل التنظيم يكون تابعا للإدارة العليا مباشرة، يتولى مهمة التأكد من تطبيق الخطط الموضوعة ومن سلامة البيانات المحاسبية ودقتها، "أوبصورة مختصرة، فإن المهمة الرئيسية لقسم المراجعة الداخلية هي التأكد من تطبيق وانجاز مهمات نظام الرقابة الداخلية"[1]، "فهي تشكل رقابة الرقابة"[2].

المراجعة الداخلية هي نشاط تقييمي لعمليات وأنشطة البنك وذلك خدمة لإدارته بدليل أن مخرجاتها عبارة عن تقارير تقدم للمديرية العامة ومن تم لمجلس الإدارة. وتسمى بالمراجعة الداخلية لأن القائم بها موظّف بالبنك في حد ذاته، وهذا ما يفرقها عن التدقيق الخارجي الذي يقوم به أشخاص أجانب عن البنك. كما تعتبر عملية المراجعة الداخلية "دعما للمراجع الخارجي بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد نطاق الفحص الذي يعتمد عليه المراجع الخارجي في تنفيذ عملية المراجعة."[3]

"بما أن المراجعة الداخلية تهتم بالفحص والتقييم فهي بحاجة إلى وسائل وأدوات وتقنيات لتتحقق، كما أنها بحاجة ماسة وضرورية إلى منهجية تسير وفقها لتحقق الفائدة المرجوة"[4]، إذ أن المراجعة في نطاق عمليات القروض تخضع إلى الإجراءات التالية:

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري: الرقابة والمراجعة الداخلية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 199.

[2] L .COLLINS et G .VALIN : audit et contrôle interne : principes, objectifs et pratiques ; ed dalloz ; paris ; 1997 ; page 80-81.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري: الرقابة والمراجعة الداخلية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 185.

[4] توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مذكرة نيل الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ قسم علوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2007؛ صفحة 88 .

أ.1 تحضير المهمة Préparation de la Mission

تتضمن مرحلة تحضير المهمة التعرف على مجمل مكونات المراجعة: برنامج المراجعة وتخطيط المراجعة، تحديد الأهداف المراد الوصول إليها واكتشاف المخاطر وتحضير استجواب. فمعرفة محل المراجعة تتطلب فحص ما يلي:

أ.1.1 التنظيم العام للقروض: السياسة العامة، سياسة القرض، دراية بشروط السوق.

أ.1.2 فحص تحليلي للقروض الجارية les créances courantes ونتائج نشاط القرض وذلك بمقارنتها على طول عدة سنوات بالنسبة للميزانية.

وهذه المعلومات يتم التحصل عليها عن طريق المقابلات مع المسؤولين وفحص المستندات المتوفرة وإمتلاك التعليمات الداخلية للبنك.

أ.2 أعمال المراجعة:

تتضمن أعمال المراجعة لقسم القروض على ما يلي:

أ.1.2 تحليل الإجراءات: ويمر تحليل الإجراءات المرتبطة بالقرض تطبيقيا بثلاث مراحل:[1]

- فحص الإجراء المحدد من قبل البنك بواسطة دليل الإجراءات، مقابلات مع المسؤولين، علاقات مع أجهزة الرقابة الداخلية، المفتشية...الخ؛
- تحديد نقاط قوة وضعف الإجراءات المحددة؛
- المصادقة على نقاط القوة بواسطة الفحوص على عينة من ملفات القروض.

أ.2.2 تقييم الرقابة الداخلية لقسم القروض:[2]

إن فحص الرقابة الداخلية مرحلة رئيسية في عملية المراجعة للبنوك، حيث تسمح للمراجع بالتدخل على مجمل إجراءات البنك وكذا تحديد مناطق الخطر المحتمل ويركز تقييم الرقابة الداخلية، فيما يخص بنشاط القروض على تحليل:

[1] توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 136.

[2] ANTOINE SARDI : Audit et Contrôle Interne Bancaire ; AFGES Editions ; Paris ; 2002 ; Pg 766.

- تحليل إجراءات الالتزامات: ترتبط عملية تحليل إجراءات الالتزامات بمراجعة احترام سياسة منح القرض، الشروط الموضوعة لمنح القروض، احترام معدلات الفائدة المطبقة، التعليمات الداخلية المتعلقة بتسيير القروض وشروط منحها، وجود نظام للتنقيط ونظام تفويض، وجود نظام لمراقبة ومتابعة القروض الممنوحة، وجود سلطة رقابة على ملفات القرض.

إن مراجعة النقاط السالفة الذكر يسمح للمراجع بالتأكد من درجة معرفة المستخدمين من الإجراءات الداخلية لعملية منح القرض والرقابة عليها.

- تسيير القروض العادية: تتمثل النقاط الرئيسية للرقابة الداخلية في هذه المرحلة على:

- متابعة تسديد القروض في آجالها، ومعالجة الحالات الأولى لعدم السداد.
- تحديث المعلومات المتعلقة بملف القرض كالوضعية المالية والضمانات.
- تسيير بعض الأحداث المتعلقة بالقرض كالتسديد المسبق للقرض، إعادة التفاوض حول شروط معينة.

تتمثل أهمية هذا الفحص في تأكد المراجع من عدم وجود ملفات قرض جيدة يمكن أن تصنف كقروض مشكوك فيها.

- تحليل نظام مراقبة المخاطر: يهدف هذا الفحص إلى التأكد من قدرة البنك على تحديد القروض ذات المخاطر وكذا تكوين رأي حول مستوى التحكم في هذه المخاطر.

مراجعة هذا النظام تسمح بتقييم نوعية القروض واكتشاف تلك ذات المخاطر وتتوقف هذه المراجعة على:

تحليل طرق مراقبة الأخطار من خلال تحليل التجاوزات الخاصة بالآجال المحددة للقرض، وجود إجراء للتنقيط الداخلي، تحليل إجراءات إعادة ترتيب القروض العادية إلى المشكوك فيها ومن المشكوك فيها إلى غير قابلة للتحصيل، فحص هياكل متابعة القرض على المستوى المحلي والوطني التي تسمح بتحديد جيد لطبيعة الخطر.

- تحليل نظام الرقابة على الحسابات: الرقابات الممكنة على عمليات القرض تتمثل أساسا في:

- تقييم كفاءة نظام المعلومات: فحص طرق تغذية وسائل التسيير والمحاسبة، فحص الرقابات التي يوفرها النظام الآلي بحد ذاته.

- فحص الإجراءات الداخلية لتبرير ومراقبة الحسابات: من طرف الرقابة اليومية المحققة من قبل الموظفين العملياتيين أومن طرف المسؤولين عنهم، أومراقبة خارجية من قبل موظفين خارجيين عن البنك.

أ.3.2 مراقبة الحسابات: تتضمن ثلاث مراحل أساسية:

- فحص الأخطار على القروض:

من خلال فحص ملفات القروض المشكوك فيها: يهدف هذا التقييم إلى فحص أهم ملفات القروض المشكوك في تحصيلها لأجل تقييم مستوى المؤونة المكونة لتغطية الخطر. يقوم المراجع باختيار الملفات على المعايير التالية: من حيث أهمية المبلغ القرض، أهمية المبالغ غير المسددة، أهمية الخطر الصافي...

وكذا فحص ملفات القروض العادية: يتبع فحص هذه العينة نفس المعايير السابقة.

- الفحص الحقيقي للحسابات والفحص التحليلي النهائي:

يسمح هذا الفحص للمراجع بفهم كل التطورات القائمة على القروض، ويعتمد أساسا على الأعمال المحققة من قبل قسم مراقبة التسيير حيث يسمح بمقارنة المعطيات من شهر لآخر، من دورة إلى أخرى، على المستوى الماكرو اقتصادي.

كما يسمح بمعرفة ومقارنة المؤشرات الأساسية للإنتاج (معدل التسديد، التسديد المسبق، وضع القروض) وتحليل مقارنة الموارد لمختلف أنواع القروض الأخرى.

- الفحص بالحاسوب:

يعتبر الفحص بالحاسوب وسيلة التحليل الأكثر استعمالا من قبل المراجعين حيث عن طريق قواعد المعلومات التي يتحصل عليها (معلومات حول القروض الحالية، معدلات الفائدة، الهوامش... ومعايير الترتيب واختيار الملفات)، يستطيع المراجع تطوير تحليلاته فيما يخص: مواعيد آجال خاطئة، غياب أونقص المعطيات، تقسيم القروض حسب طبيعتها، معدلات الفائدة المطبقة على كل نوع، آجالها...

كل هذه النقاط السابقة الذكر تمثل منهاج بامتياز للسير الحسن لنشاط البنك فيما يتعلق بوظيفة القروض، غير أن نشاط البنك يستلزم رقابة من قبل وحدات مستقلة تسمى بـــالمراجعة الداخلية والمفتشية العامة وهذا ما سنراه فيما يلي.

ب. المفتشية العامة:

التفتيش هو أحد أدوات الرقابة الداخلية ويعتمد على إجراء فحص للإجراءات والأنظمة المطبقة وكذا معرفة مدى الالتزام بأدلة ونظم العمل المعتمدة من مجلس الإدارة ثم تقييم أداء وحدات البنك وبالتالي يكون للتفتيش مجموعة من الوظائف هي:

- وسيلة لتصحيح المسار.
- أداة لتقييم الأداء.
- أداة للتدريب الداخلي ورفع كفاءة العاملين ولاسيما حديثي الخبرة منهم.
- اكتشاف الغش أوالتلاعب.[1]

ومن الأفضل أن تتمتع هذه الوظيفة بالاستقلالية التامة عن الجهاز التنفيذي ومن تم رفع نتائج أعماله لمجلس إدارة البنك مباشرة.

يقترب نشاط المفتشية العامة من نشاط المراجعة الداخلية غير أنهما يختلفان في اختصاصهما ومتطلباتهما، "فالمفتشية تتطلب وجود مسئولين ذوي مستوى علمي عالي"[2] أما المراجعة الداخلية "فتتطلب فقط موظفين على دراية جيدة وشاملة بالنشاطات التي يقومون بمراجعتها"[3]. والفرق الجوهري بينهما هو كون أن المراجعة الداخلية تهتم بتقييم فعالية أداء النظام والسهر على السير الحسن بالبحث عن القصور ومعالجته وتقديم التوصيات اللازمة للإدارة العليا لتجنب تكرار حدوثه فهدفها الرئيسي معالجة القصور؛ أي المعالجة بعمق؛ أما المفتشية العامة فهي تهتم بتحديد الانحرافات والاختلاسات وكذا مرتكبيها لمعاقبتهم واتخاذ الإجراءات لإعادة الأمور على طبيعتها، فهدفها الرئيسي تصحيح دقيق للمخالفات، فهي إذن تهتم بالشكل.

إن تعثر القروض المصرفية لا تأتي بغتة بل تكون لها مقدمات ومظاهر يمكن التعرف عليها وأن عدم المتابعة الحثيثة لهذه القروض يمكن أن تسبب آثارا وخيمة وأن سبب هذا التعثر ناتج عن ضعف الدراسة الائتمانية نفسها أونتيجة لضعف المتابعة الائتمانية من جانب المكلفين على متابعة القروض

[1] أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 20-21.

[2] A.SARDI : audit et inspection bancaire, tome1, ed afges, paris, 1993, p18.

[3] J.RENARD : l'audit interne ce qui fait debat, ed maxima, paris, 2003, p23.

الممنوحة للعملاء. لذا يقوم المفتش بإجراء بعض الأساسيات للحكم على المؤسسة المقترضة أولا ثم بعدها يقيم الإجراءات التي اتبعت من طرف قسم الائتمان، إذ يراقب:[1]

- حركة حسابات ومعاملات العميل مع الفرع المانح للتسهيل وكذا مع البنوك الأخرى (من واقع الاستعلامات والبيانات المجمعة)؛
- انتظام الاستعلامات الدورية كل ستة شهور للعملاء بواسطة وحدة الاستعلامات والتي يجب أن تكون مستقلة إداريا عن الائتمان مع تقديم تقارير مكتوبة بذلك؛
- الزيارات الميدانية التي يقوم بها مسؤولو الائتمان لمراكز ومجال نشاط العملاء وهي أهم مؤشر للحكم على العميل حيث أنه يتيح للقائمين بالزيارة مشاهدة ظروف العميل من حيث حجم نشاطه (مبيعاته/مخزونه)، مستوى تعامله مع الموردين والعملاء، حجم العمالة، توقف بعض أنشطته، وجود مشكلة ما...؛
- المركز المالي، حيث تؤدي الدراسة المكتبية التحليلية لمراكز العميل المالية والمعززة من قبل العناصر الثلاث السابقة إلى اكتمال صورة الحكم على العميل.

ج. مراقبة التسيير[2]:

بالموازاة مع ظهور مفهوم تفويض السلطات أوالصلاحيات ظهرت الحاجة الى رقابة لاحقة أو بعدية تسمح بتقييم النتائج المتحصل عليها وهذا حسب الأهداف المسطرة. ومن بين المسؤوليات التي أسندت إلى مراقبة التسيير نذكر ما يلي:

- تصميم وإعداد نظم المعلومات؛
- المساهمة في تصميم الهيكل التنظيمي على أساس اللّامركزية الفعالة للسلطة؛
- القيام بدراسات اقتصادية والتنسيق فيما بينها؛

كما تهتم مراقبة التسيير كذلك بـــ:

- تحديد الأهداف السنوية لمراكز القرارات ومراقبة تحقيقها.
- تحديد تكاليف المنتجات البنكية (محاسبة تحليلية).

[1] أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 122.

[2] توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 85.

فإذا كانت وظيفة المراجعة الداخلية تهدف الى تقييم فعالية النظام وتقترح له الحلول والتوصيات وتعمل لحساب إدارتها، فالتساؤل المرتبط بها هو كيف يعمل هذا النظام؟ وكيف نطوره؟ أما مراقبة التسيير فتهتم بمقارنة الأهداف المخططة مع النتائج المحصلة وتحديد الانحرافات وتحليلها لأجل الكشف عن الأسباب للعمل على تصحيحها، فالتساؤل المرتبط به هو: إلى ماذا نريد أن نصل؟ وما هي الطرق اللازمة لذلك؟

وفيما يلي سنعرض إلى التنظيمات التي تلجأ إليها البنوك لقياس والتحكم في المخاطر التي تكتنف عملية منح القرض.

5 -نظم الرقابة والتحكم في المخاطر: (عناصر الرقابة)

يقتضي التحكم في المخاطر العملياتية إجراء تنظيمات داخلية تقضي أساسا تحديد أهداف تخص نوعية المخاطر لأجل الحد من الخسائر الناجمة في حال تعثر القروض الممنوحة نذكرها فيما يلي:

أ. نظام قوي لقياس وتسيير المخاطر:

إن القاعدة الأساسية في اللغة البنكية هي عدم ضياع أموال البنك كذلك، "فأكبر خسارة يتعرض لها البنك هي ضياع أمواله" وذلك في حال ما تقرر الإعدام الكلي للقروض المتعثرة. لذلك تعمد البنوك الأولية استنادا إلى تقارير ومرسومات إجبارية إلى تخصيص مؤونات لتفادي حدة الخسائر التي قد تتعرض لها والنتائج التي قد تلحقها بالسيولة البنكية.

يستلزم نظام المؤونات أوما يسمى طريقة تكميم خطر القرض أن توضع مؤونات لكل ملف قرض يتوقع تعثره بنسبة معينة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على الخسارة منها الظروف المستقبلية، دراسة ملف القرض ومن حيث كونه يكتسي درجة عالية من الخطورة، مدى قدرة القائمين بالمؤسسة المتعثرة على النهوض بها بالإضافة إلى درجة تدني مركزها المالي. أما الخسائر غير المنتظرة فيتم تغطيتها بالأموال الخاصة.

ب. أهداف تخص المردودية:

تعد القروض المحدد الأساسي لمردودية البنوك لكن نظرا لشدة المنافسة الخارجية وتغير ظروف السوق من فتح السوق، والتذبذب في بعض المتغيرات والعوامل الخارجية التي لا يمكن التحكم فيها كالتغير المستمر في النظم والتشريعات... من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط بعض المؤسسات الاقتصادية.

وعليه يجب على البنك وضع سياسة واضحة بإدماج بعض المصاريف ضمن التكاليف التي تتحملها المؤسسة المقترضة، والتي تضمن حماية مقبولة لمردودية البنك عند وقوع أي خطر عدم السداد مثل: تكلفة دراسة الملف، تكلفة الخطر، سعر الفائدة مضاف إليه معدل التضخم، تكلفة إعادة التمويل...

ج. الأموال الخاصة للبنك:

لتفادي مخاطر تعثر المقترضين عن السداد يستلزم على البنك أن يمتلك أموال خاصة عند مستوى أمثل تسمح له بامتصاص الخسائر (المتوقعة أوغير المتوقعة) دون أن تقع ذمته المالية في خطر، لذلك نجد أن البنوك الأولية رأسمالها مكوّنا بالأسهم. وما يظهر أهمية رأس مال البنوك أكثر هو إذا ما رجعنا إلى التطور التاريخي للبنوك فقد كانت مجرد بنوك للصيرفة تمنح قروض قصيرة الأجل، وبمجرد التطور الصناعي الهائل في منتصف القرن الخامس عشر وظهور الثورة الصناعية في انجلترا (لتمتد إلى باقي الدول الأوروبية: فرنسا، ايطاليا، ألمانيا...) تطور نشاط البنوك بالتوازي، ولكي تضمن حماية أعلى لأموال المودعين قامت برفع رؤوس أموالها وتحويل شكلها إلى رأس مال بالأسهم.

د. الوسائل التي تسمح بتحقيق الأهداف:

تتمثل في مختلف الوسائل البشرية والمادية التي تدخل في منح القرض ودراسته، بالإضافة إلى تهيئة الظروف المناسبة وجو ملائم للعمل.

ه. نظام تحليل مالي ذو نوعية:

يتميز هذا النظام بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة والوقوف على القيمة التي يمكن أن تنتجها أصولها في حالة تصفيتها عند عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. ويتدخل التحليل المالي بوزن كبير في قرار منح القرض وذلك نظرا للمعلومات المالية والمحاسبية التي يمكن أن يزود بها البنك بعد إعادة تقييم الميزانيات وإنطاق الأرقام المزودة بها في شكل نسب مالية. ويتم ذلك بجمع معلومات شاملة وصحيحة بخصوص المؤسسة الطالبة للقرض وذلك عن طريق مختلف القوائم المالية ودراسة تطور رقم أعمالها، مردوديتها الاقتصادية والمالية، الرفع المالي والتشغيلي، خزينتها، التدفقات النقدية وما هي الضمانات التي يمكن أن تقدم. وكذا الاستعلام عن الكافلين في حالة طلب كفالة من شخص أخر.

و. احترام الخطوات اللازمة لدراسة ملف طلب القرض:

تمثل كل من العناصر والوثائق المكونة لملف القرض ونوعية المعلومات التي يشملها من بين العناصر الرئيسية لاتخاذ أي قرار بالقرض (القبول، الرفض، زيادة المبلغ، تعديل خطوط القرض...). فأساس أي ملف هو نوعيته الشكلية والمضمونية التي تعد اللبنة الأساسية لصحة أي قرار. (أنظر المطلب الثاني لهذا المبحث).

ز. تحديد نظام واضح للمستويات المفوضة لتقديم القروض:

لأجل الضغط على المخاطر المرتبطة بمنح القروض أثناء معالجة الملفات، عادة ما تضع البنوك سياسة خاصة؛ وهي ضمن سياسة القرض؛ بها تتضمن تعيين عدة سلطات مفوضة لتقديم قرار منح القرض أم لا، إذ لكل سلطة لجنة قرض خاصة بها، وتختلف هذه السلطات من حيث الصلاحيات الممنوحة لها فيما يتعلق بمبلغ القرض المحدد لكل سلطة.

وتساعد هذه السياسة، سياسة لامركزية القروض على تحصيل أراء مختلف الساطات ودراستها وضمّها مع دراسة السلطة المفوضة لمنح القروض لاكتشاف المخاطر أكثر فأكثر ومن تم العمل على تقليصها إلى أدناها. ويجب أن يكون هذا التنظيم محدد بوضوح وأن يشمل إجراءات مكتوبة تخص شرح سيره، ويجب أن يحترم من قبل كل موظفي وأجهزة البنك.

ح. متابعة القروض:

تعتبر مراقبة القروض من بين الوظائف التي تغفل عنها البنوك، إذ بمجرد ما يتم منح القرض للمؤسسة المقترضة يتم غلق الملف وطويه نهائيا دون الاكتراث ما إذا تم تطبيق الشروط المرتبطة به وما إذا تم تحصيل الضمانات. إذ بعد تقديم القرض يجب على البنك أن يحرص على متابعة عميله في النواحي التالية:

- بعد الدراسة الشاملة للملف وتقديم قرار بالموافقة على منح القرض هناك بعض الوثائق الضرورية التي يجب إمضاؤها من قبل المقترض ونقصد هنا كل من:

- السند لأمر: Le Billet à Ordre

وهو وعد بالدفع يحرّره المقترض لفائدة البنك بالدفع لأجل استحقاق (يجب كتابته بوضوح) مبلغ معين (يتم كتابته بالأحرف والأرقام) وهو مبلغ القرض.

- رسالة أجل الاستحقاق: la lettre de déchéance

تتضمن هذه الرسالة مختلف الاستحقاقات وأقساط القرض المستحقة على المقترض بالإضافة إلى شروط منح القرض، ويجب أن يصادق عليها من قبل المقترض.

- اتفاقية القرض:

بين البنك والعميل تتضمن مبلغه ومدته وسعر الفائدة وشروط منحه وكيفية السداد، عقوبات التأخر في السداد ...إلخ. وكل هذه العناصر تقع على مسؤولية البنك إبلاغها للمقترض وهذا بواسطة الاتفاقية.

- تحرير جدول اهتلاك القرض للزبون.

- حسن تسيير الضمانات:

من بين شروط منح القرض هو تحصيل الضمانات التي تعتبر من بين الوسائل الوقائية في حالة عجز المقترض عن الدفع، لذا لا بد من مراعاة تحصيلها مستوفات كل الشروط القانونية المتعلقة بها. "فيجب على البنك تقييم جيد للضمانات المقدمة من قبل الزبون و بكل جوانبها : تقدير قيمتها، تقدير أجل تحقيقها، تقدير مشروعيتها القانونية ...الخ، وبعد هذا التقييم الشامل يجب متابعتها وتحديد كل الأحداث التي يمكن أن تخفض من قيمتها واللجوء إلى طلب ضمانات مكملة إن استدعى الأمر ذلك."[1]

- مراقبة حساب المقترض: surveillance du compte

تعتبر مراقبة حركة الحساب الجاري مؤشر جيد لاكتشاف سير حساب المقترض ومراقبة كيفية استهلاكه للقرض الذي عادة من المفضل أن تتم عملية أي سحب تحت رقابة المدير أوالجهة المختصة بذلك، وكذا الرقابة على عمليات الإيداع ومقارنتها بالحسابات المالية لمراقبة تطور نشاطه.

- التحديد السريع لمبلغ الحقوق غير المستردة:

يجب على البنك أن يقوم بمتابعة حثيثة لكل مقترض كأن يحدد وبسرعة المبالغ غير المستردة، وذلك لأن هذه الخطوة تعتبر جد هامة إذ بمقتضاها يمكن للبنك أن يحدد وبدقة ما السبب في التعثر وما هي الحلول الملائمة وتقديم المساعدة للمقترض وتقديم النصح له قبل تفاقم الوضع. كما أن هناك بعض الحقوق البنكية ناجمة عن اختلال ظرفي في الخزينة وحقوق أخرى ناجمة عن سوء وضعيته المالية.

[1] توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 127.

وبحسب هذه الأنواع يجب على البنك أن يحدد وبدقة تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق عادية أوالمشكوك في تحصيلها (بعد مرور 90 يوما) وتكوين المؤونة الخاصة بها.

- تحديد مختلف الشيكات والكمبيالات التي يرفضها البنك للتحصيل.
- تحديد التزامات العميل اتجاه البنوك الأولية الأخرى عن طريق استشارة الجهات المختصة بذلك.
- متابعة الوضعية المالية للمقترض:

وذلك بطلب الوثائق المالية لمراقبة تطور نشاطه فالوضعية المالية غير ثابتة ويمكن لها أن تتطور كما يمكن لها أن تتدهور، لذا وجب على البنك الحذر في خصوص هذا التغيير وأن يحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصلحته.

ط. الوظيفة القانونية والمنازعات:

تواجه البنوك في مرحلة تحصيل القروض قانونيا عدة عراقيل لذا أصبح الخطر القانوني يتسم بأهمية كبيرة نظرا لتعقد الإجراءات والقواعد وكذا الالتزامات المفروضة على البنوك.

فعدم احترام هذه القواعد وإخلال البنك بأخذ الشروط القانونية الهامة وعدم كفاية الإجراءات الوقائية القانونية، قد يكلف البنك خسائر ضخمة ويعرض أمواله للضياع، لذا يجب أن يتوافر بالبنك قسم خاص بالوظيفة القانونية التي تتدخل في مختلف الميادين:[1]

- تحليل والمصادقة على مختلف المستندات التي يصدرها البنك للجمهور: القواعد العامة، اللائحات الاشهارية، نماذج اتفاقيات القروض ...الخ
- تحليل والمصادقة على الاتفاقيات الهامة وغير الاعتيادية للقروض، العقود الخاصة بالمنتجات المشتقة...
- تحليل الوضعيات الخاصة أين يمكن للبنك أن يتهم بالتمويل الزائد أي أوالتوقف عن التمويل أوالتبيض.

كما أن النزاعات القانونية التي تنجر عن عدم وفاء المقترضين بالتزاماتهم من شأنها أن تلحق أضرارا بالبنك، وعليه الحد من هذه الخسائر يعتمد أساسا على فعالية وظيفة المنازعات. لذا يجب التحديد الجيد لإجراءات العلاقات بين وظائف قسم ما قبل المنازعات وقسم المنازعات، والوقت الضروري الذي

[1] توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 128

يجب فيه تحويل الملف بسرعة إلى قسم المنازعات. ولهذا يجب أن تكون سياسية البنك واضحة جدا فيما يتعلق بتحويل المستحقات العادية إلى مشكوك فيها إلى معدومة وكذا فيما يتعلق بتكوين المؤونات خاصة بها.

ي. وظيفة ما قبل المنازعات: Pré contentieuse

قبل أن تصبح الحقوق المشكوك فيها معدومة وذات نزاع، عادة ما تظهر مؤشرات دالة عليها التي يمكن من خلالها البنك أن يستبق الأمور ليستدعي المقترض في محاولة منه لإيجاد طريقة ودية لأجل التفاوض في السداد كأن: يمنح له مهلة، إعادة جدولة القرض، منح ضمانات جديدة مقابل تمديد مهلة السداد ...الخ.

ك. التحكم في الخطر العملياتي: من خلال

ك.1 الفصل بين الوظائف :

إذ تمر عملية منح القرض بمراحل مختلفة يتولى القيام بها أقسام مستقلة مختلفة وهي:

- القسم التجاري الذي يحكم العلاقات بين البنك وزبائنه وهو يعد نقطة التقاء البنك بزبونه.
- القسم الذي يمنح القرض ويرخص به وفق المستويات المفوضة لتقديم القروض.
- القسم الذي يسير القرض على المستوى الإداري والمحاسبي.
- القسم الذي يتولى مراجعة القرض دوريا.

فكل الوظائف السابقة تحمل في طياتها مخاطر تشغيلية غير أن الفصل الجدي بين هذه الوظائف يدعم بصورة كبيرة تقليص هذه المخاطر، حيث أن عملية تعبئة القرض للزبون تتم تحت مسؤولية الوحدة المختصة بإدارة وتسيير القرض وكذا منح القرض للزبون بالأقساط المتفق عليها وتسجيلها محاسبيا. ويجب أن تنفصل هذه الوظيفة عن تلك المختصة بترخيص القرض لتجنب أي احتمال لاتخاذ هذه الوظيفة للمسؤولية الممنوحة لها وتقديم قروض في غير محلها ولأقربائهم.

كذلك قبل تعبئة القرض يجب أن يتأكد القسم الخاص بذلك من:

- وجود الترخيص بالقرض.
- توفير الضمانات المشترطة في الترخيص من قبل القسم المرخص بالقرض.
- وجود ملف القرض كاملا.

لذلك يجب أن تكون هناك وظيفة للرقابة على القروض وهذا المراقب يجب أن يكون في قسم مستقل عن الأقسام التنفيذية، كأن يراقب مدى ملاءمة القرض مع نشاط المقترض وهل فعلا تم تقديم القرض المرخص به ولم يتم الانحراف بتقديم نوع أخر...

ك.2 دليل الإجراءات العملية: un manuel de procédures opérationnel

يعتبر دليل الإجراءات من الوسائل الفعالة للتحكم في العمليات والتمكن منها من خلال التنفيذ الصحيح لها، فوجود دليل للقرض يشرح بصورة مفصلة ودقيقة كل ما يتعلق به في كافة مراحله جد مهم بالنسبة لنشاط البنك المحفوف بالمخاطر، كأن يشمل :

- سياسة القرض المتبعة والمستويات المفوضة لتقديم القروض.
- الطرق المتبعة لدراسة الملف بكل عناية والتي تشمل المعالجة الإدارية والمحاسبية للقروض.

ك.3 مؤهلات وكفاءة الأفراد:

تعتمد فعالية وكفاءة الأداء المصرفي بصورة كبيرة على كفاءة الأفراد العاملين به، وذلك لأن توافر النظام الآلي وحده لا يكفي لتحقيق أهداف البنك ولا داعي لإقامة كل أنظمة الرقابة إذا كان عمال البنك غير قادرين على فهمها وتنفيذها. لذلك تعتبر أفضل رقابة يحققها البنك هي عند تحققه من كفاءة عماله وضمانه لتطبيق هذه الكفاءات في ميدان العمل.

فعملية منح القروض تستدعي توافر كفاءات خاصة ودراية بالجوانب الاقتصادية والإلمام بالنواحي المالية والمحاسبية والتسويقية...إلخ، وكذا مجموعة من المؤهلات منها الآلية التي تسمح لمعد الملف بإعداد دراسة دقيقة وموضوعية لملف طلب القرض، لذا نجد البنوك تتحرى عن سمعة الأشخاص الذين سيتم إدماجهم في هذا المنصب.

ك.4 نظام معلومات ونظام إعلام ألي متطورا:

ك.1.4 نظام معلومات:

إذ يجب أن يتوافر نظام معلومات يعدّ كأداة حقيقية للتسيير والمراقبة، يسير مخاطر القرض من جهة ويقيس مردوديته من جهة أخرى.

-قياس مخطر القرض:

توفر نظام للمعلومات يسمح بتوفير المعلومات في الوقت المناسب بالكمية والنوعية اللازمة، يساهم في تكميم الخطر من خلال تقديمه لمعلومات في الحال حول مجمل المخاطر المحتملة مع مستفيد واحد، قطاع معين، أومجموعة من الزبائن تحكمهم علاقات معينة.

كما أن تقسيم القروض إلى مجموعات: حسب المناطق الجغرافية مثلا، فرع النشاط، يسمح بقياس الخطر في حال تعرض أحد هذه المجموعات إلى صعوبات، كأن تتجه البنوك إلى التخفيف من تمويل الفرع الاقتصادي الذي يعاني مشاكل أوالإنسحاب منه كليا.

- قياس المردودية:

كما سبق وأن ذكرنا، أن مردودية القرض يجب أن تغطي تكلفة إعادة التمويل، التكاليف الإدارية، تكلفة الخطر...، لذا يجب أن تحسب المردودية إجمالا حسب كل زبون وحسب كل فرع لذا تستوجب هذه الأداة نظام لمراقبة التسيير قادر على حساب:

- متوسط رأس المال حسب طبيعة كل قرض.
- الإيرادات الناتجة عن كل نوع من أنواع القروض.
- المعدل المتوسط للمردودية.

ك.2.4 نظام إعلام ألي: Système Informatique

تعتبر وظيفة تسيير القروض وظيفة معقدة لتشابك ولتعقد العمليات، لكن لأهميتها كان لا بد من توافر نظام إعلام آلي فعال وجيد لتسهيل هذه الوظيفة. فوظيفة تسيير القرض تشمل على العديد من الإجراءات؛ توفير الأموال للمفترض، تسجيل القرض محاسبيا، إجمالي التسديدات بالإضافة إلى العديد من الإحصائيات الهائلة التي يجب تقديمها إلى جهات المراقبة وإلى البنك المركزي.

عموما هذا النظام يجب أن يكون قادرا على معالجة العديد من الاحتياجات من خلال الإدخال الأولي لخصائص كل قرض، وتتمثل هذه المعالجات في:

- إنتاج جدول إهتلاك القرض.
- التسجيل المحاسبي للقرض والفوائد المترتبة عليه ما يسمح بتحديد النتائج.

- إنتاج إحصائيات حول عدد الملفات الموجودة، وضعية كل ملف، مستوى استهلاك القرض، المبلغ المتبقي من القرض و كذا مستوى القرض المرخص به.
- الاقتطاع الآلي لمستحقات القرض عند وصول أجل استحقاقها.
- تحديد المبالغ غير المدفوعة المستحقة على القرض.

نظرا لأهمية هذا النظام يجب توفير نظام للرقابة على النظام الآلي لتوفير الحماية والأمن لضمان صحة المعلومات المستخرجة منه، كأن يتم الفصل بين الوظائف وأن يحصل كل موظف بالبنك على نظام ألي خاص به حسب الوظيفة الموكل بها.

المبحث الثاني : دور السياسات الاقتصادية ولجنة بازل في علاج التعثر المصرفي.

لا شك أن تعثر المؤسسات الاقتصادية يؤدي إلى حالة من الخوف والتردد لدى بعض البنوك الأولية من منح قروض جديدة بصورة عامة وتجديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة بصورة خاصة، ما يؤدي إلى عرقلة إنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة وإلى تصفية الأخرى، كما أن ذلك يسبب الانخفاض في الإنتاج الوطني وفي تراكم القيمة وزيادة معدلات البطالة، انخفاض العرض من السلع...

ولأجل التقليل من حدة هذه الآثار يتعين على الحكومات والسلطات النقدية أن تتبع سياسات اقتصادية ملائمة. كما تلعب مقررات لجنة بازل دورا مهما في تقوية المركز الائتماني للبنوك الأولية من خلال فرض معايير دنيا لكفاية رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الائتمانية، بالإضافة إلى تعزيز دور الرقابة الداخلية وإعطائها مكانة هامة ضمن التنظيم الداخلي البنكي لما لها من دور في الكشف عن المخاطر وقياسها وتحليلها وتحديد كمية رأس المال الضرورية لمقابلتها. وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي من المطالب.

المطلب الأول: دور السياسة المالية في علاج التعثر المصرفي.

تعرف السياسة المالية على أنها استخدام الدولة لمجموعة من الأدوات والأساليب المالية لأجل تحقيق أهداف اقتصادية، وتتمثل هذه الأدوات في كل من: النفقات الاقتصادية والضرائب. ويتم تطبيقها عن طريق خطة مالية تترجم الاتجاهات كل الاقتصادية للدولة وتراعي السياسة العامة لها تسمى بالموازنة العامة. وفيما يلي سيتم التطرق إلى دور أدوات السياسة المالية للدولة في علاج تعثر المؤسسات الاقتصادية:

1 -النفقات العامة الاقتصادية:

"يعتمد التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة على الطبيعة الاقتصادية لكل منها سواء بالنسبة لآثارها المباشرة على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية، أوبالنسبة لدوريتها وكيفية تغطيتها إلى نفقات عادية وجارية وأخرى استثنائية أورأسمالية."[1] وسنعتمد في دراستنا على تقسيم النفقات العامة إلى نفقات عامة حقيقية ونفقات عامة تحويلية.

[1] يوسف أحمد البطريق: اقتصاديات المالية العامة الدار الجامعية؛ لبنان: بيروت؛ 1985؛ صفحة: 59.

أ. النفقات العامة الحقيقية:

فأما النفقات العامة الحقيقية هي التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بصورة مباشرة مقابل هذا الإنفاق، كقيام الدولة بشراء سلع مادية أوخدمات العمال من الأطباء والمعلمين...، أوقيامها مباشرة بالاستثمار الإنتاجي وشراء معدات الإنتاج والخبرات الفنية لإدارتها. لذا فإنّ دخول الدولة في النشاط الاقتصادي كمستهلك أومستثمر يعدّ من أحد الأدوات الهامة والفعالة لمعالجة المؤسسات المتعثرة.

فقيام الدولة بإنشاء استثمارات وتولي إنتاج المستلزمات من المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات المتعثرة للقيام بعملياتها الإنتاجية، وبيعها لها بأسعار معقولة وملائمة من شأنه مساعدتها على تدارك وضعيتها المالية وجذب أنظار المستهلكين لاقتناء منتجاتها شيئا فشيئا. كما يمكن أن تقوم الدولة بدور المستهلك من خلال اقتناء منتجات المؤسسات المتعثرة لإقالتها من عثرتها ورفع رقم أعمالها، وهذا يتم مثلا عن طريق إلزام بعض الجهات ذات الاستهلاك النمطي بشراء منتجات هذه المؤسسات مثل: القوات الدفاعية، الشرطة ...إلخ.

وينشأ الأثر المباشر لهذه النفقات الحقيقية على المؤسسات المتعثرة في استخدام الدولة لمواردها بغرض زيادة الطلب على منتجات المؤسسات المتعثرة والجهة المقابلة إشباع حاجات نهائية (استهلاكية)، أولإنتاج سلع وخدمات (وزيادة الدخل الوطني) تستخدم كمدخلات من قبل المؤسسات المتعثرة لإنتاج سلع نهائية. "إذن هذا الطلب الفعال من جانب الدولة يؤثر تأثيرا مباشرا على حجم ونوع الإنتاج ويطلق دخولا لمن يزودون الدولة بهذه السلع والخدمات."[1]

ب. النفقات العامة التحويلية:

أما النفقات العامة التحويلية "فهي نفقات تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أي خدمة أوسلعة. فهي لا تعدو أن تكون مجرد نقل للقوة الشرائية من بعض الأفراد إلى البعض الأخر. وهذه النفقات لا تمثل في ذاتها عنصرا من عناصر الدخل القومي، وإنما تعمل على إعادة توزيع هذا الدخل، توزيعا قد يؤدي –ولكن بطريق غير مباشر– إلى التأثير في حجمه، فالنفقات التحويلية ترد على دخول موجودة من قبل، ولا تؤدي إلى خلق إنتاج جديد."[2] (وذلك حسب الميل الحدي للاستهلاك) وتنقسم النفقات العامة التحويلية بحسب مجالات استخدامها وطبيعة أهدافها إلى:

[1] يوسف أحمد البطريق: اقتصاديات المالية العامة؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 59، 60.

[2] زينب حسن عوض الله: مبادئ المالية العامة؛ الفتح للطباعة والنشر؛ مصر: الإسكندرية؛ 2003؛ صفحة 38.

ب.1 النفقات التحويلية الاجتماعية:

وهي التي تهدف إلى تحسين أحوال معيشة فئة اجتماعية معينة وتسمى أيضا بالإعانات الاجتماعية ويمكن أن تستعمل الدولة هذا النوع من الإعانات لأجل زيادة دخول الأفراد ومن تم توجّههم لاقتناء منتجات المؤسسات المتعثرة، غير أن فعالية هذه الأداة محدودة جدا وتفتقد للدقة وذلك لعدم دراية الدولة بمدى توجه الأفراد للاستهلاك مقابل رفع المداخيل (الميل الحدي للاستهلاك).

ب.2 النفقات التحويلية الاقتصادية أوالإعانات الاقتصادية:

هذا النوع من الإعانات الاقتصادية موجهة للقطاع الاقتصادي أي مختلف المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في زيادة الناتج الوطني، وبالتالي فإنها تهدف إلى تحقيق نمو متوازن للاقتصاد الوطني وتعتبر مهمة ومفيدة للمؤسسات الاقتصادية وأحيانا لا بد منها للبعض الآخر مثل المؤسسات الاقتصادية المتعثرة.

ومن بين هذه الإعانات التي يمكن أن تقدّمها الدولة للمؤسسات المتعثرة نجد إعانات الاستغلال: وهي الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات الإنتاجية في فرع اقتصادي معين حتى تضمن لها مستوى معين من الدخل وذلك لأن الخدمات أوالمنتجات التي يقدمها هذا الفرع ضرورية، لذا تلجأ الدولة إلى تشجيعه مثل: الفرع الزراعي، أوالإعانات التي تمنحها الدولة لبعض منتجي السلع الضرورية وذات النفع العام للحدّ من ارتفاع أسعارها عن سعر معين[1] بسبب ارتفاع أسعار المواد الأولية الدّاخلة في إنتاجها، وتوجّه مسيّري هذه المؤسسات إلى رفع الأسعار بسبب العجز الذي تعانيه المؤسسة الاقتصادية. "ومثال ذلك ما تقدمه الدولة من مساعدات للشركات في بعض السنوات التي ينتهي فيها نشاطها بعجز مالي نتيجة لعدم حصولها على إيرادات تغطي نفقاتها"[2].

ومنها أيضا إعانة التوازن التي تقدمها الدولة "لمساعدة المشروعات الصناعية الضرورية للتنمية الاقتصادية التي لا يمكنها الاستمرار بدون مساعدات حكومية"[3]، لتغطية الخسائر التي تحقّقها كإعانات شركات الطيران والملاحة البحرية. ومنها أيضا الإعانات الإنشائية الموجهة لبعض المؤسسات الاقتصادية لإحلال تجهيزها الرأسمالي أوالتوسع فيه وذلك بتمكينها من الحصول على ما يلزمها دون مقابل

[1] وهو السعر الاجتماعي، إذ تمثل هذه الإعانات أيضا بمثابة إعانات غير مباشرة للمستهلكين، كإعانة إنتاج الحليب والخبز في الجزائر التي تهدف إلى توفير هذين المنتجين الغذائيين الأساسيين بسعر ثابت.

[2] علي زغدود: المالية العامة؛ الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2008؛ صفحة 59.

[3] علي زغدود: المالية العامة؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 59.

أوبقروض استثمارية مخفضة، علما أن عمليات الإحلال أوالتوسع ضرورية لهذه المؤسسات بالشكل الذي يسمح لها بإنتاج منتجات أكثر جودة ونوعية وتساهم في تدنية تكاليف الإنتاج، وأن عملية التوسع لها دور فعال في زيادة كفاءة أدائها وتكوين رأس مال عامل معتبر.

2 -الضرائب:

تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مبلغ نقدي إجباري من دخول الأفراد والأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتمويل خزينة الدولة ولتحقيق أهداف اقتصادية معينة فهي بذلك أداة من أدوات الضبط الاقتصادي، إذ تضبط الاستهلاك والإنتاج والاستثمار، وتنقسم الضرائب إلى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أ. الضرائب المباشرة:

تمثل الضرائب المباشرة الاقتطاعات الإجبارية التي تفرضها الدولة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات الاقتصادية (نهتم هنا بالضرائب على أرباح المؤسسات الاقتصادية)، وعادة ما تكون حصيلة هذه الضريبة ضئيلة مقارنة بإجمالي الضرائب المحصلة في الدول المتخلفة مقارنة بالدول المتقدمة، وهذا لعدم فعالية نظامها الضريبي والإدارة الضريبية المطبّقة لهذا النظام وقلة خبرتها وكفاءتها في تحصيل الضرائب وفي مكافحة التهرب الضريبي، وكذا نظرا لمحدودية القطاعات الإنتاجية وتوجه الدولة نحو تشجيعها بفرض ضرائب منخفضة، إذ أن الضريبة إذا لم تستطع أن تحقق الأهداف المنوطة بها فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى "الإضرار بالخزينة العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل"[1].

كما أن نقص إيرادات الدولة "لا يسمح بتكوين ادخار عام، لذلك يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة."[2] لذا فإن احتمال فعالية هذه الضريبة بهذه الدول في مساعدة المؤسسات المتعثرة جد ضئيلة إذ هناك طرق جدّ محدودة: نجد منها قيام مصلحة الضرائب بمساعدة المؤسسات المتعثرة في تسديد مستحقاتها الضريبية ودّيا بإعادة جدولة مبلغ اهتلاك الضريبة وإعفائها من

[1] ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر؛ الطبعة الأولى؛ دار قرطبة للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ 2004؛ صفحة 17.

[2] ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 17.

دفع الضريبة المباشرة لفترة معينة، وكذا تخفيض نسبة الضريبة على الجزء من الأرباح المعاد استثمارها في صورة لتشجيعها على التوسع وتقوية مركزها المالي.

ب. الضرائب غير المباشرة:

تعرف الضرائب غير المباشرة بالضرائب التي تفرض على الاستهلاك أوالانفاق وتكون متضمنة في السعر أشهرها: الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الجمركية. وتمثل الحصيلة الضريبية من هذا النوع الضريبي الجزء الأكبر من إجمالي الضرائب المفروضة في الدول المتخلفة وخصوصا من الضرائب الجمركية لاعتمادها على تصدير المواد الخام (الدول المصدرة للبترول)، فالضرائب على الصادرات الملقاة على القطاع الخارجي لها دور مهم في زيادة موارد الدولة.

وبغض النظر عن زيادة ذلك، لا تخفى علينا الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها زيادة الضرائب الجمركية، ففي الغالب، لا تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب على السلع المصدرة إلى الخارج لأنها تؤدي إلى إضعاف مكانة المنتجات المحلية أمام المنتجات المنافسة، لذلك يمكن أن تضحي الدولة ببعض من مواردها لتساعد بذلك المؤسسات المتعثرة على تمييز سلعها أمام السلع الأجنبية وذلك بتخفيض الضريبة الجمركية على الصادرات.

كما يمكن للدولة مساعدة المؤسسات المتعثرة المحلية وإخراجها من دائرة التعثر عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية على الواردات من السلع الضرورية التي تعد بالنسبة لها كمدخلات لإنتاج السلع النهائية، لأنها تؤدي إلى زيادة أسعار بيع منتجاتها بقيمة هذه الضريبة ما قد يسبب انخفاض الطلب عليها في السوق.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة أن تتبع إستراتيجية مغايرة تماما تقضي بـــ: حماية الاقتصاد الوطني واستخدام الضريبة كأداة لحماية المؤسسات الاقتصادية المحلية من الإفلاس والتصفية، وذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع التي تنتج محليا أولتشجيع إنتاجها محليا وتقديم مزايا للمؤسسات الاقتصادية التي تتولى ذلك، أوقيام الدولة بنفسها تولي إنشاء هذه المؤسسات ومن تم بيعها للخواص وهكذا حتى يتم إنتاج المنتجات محليا عوضا عن اقتنائها من الخارج أوانتاجها ويتم تغطية حاجيات السوق المحلية غير الملبات بعدها بالاستيراد.

عموما، تؤثر الأنظمة الاقتصادية للدولة على تطور هيكلها الضريبي، "بحيث يمكن القول أنه لكل مستوى اقتصادي كيان ضريبي مناسب له، يتميز بملاءته لهيكل الدولة الاقتصادي، وبصلاحيته للنهوض

باقتصادها القومي وتنميته."[1] وبذلك لاختلاف الهيكل الضريبي للدولة نفسها يختلف استخدامها للضريبة ولأنواعها المختلفة في التأثير على النشاط الاقتصادي وعلى كيفيتها في معالجة المؤسسات المتعثرة بصورة تحافظ فيها على مصالحها من الضرائب على الواردات وعلى هذه المؤسسات من جهة أخرى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

مما سبق ذكره، فإنه يتعيّن على الدولة حسن اختيار الأداة المالية المناسبة والمزج بين الأدوات المالية بالصورة المثلى التي تسمح بمعالجة تعثر المؤسسات الاقتصادية من جهة وعلى تحقيق التوازن الاقتصادي عامة .

المطلب الثاني: دور السياسات النقدية في علاج التعثر المصرفي.

يعد البنك المركزي السلطة العليا والمسؤول الأول على تطبيق السياسة النقدية وتتمثل قدرته في معالجة التعثر المصرفي والتخفيف من آثاره أوظهوره مستقبلا بهذا الحجم وبهده النتائج (الوقاية)، عن طريق قدرته على التحكم في عرض الائتمان وعلى إصدار التعليمات للبنوك الأولية الخاصة بمختلف أنشطتها، وذلك لأن قدرة البنوك على منح الائتمان مرتبطة بحجم الرصيد النقدي لديها والمحدد من قبل البنك المركزي، وكذا عن طريق الرقابة المباشرة التي يمليها على البنوك الأولية.

1 -ماهية البنك المركزي:

يتربع البنك المركزي على رأس الهرم المصرفي نعني بذلك قيامه على الإشراف والهيمنة على أعمال جميع البنوك الأولية لنفس الاقتصاد. وهو يسمى كذلك بـــ: "بنك البنوك"، كما يمثل الجهة المشرفة على تطبيق السياسة النقدية للاقتصاد من خلال عدة أدوات لأجل تحقيق أهداف اقتصادية. وسنبين فيما يلي قدرة البنك المركزي على التأثير في حجم الرصيد النقدي وكيف يحدد القانون صلاحياته في هذا الصدد وذلك في ظل المنطق الأتي:

أنه من الطبيعي أن يتجه البنك المركزي لمعالجة أثار تعثر القروض المصرفية (من زيادة معدلات البطالة، انخفاض النمو الاقتصادي، التضخم، انهيار السوق النقدية) باستخدام أدوات السياسة النقدية ولكن طرق استخدامها تختلف باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي السائد وحالة الاقتصاد من قوي أوضعيف.

[1] يوسف أحمد البطريق: اقتصاديات المالية العامة؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 189.

2 -أدوات السياسة النقدية:

أ. سياسة إعادة الخصم:

تعني سياسة إعادة الخصم تغيير سعر إعادة الخصم وفقا للأحوال الاقتصادية واتجاهات السوق المصرفية للتأثير على قراراتها عند اتجاهها لإعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها، ولتغيير تكلفة الاقتراض المصرفي للتأثير على حجم الائتمان وذلك لأنه انطلاقا من هذا السعر تحدد البنوك الأولية هامش الربح الخاص بها نظير قيامها بعمليات الإقراض.

ويقصد بسعر إعادة الخصم "سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية [نظير قيامه بعملية إعادة خصم الشيكات والأوراق التجارية] المقدمة من قبل هذه المصارف إليه..."[1]، ويترتب على هذه العملية حصول هذه الأخيرة على أرصدة نقدية سائلة قبل موعد استحقاقها، تكون المصارف بحاجة إليها لتغطي بها أوجه نشاطها الائتماني والاستثماري.

فإذا ما مرت البنوك بأزمة سيولة نتيجة لتجميد أموالها بسبب تعثر مؤسساتها المدينة، يمكن لها إعادة خصم ما لديها من كمبيالات لدى البنك المركزي. غير أن سعر إعادة الخصم لا يتحدد تبعا لطلب البنوك الأولية على عمليات إعادة الخصم، بل يتحدد تبعا للأحوال الاقتصادية ومدى رغبة البنك المركزي في التأثير على كمية النقود المعروضة وبالتالي على حجم الائتمان الممنوح للاقتصاد.

إذ أن رفع سعر إعادة الخصم يعني أن البنك المركزي يهدف إلى خفض كمية المعروض النقدي وإلى تقييد عمليات الائتمان نتيجة لإدراكه بضرورة ذلك بغرض حجب البنوك عن منح المزيد من الائتمان، وخفضه تعني رغبته في زيادة حجم الائتمان الممنوح. لذا فإن لهذا السعر سلاح ذو حدّين: يؤثر على كمية عرض النقود من جهة وعلى أسعار الفائدة المطبقة في السوق المصرفية من جهة أخرى.

مثلا في الدول المتقدمة وخاصة عند ظهور الأزمة المالية العالمية وتصفية العديد من المؤسسات الاقتصادية، اتجهت البنوك المركزية بهذه الدول إلى تخفيض سعر الفائدة المطبق على البنوك الأولية إلى مستويات دنيا لأجل تشجيع منح الائتمان وتشجيع المنتجين على الاستثمار لأجل زيادة الإنتاج وامتصاص البطالة. أما في الدول المتخلفة أين لا تتمتع البنوك المركزية باستقلالية كبيرة، عادة ما يتم إتباع سياسة الدولة المطبقة من خلال المحافظة على مستويات مقبولة من أسعار الفائدة وذلك لتشجيع الإنتاج المحلي

[1] ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف؛ دار زهران للنشر والتوزيع؛ عمان، الأردن؛ 2006؛ صفحة 226.

نظرا لتواضع معدله مقارنة بالعائدات من تصدير المواد الخام، وهذا على الرغم من تعثر المؤسسات الاقتصادية ما يؤدي إلى ظهور التضخم بهذه الدول بمعدلات ضخمة.

تتوقف فعالية سعر إعادة الخصم في التأثير على حجم المعروض النقدي على مدى اعتماد البنوك الأولية على مواردها من ودائع الأفراد أوالمؤسسات الاقتصادية وعدم تأثرها بانخفاض السيولة نتيجة لتعثر عملائها بسبب ارتفاع حجم الودائع لديها بمختلف أنواعها، وعلى مدى أهمية سعر الفائدة المطبق بالنسبة للتكاليف الكلية للمؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها من أنواع الأنشطة التي تعتمد على البنوك الأولية في تمويلها، وكذا إلى العوامل الخارجية ومدى اتجاه المستثمرين إلى المخاطرة في القيام بالعمليات الاستثمارية.

لكن غالبا ما تسعى البنوك الأولية إلى مراعاة الأهداف التي من خلالها جعلت البنك المركزي يحدد هذا السعر لذا تحتاج هذه الأداة أدوات أخرى لتكون أكثر فعالية.

ب. سياسة السوق المفتوحة:

"المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو دخول البنك المركزي إلى السوق المالي ك بائع أومشتري للأوراق المالية (السندات). فعندما يبادر البنك المركزي إلى شراء السندات من المصارف والأفراد سيؤدي ذلك إلى زيادة الأرصدة النقدية السائلة لديهم مما يزيد من عرض النقد، على عكس الحال عندما يبادر البنك المركزي إلى بيع السندات فإنه سيقلص من عرض النقد"[1] وهذا حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

تتميز هذه الأداة بالمرونة معناه أن البنك المركزي يستطيع وبسهولة أن يشتري أوراقا مالية اليوم ليبيعها غدا أويبيع أوراق مالية غدا ويشتريها بعد غد... ويتسنى له مراجعة عمليات السوق المفتوحة ومعرفة نتائجها وتأثيرها على حجم عرض النقود. كما أنها تتميز بالدقة أي أن البنك المركزي يستطيع أن يحدد وبدقة حجم تعاملاته في هذه السوق، وبمعنى أوضح حجم المبالغ التي سيضيفها في ودائع البنوك الأولية والتي يتم خصمها منها. وهذا بالإضافة إلى دراية البنك المركزي بحجم الأوراق المالية التي سيدخل في تبادلها سواء كان كبيرا أوصغيرا.

[1] ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 228.

ففي الدول المتقدمة مثلا عند تعثر العديد من المؤسسات الاقتصادية وظهور الآثار السلبية لتعثرها، من انهيار النظام المصرفي وإفلاس بعض البنوك الأولية وزيادة معدلات البطالة...، يتجه البنك المركزي إلى بيع الأوراق المالية التي بحوزته للبنوك الأولية لضخ السيولة وزيادة الموارد المالية في السوق النقدية، حتى تتجنب أزمة السيولة وتستطيع مواجهة طلبات السحب للحفاظ على الثقة في الجهاز المصرفي مع تجنب منح المزيد من الائتمان.

غير أن فعالية هذه الأداة بهذه الدول تتوقف على مدى استجابة البنوك الأولية لرغبات البنك المركزي في شراء أوبيع الأوراق المالية. كما أن فعاليتها جدّ محدودة وضيقة في الدول المتخلفة عند رغبتها في علاج آثار تعثر القروض المصرفية نظرا لغياب سوق مالية متطورة بها.

ج. نسبة الاحتياطي القانوني:

هي نسبة إجبارية يفرضها البنك المركزي على ودائع البنوك الأولية ليتم الاحتفاظ بها في حسابات لديه بدون فوائد، فالهدف المبدئي من هذا الاحتياطي هو حماية حقوق المودعين عن طريق تأمين حد أدنى من سيولة البنوك الأولية من طرف البنك المركزي. وهذا ما يستنتج بأن بروز هذه الآلية تمّ إلاّ بعد انهيار نظام الذهب.

إن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة حجم السيولة لدى البنوك الأولية لرفع قدرتها على منح الائتمان والعكس، فرفع هذه النسبة من قبل المركزي يهدف إلى خفض حجم السيولة لدى البنوك الأولية لتحديد قدرتها على منح الائتمان.

ففي الدول المتقدمة مثلا وعند تعثر المؤسسات الاقتصادية يمكن للبنك المركزي أن يتجه إلى زيادة هذه النسبة لأجل حماية أموال المودعين من جهة وتحديد قدرة البنوك الأولية على منح المزيد من الائتمان. غير أن فعالية هذه الأداة مرتبطة بحجم الودائع إجمالا ومدى توجه الأفراد والمؤسسات إلى إيداع المزيد من أموالهم بالبنك نظرا لمركزه المالي وسمعته في السوق النقدية، أي أن هذه الأداة تخلو من الدقة بسبب عدم قدرة البنك المركزي على تحديد مدى التغيّر في الاحتياطات النقدية للبنوك الأولية عند تغيير هذه النسبة بسبب العوامل الخارجية، إلا أن هذا التحديد يتم بصورة تقريبية لذا فهو تنقصه الدقة.

كما تعدّ هذه النسبة من أهم الوسائل لتطبيق السياسة النقدية خصوصا في ظل ضعف السوق الثانوية ومدى تأثر المؤسسات الاقتصادية برفع سعر الفائدة...

مما سبق وبتحليل الأدوات السابقة، نجد البعض منها ما له ايجابيات وسلبيات وما له عوائق وحدود في لتطبيق كما أن تطبيق أحدها قد يلزم تطبيق الأخرى لتكون أكثر فعالية، لذا يجب على البنك المركزي أن يحدد بدقة المزيج الملائم منها لغرض علاج الآثار الناجمة عن تعثر القروض المصرفية وهذا طبعا عن طريق الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة ومدى القدرة على التنبؤ بها عند تطبيق أي أداة ومدى توافر بورصة متطورة وعلى نوعية الاقتصاد السائد (اقتصاد ديناميكي أواستاتيكي، اقتصاد يعتمد على مؤسسات كبيرة تستطيع النهوض من تعثرها أواقتصاد هش...) وعلى النظام الذي يسير على البنوك الأولية.

وكذا يجب استعمال هذه الأدوات بسرعة وتوافق للتعامل مع أثار تعثر القروض المصرفية، فمن بين المشكلات التّي من شأنها أن تحد من فعالية السياسة النقدية التباطؤ بين اتخاذ القرار والوقت اللازم لعمل السياسة النقدية وكذا نقص المعلومات وضعف التقديرات حول نتائج وردود أفعال تطبيق هذه السياسة.

3 -الرقابة المباشرة للبنك المركزي:

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة ما يتاح عادة من قوة للبنك المركزي بغرض التأثير على البنوك الأولية أوالإقناع الأدبي بضرورة إتباع سلوك مصرفي معين يرى البنك المركزي ملاءته مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، وهي ما يطلق عليها أدوات السياسة النقدية الكيفية. بالإضافة إلى تطبيقه لإجراءات الرقابة والتفتيش وتقوية الجهاز الخاص بذلك كما ونوعا، "إذ يعد عصا لضرب الائتمان الأسود وقوته الضاربة الجديدة في تعميق سيادته المصرفية على البنوك ككل و تأمينها."[1]

وتعتمد عملية تجديد الدور الرقابي للبنك المركزي وتفعيله على العناصر الثلاثة الآتية :[2]

-تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية دور الوحدات المصرفية فيها وتجميع الضوابط والتعليمات المتعلقة بها في مجلد واحد يتم توزيعه على وحدات الجهاز المصرفي.

-تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك ذاتها من خلال ثلاثة محاور أساسية تشمل مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة والسماح لهم بتصحيح الملاحظات إضافة إلى تفعيل دور أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك وأخيرا تغيير بعض مجالس الإدارة.

1 عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 162.

2 عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سبق ذكره؛ صفحة 163.

-تطوير الأداء داخل البنك المركزي وتسريع معدلاته عن طريق ميكنة العمليات بما يسمح بنقل التعليمات والمعلومات من البنك المركزي إلى البنوك الأولية في أسرع وقت ممكن ...

يطلب الكثير من الاقتصاديين الجهات الحكومية أن يتم علاج التعثر المصرفي عن طريق البنك المركزي وحده (أي باستعمال السياسة النقدية) ودون إثارة ضجة إعلامية كبيرة ودون تدخل الأجهزة الأمنية إلاّ لغرض تقديمها للمعلومات للبنك المركزي، أي أنه يعد بمثابة ضابط الإيقاع للجهاز المصرفي لتحقيق الرقابة والإشراف، فالبنك المركزي الذي يتمتع بالاستقلالية يستطيع أن يلزم البنوك الأولية على تصحيح أوضاع التعثر وعلى الوقاية منها دون إحداث صخب كبير بشكل يمكن من تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الطاقات الإنتاجية الداخلة في تكوين ثروة الاقتصاد الوطني. وذلك لأن الثقة التي يوليها الجمهور للبنوك الأولية تعد البضاعة الأساسية لها وتلطيخ هذه السمعة كفيل بسحب الثقة من هذا البنك وليس به فقط بل بكافة البنوك الأولية الأخرى.

لذا من الأفضل أن يعمل على تدعيم هذه الثقة بالتعاون مع البنوك الأولية ووضع حيز التطبيق سياسة مصرفية على مستوى الاقتصاد وتنظيمات واضحة تختص بدراسة وفحص ومعالجة حالات تعثر القروض المصرفية لدى محافظ البنوك الأولية مثل:

-إنشاء أنظمة التأمين ضد انخفاض سيولة البنوك وذلك عن طريق إنشاء صندوق مشترك لدرء مخاطر التعثر، ويشترط على جميع البنوك المساهمة فيه ليكون لها بمثابة خط الدفاع الأول عند مواجهتها لتعثر كبار المقترضين أولمجموعة هامة منهم يجعل البنوك في موقف يهدد سيولتها.

-توسيع البنوك لنشاطاتها والقيام بعمليات التأمين على القروض وفي حالة عدم السداد تتولى مؤسسة التأمين تغطية الخطر وإعادة منح السيولة.

-إقامة نظام لتبادل المعلومات على مستوى الجهاز المصرفي يتم من خلاله الإحاطة كلية والسيطرة على حركة واتجاه تصرفات العملاء، ويتم أيضا تبادل المعلومات بصدق وأمانة ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبات قاسية.

-إقامة وتنشيط السوق الثانوية لأجل إعادة تمويل القروض المختلفة مع بقاء إقامة وخدمة الدين لصالح البنوك التي اشترها.

-إنشاء جهات مختصة للطوارئ سواء تابعة أومستقلة عن البنوك بمعنى أن كل بنك يقوم بإنشاء قسم مستقل يتولى إدارة محفظة القروض المتعثرة والتعامل مع العملاء المتعثرين، وتتولى التخصص في هذه الوظائف لكي تستمر توظيف خبرائها دائما في هذا المجال.

-إنشاء شركات ذات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أوالبنوك فيما بينها، تتولى عمليات المشاركة في رأس مال المؤسسات المتعثرة وإدارتها إدارة رشيدة تسمح لها بتجاوز التعثر خاصة وأن هذه الشركات لها خبراء متخصصين قادرون على ذلك.

-إصدار سندات للمؤسسات المتعثرة يمكن الجهاز المصرفي فيما بينه أن يوظف فائض أمواله في شرائها مقابل سعر فائدة منخفض، وفي الوقت نفسه يمنح للمؤسسة المتعثرة فرصة للحصول على تمويل مناسب يقيه من عثرته مع حصول البنك الممول لهذه السندات على بعض الامتيازات المستقلة على العميل المتعثر:

- الأولوية في السيطرة على تعاملات العميل والحصول على أسهمه؛
- تخفيض الضرائب على الإرباح؛
- الحصول على الدعم من البنك المركزي؛
- الأولوية في استيفاء الدين في حالة تصفية المؤسسة الاقتصادية.

4 -مزايا وصعوبات السياسة النقدية والمالية:

تتمتع كل سياسة اقتصادية بمزايا وعيوب وتشمل العيوب في الآثار غير المرغوبة عن تطبيق السياسة والبطء والصعوبة في إجراءات تنفيذها وجني ثمارها، بينما المزايا تتمثل في سهولة التطبيق وسرعة التأثير وقلة الآثار الضارة.

فمن مزايا السياسة النقدية وضوح أدواتها وسرعة اتخاذ الإجراءات لتنفيذها مقارنة بالسياسة المالية فلو تم المقارنة بين السياسة المالية والسياسة النقدية في تنفيذ الإجراءات نجد أن السياسة النقدية أفضل، إذ يكفي إيعاز البنك المركزي لاستخدام أدواته واختيار الإجراء المناسب "وقد تأخذ شيئا من الوقت ولكن لن يكون أكثر وأعقد من استخدام السياسة المالية التي تكون مقيدة بتشريعات وقوانين كثيرة تتطلب إجراءات

أكثر وصعوبة في تنفيذها."[1] وذلك لأنّ السياسة المالية تترجم في خطة اقتصادية مدتها سنة أما السياسة النقدية يمكن اتخاذها في أي وقت وليست مرتبطة بأي خطة.

غير أن نتائج تطبيق إحدى السياستين وتفوق تطبيقها يتوقف على طبيعة النظام الاقتصادي السائد في الدولة ومدى هيمنة للقطاع العام في الأنشطة الاقتصادية، وكذلك مدى تطور الجهاز المصرفي واستقلالية البنك المركزي. فمثلا الدول المتخلفة تتفوق فيها السياسة المالية عن السياسة النقدية لتخلف جهازها المصرفي وعدم هيمنة البنك المركزي فعليا على هذا الجهاز ولعدم وجود أسواق مالية متطورة بها، لذلك تعتمد هذه الدول على السياسة المالية وتزداد أهميتها لفعاليتها فيها وقدرتها على التأثير.

المطلب الثالث: دور مقررات لجنة بازل في علاج التعثر المصرفي.

اتفق العديد من الاقتصاديين أن الأزمات الاقتصادية وظاهرة تعثر القروض المصرفية التي واجهت العديد من الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، خاصة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، هي ناجمة بصورة حتمية لضعف البنوك.

إذ بالتسليم بوجود جهاز مصرفي ضعيف وبنوك ضعيفة في أي اقتصاد له العديد من الآثار السلبية على الثقة بل وعلى الاقتصاد، لما لها من دور في تنشيطه وضمان الدورة الاقتصادية وذلك من خلال تمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية التي تنعش فيه و تقديم قروض استهلاكية.

ونظرا لرغبة الدول الصناعية المتقدمة تلافي انتقال المخاطر المصرفية* بين الدول بعضها البعض أوبين البنوك خصوصا في ظل تزايد أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وتفاقم المخاطر الملازمة لعملية منح الائتمان التي تؤثر على المؤسسات الممولة وبالتالي على أداء البنوك، وذلك في ظل تراجع استقرار النظام المصرفي الدولي في ظل تحرير الأسواق العالمية والتغيرات المالية والمصرفية

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف: إدارة العمليات النقدية والمالية؛ الطبعة الأولى؛ دار الراية للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ 2008؛ صفحة 62.

* ففي الأزمة المالية العالمية 2008 التي اندلعت بسبب التوسع في منح القروض المصرفية غير المجدية (القروض العقارية) في البنوك الأمريكية، وتداول السندات الخاصة بها بين البنوك ومختلف المؤسسات المالية في السوق الثانوية وفي البورصات العالمية أدى إلى انتشار هذه الأزمة عالميا. ونظرا لعدم قدرة هذه البنوك على تسييل الضمانات المرتبطة بهذه القروض للانخفاض الهائل في قيمتها السوقية (العقارات)، تعرضت لأزمة مالية خانقة لينتشر خبر انهيار البنوك تدريجيا مثل بنك ليمان بروذورز الذي كان يعد من بين أقوى البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ هو البنك الوحيد الذي استطاع الصمود في أزمة الكساد الكبرى (1929-1932).

المتسارعة، اكتسب موضوع كفاية رأس مال البنوك أهمية كبيرة، بما يعني وضح حدود دنيا للقواعد التي تسمح بالمنافسة العالمية.

لذلك تزايد الاهتمام الدولي بهذا الشأن من قبل السلطات النقدية، وكنتيجة لذلك ظهرت أول وثيقة إرشادية في هذا المجال من قبل لجنة بازل سنة 1999، أما أخر وثيقة لها كانت في 2006/06/26 تحت عنوان: التقارب الدولي في قياس رأس المال إطار معدل: إطار جديد لكفاية رأس المال. إذ تتضمن ملاحظات محافظي البنوك على مستوى دول العالم خاصة المتقدمة منها، ملاحظات قد تساعد على تكوين بنوك ووحدات مصرفية قادرة على المنافسة من خلال فرض حدود دنيا لرأس المال الذي يتلازم للحد من المخاطر بمختلف أنواعها: المخاطر التشغيلية، المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، والحد من ظاهرة ضعف البنوك في حال مواجهتها لهذه المخاطر، الأمر الذي سيدفع ببعض البنوك إلى الاندماج لأجل التأثير إيجابا على مقام وبسط النسبة المعدة من قبل الاتفاقية والذي سنراه في السطور الموالية.

إذن، نقطة البداية التي شرعت فيها الاتفاقية علاج موضوعها، كانت البنوك الضعيفة وتنقية الجهاز المصرفي من البنوك الضعيفة وحثها على الاندماج لتكوين كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية الفجائية ومختلف الأزمات.

1 -تعريف البنوك الضعيفة وفقا للاتفاقية:

البنوك الضعيفة هي تلك تعاني من نقص في السيولة وهي في محل شك كبير في تملّكها القدرة على مواجهة التزاماتها المختلفة وتلبية طلبات سحب المودعين والناجمة عن تعثر مقترضيها.

2 -أسباب ضعف البنوك وفقا للاتفاقية:

لقد أجمل تقرير لجنة بازل الصادر في مارس 2002 أن أسباب ضعف البنوك نتيجة لتعثر مقترضيها إنما هي نتيجة للعوامل التالية:

- سرعة التقلبات الاقتصادية الكلية: حيث أوضحت العديد من الدّراسات الاقتصادية أن سرعة التقلبات على المستوى الكلي من أهم عوامل الأزمات المصرفية، وذلك لأن التقلبات الحادة في المؤشرات الاقتصادية الكلية تؤدي إلى مخاطر ائتمانية ويمكن أن تعرّض الجهاز المصرفي للعديد من المشكلات فمثلا، زيادة معدلات النمو، الدورات المرتبطة بحالات الكساد والرواج عادة ما تحدث قبل أزمة مصرفية، وذلك لأنه في ظل التفاؤل الشديد في حالات الرواج تميل البنوك إلى منح المزيد من الائتمان الاستهلاكي أوالاستثماري للمؤسسات الاقتصادية ومنها مؤسسات قد تكون غير مجدية، وفي المقابل

التقلبات الحادة التي يمكن أن تطرأ على أسعار الضمانات البنكية تؤدي إلى حدوث أزمة سيولة عند رغبة هذه البنوك في تحصيل ديونها.

- عدم التدرج في الأخذ بسياسات التحرير: اتفقت العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أن عدم ملاءمة الإصلاحات والاتجاه لتحرير الأسواق المالية العالمية بسرعة، كفيل باندلاع أزمة مصرفية وهذا لاتجاه البنوك للاستثمار في مجالات غير تلك التي عرفت بها، فضلا عن دخول أطراف أخرى مجهولة في السوق على نحو يؤدي إلى زيادة المنافسة وحدة المخاطر التي تكتنف عمليات استثمار البنوك في الأسواق المالية في فترات تتسم بعدم الاستقرار.

- عدم كفاءة سياسات الإقراض: عادة ما تتجه الدول إلى توسيع النشاط الاقتصادي وإتباع برامج ائتمانية توسعية، غير أن التوسع في منح الائتمان من شأنه أن يسبب التغاضي في إتباع الإجراءات اللازمة لمنح الائتمان، وعدم إتباع القواعد والأعراف المصرفية المتعارف عليها أوالتركيز في منح الائتمان (التركيز النوعي أوالجغرافي)، تمويل برامج ائتمانية مرتفعة لتحقيق معدلات ربحية أعلى...

- التدفقات الرأسمالية والسياسات النقدية: إن التقلبات العالمية التي تحدث في أسعار الفائدة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تكلفة الإقراض في الدول النامية وبالتالي تقل التدفقات النقدية داخل حدودها وتزيد في الدول المتقدمة ما يشجع البنوك إلى منح المزيد من الائتمان. وفي حالة هروب رؤوس الأموال إلى خارج حدود هذه الدول كفيل بنقص موارد البنوك ما يعرضها لأزمة سيولة.

– ضعف البيئة التنظيمية والتشريعية: إذا افتقرت الأجهزة الإشرافية للسلطة على فرض القوانين المنظّمة للاقتصاد عامة وعلى الجهاز المصرفي خاصة من شأنها أن تحد من قدرة البنوك على تحمل المخاطر، مثال ذلك: ضرورة توافر معايير محاسبية تقضي الشفافية ومبدأ سلامة المعلومات.

كما أن قصور النظم التشريعية المنظّمة لعمل البنوك وعدم تسهيل بعض الإجراءات القانونية لها ومنحها مزايا أثناء متابعة عملائها المتعثرين قضائيا، كتيسير مصادرة الضمانات، يرفع من خسائر البنك.

-التدخل الحكومي في توجيه الائتمان: عادة ما تستخدم الدولة البنوك التي تملكها في منح قروض لقطاعات معينة أوفئات معينة، دون دراسة الجدوى الاقتصادية لها وإتباع الأعراف المصرفية ... وغالبا ما يتم الإفراط في منح تلك القروض ولهذا السبب تتحول إلى قروض متعثرة.

3 -مظاهر تعثر البنوك وفقا لمقررات لجنة بازل:

هناك العديد من الأعراض التي تدل على تعرض البنوك لأزمة منها إدارة الأصول بطريقة لا تتفق والأعراف المصرفية والأصول العلمية المتعارف عليها كتركيز المخاطر، تعرضها لأزمة سيولة نتيجة لارتفاع حجم الاستثمارات في قروض لا تدر عائدا، إذ يظهر ذلك من خلال لجوء البنوك إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية أوبطلبها لإعادة تعبئة القروض الممنوحة، أوالى تسييل بعض الأصول ...إلخ، ما يترتب عنه انخفاض ربحية البنوك وتعرضها لخسائر رأسمالية. وعادة ما تظهر هذه الأغراض مجتمعة ولا تأتي منفردة.

4 -علاج ضعف البنوك وفقا لمقررات لجنة بازل:

أ. اتفاق بازل 1:

في عام 1988 قامت لجنة بازل بتطوير المعايير المتعلقة بمقررات الرقابة والإشراف التي تحكم قياس كفاية رأس المال للبنوك أطلق عليها: اتفاق بازل حول قياس ومعايير رأس المال، إذ تم تقسيم رأس المال البنوك إلى قسمين وذلك لأهداف رقابية وإشرافية:

- الأموال الخاصة: وتشمل رأس المال، الاحتياطات المعلنة، رأس المال المساند (الذي يشمل على احتياطات إعادة تقسيم الموجودات ومخصصات الاحتياطات لخسائر القروض).
- الديون طويلة الأجل والاحتياطات غير المعلنة (التي تشمل على قروض الدعم واحتياطات إعادة تخمين الموجودات).

وبالرغم من الانتقادات التي وجّهت لمقررات الاتفاقية نظرا لانحيازها للدول الصناعية[1] تم إجراء بعض التعديلات على تلك الاتفاقية عام 1995 و1999 لتصدر اللجنة مقترحاتها النهائية من خلال لجنة بازل 2 وتم البدء بالعمل بها سنة 2006.

[1] إذ تم اعتبار المخاطر التي تكتنف عملية منح الائتمان في البنوك التي تعمل في منطقة الدول التعاون الاقتصادي والتنمية تساوي إلى الصفر أما في باقي الدول المخاطر مرجحة بنسبة 100 بالمائة.

ب. المقررات الجديدة للجنة بازل: اتفاق بازل 2

في حين أن اتفاق بازل 1 قام بمعالجة المخاطر السوقية والائتمانية، "يعتبر مقرر بازل 2 أكثر تعقيدا من بازل1، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك:

- مخاطر الائتمان: مازالت تنال الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة؛
- مخاطر السوق: تأخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك؛
- المخاطر العملياتية: تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية."[1]

ونتيجة لهذه المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصبحت هناك حاجة إلى تحديد وقياس مراقبة المخاطر المصرفية وبالمقابل المحافظة على معدلات معنية في كفاية رأس المال. ومن هنا فإن اتفاق بازل 2 يقوم على الدعائم الثلاثة التالية:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

$$\text{معدل كفاية رأس المال}^{2} = \frac{\text{إجمالي الأموال الخاصة الصافية المطلوبة}}{\text{مخاطر الائتمان} + 12.5(\text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر العملياتية})} \geq 8\%$$

وعلى الرغم من الإطار الجديد للاتفاقية لم يرفع من هذه النسبة عن المستويات السابقة، إلا أن زيادة أنواع المخاطر المدرجة (ورفع مقام النسبة) يقتضي بالضرورة زيادة رأس المال (بسط النسبة) حتى تحافظ البنوك على نفس المعدل في ظل التزايد المستمر للمخاطر في مقام النسبة والتي تم تعديل أوزانها انطلاقا من القسم السيادي للدولة، البنوك والمؤسسات الاقتصادية لتتراوح بين (10%، 20%، 50%، 100%، 150%). غير أن تصنيف المخاطر بأقل من نسبة 100% يسمح به إلا في ظل تطبيق نظم رقابة مناسبة والالتزام بمبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) وهو ما يصعب الالتزام القيام به في الدول المتخلفة.

[1] حمزة طيبي: المعايير الدولية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 97.

[2] حمزة طيبي: مرجع سبق ذكره؛ صفحة 99.

الدعامة الثانية: الفحص الرقابي لكفاية رأس المال.

وتعتمد هذه المراجعة الرقابية على:

-المعيار الأدنى: إذ يخول للمراقبين الحق في حث البنوك على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى لكفاية رأس المال تبعا لأدائها ونشاطها ورقم أعمالها لغرض إعطائها القدرة أكثر على مواجهة التقلبات الاقتصادية والأزمات المفاجئة.

-التقييم الداخلي: يجب على البنوك أن تكون بها أنظمة رقابية داخلية جيدة لفحص مدى كفاية رأس المال لمواجهة مختلف المخاطر، بالمقابل يجب تحديد هذه المخاطر وتعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها.

-الإشراف التقييمي: إذ يخول للسلطة الإشرافية الحق في مراجعة وتقييم كفاية رأس مال البنوك باستخدام معايير مناسبة مثل مدى تحقيقها لأرباح مناسبة، معرفة إستراتيجية الإدارة العليا للبنك فيما يتعلق بهيكل رأس المال وكيفية تطويره...

-تدخل السوق: أوما يسمى بالتدخل الرقابي، إذ تقتضي المقررات الجديدة لاتفاقية بازل تدخل السلطات الرقابية الوطنية بالأساليب المناسبة في الوقت المناسب في السوق المصرفي لعلاج أي مخاطر قبل وقوعها: أي التدخل المبكر وبإجراءات وقائية من الأزمات المحتملة.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

لأجل الحفاظ على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي، سعت الاتفاقية إلى تحقيق الانضباط في الأسواق وذلك من خلال تحسين معايير الإفصاح لدى المصارف والكشف عن معلومات دقيقة تتعلق بكل من هيكل رأس المال والمخاطر وكفاية رأس المال، "مما سيؤدي إلى تحسين الشفافية وإمكانية المقاربة بين المصارف.[1]"

ولأجل ذلك قدم اتفاق بازل 2 مفهومين لإدارة المخاطر: استخدام رأس المال الاقتصادي وتحسين الحكم المؤسسي.

يقصد برأس المال الاقتصادي كمية المال الذي تدخره البنوك لتغطية المخاطر الائتمانية، ومن بين الوسائل لتحديد كفاية رأس المال لدى البنوك هي اختبار الضغط الذي سيسمح لها بـــ:

[1] بسام الحجار: الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ الطبعة الأولى؛ دار المنهل اللبناني؛ بيروت؛ 2006؛ صفحة 183.

– تحديد التغيرات المستقبلية التي ستطرأ على الأوضاع الخارجية والسوقية بهدف تخفيض المخاطر الماكرواقتصادية.

– تقييم قدرة البنك على مواجهة وتحمل المخاطر الماكرواقتصادية عن طريق إدارة المخاطر الائتمانية في إبقاء التعرض لهذه المخاطر في مستويات آمنة بربطها بمداخيل البنك.

ومن بين وسائل إدارة المخاطر كذلك تحسين الرقابة الداخلية، لذلك شجع اتفاق بازل 2 على الرقابة الداخلية في البنوك لأنها تنعكس ايجابيا على معايير الحكم المؤسسي لديها.

5 -منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقا للجنة بازل 2:

أ. مدخلات منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية:

يعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات هي: احتمال التعثر في السداد وتحتسب عادة عن سنة لأسباب تتعلق بالمقترض لأنه غير ملتزم بسداد ما عليه من التزامات، حدوث خسائر بالبنك عن هذا الائتمان، تجاوز فترة التخلف عن السداد لمدة 90 يوم أوصدور حكم بإفلاس المقترض.

ب. الخسائر التي يمكن أن تحدث في حال تعثر المقترض:

إذ يقيس حجم الخسائر التي يتعرض لها البنك في حال تعثر عملائه عن السداد وذلك بإتباع أحد الأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول: وهو الأساس، من خلاله تفرض السلطة الرقابية نسبة معينة من حجم الخسائر التي يمكن أن تنشأ بالنسبة لجميع الالتزامات غير المسددة ولجميع المقترضين في حال تعثرهم، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار قيمة الضمانات الموضوعة.

الأسلوب الثاني: من خلاله يتم تحديد نسبة معينة من الخسائر الناجمة لكل قرض على حدى في حال تعثر المقترض وذلك باستخدام تقديرات، ليكون البنك دائما قادرا على مواجهة متطلبات رأس المال وفقا لمتطلبات السلطات الرقابية.

ج. الاستخدامات المعرضة للمخاطر في حال التعثر عن السداد:

يتم تحديد القيمة التقديرية للأموال المستخدمة المعرضة للمخاطر وفقا لما يلي:

- بالنسبة للاستخدامات داخل الميزانية يتم استبعاد الودائع الضامنة للقروض الممنوحة.
- بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية تحسب المخاطر المرتبطة بها بالنسبة للبنود المرتبطة بها وذلك بضربها بمعامل التحويل الائتماني.
- آجال الاستحقاق[1]: ويستخدم في الحالات التي يتوفر فيها نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

6 -تقييم مقررات لجنة بازل:

إن مقررات لجنة بازل 2 بصورتها الأساسية هي مقررات وقائية لحماية البنوك من الضعف والإفلاس عند تعرضها لمختلف المخاطر وخاصة منها المخاطر الائتمانية وتعثر عملائها عن سداد ما عليهم من التزامات.

إذ هدفت الاتفاقية إلى رفع رأس البنوك اعتقادا منها أنه يعتبر الدرع الواقي للبنوك من مختلف المخاطر، وذلك برفع هذه النسبة إلى الحد الأدنى الذي يجب أن يغطي فيه رأس مال البنوك إجمالي المخاطر ثماني مرات (الدعامة الأولى). وذلك لأنه بعد استخدام البنوك لمختلف الأساليب والوسائل المتاحة لتغطية المخاطر، عندها تستخدم رأس المال الذي يعد خط الدفاع الأخير تستطيع من خلاله تغطية العديد من الخسائر.

غير أن هذه النسبة قد تسبب العديد من العراقيل في الدول المتخلفة لإجبارها على زيادة الاحتياطات لرفع رأسمالها وهذا ما يخفض من الأرباح الموزعة، وارتفاع تكلفة الوحدة من الخدمات المصرفية لارتفاع تكلفة الحصول على الأموال، فضلا عن ترجيح المخاطر بأوزان 100% لعدم تصنيف بنوكها من قبل وكالات التصنيف، وضعف إجراءات الرقابة على نشاطات المؤسسات الاقتصادية التي تموّلها بشكل يلزم معه رفع رأس المال تماشيا مع الزيادة في مقام النسبة حتى لو لم تكن هناك قروض مقدمة.

كما تقتضي المقررات الجديدة لاتفاقية بازل تدخل السلطات الرقابية الوطنية بالأساليب المناسبة في الوقت المناسب في السوق المصرفي وبإجراءات وقائية من الأزمات المحتملة (الدعامة الثانية).

[1] بسام الحجار: الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 185.

ولأجل الحفاظ على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي، سعت الاتفاقية إلى تحقيق الانضباط في الأسواق وذلك من خلال تحسين معايير الإفصاح لدى المصارف والكشف عن معلومات دقيقة تتعلق بكل من هيكل رأس المال والمخاطر وكفاية رأس المال.

كما أن مقررات اللجنة تطرقت إلى تطوير معايير الرقابة الداخلية بالبنوك وإلى تحسين فعاليتها في الكشف عن الاختلالات والانحرافات بالبنوك للعمل على تصحيحها ووضع الاحتراز لمواجهتها والقدرة على تحمل نتائجها وذلك لأنه يساعد على تحسين الحكم المؤسسي لها (الدعامة الثالثة).

المبحث الثالث: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.

تختلف سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة من بنك لآخر، إذ أن هناك مجموعة من القواعد والأسس المالية والقانونية المتعارف عليها عند معالجة القروض المتعثرة، غير أن كيفية استخدامها لا يمكن تطبيقها وتعميمها على كل حالات التعثر فلكل بنك طريقته الخاصة في كيفية أقلمتها مع الوضعيات المختلفة للمؤسسات المتعثرة.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على اتخاذ البنك قراره بالتعامل مع القروض المتعثرة.

حتى يستطيع البنك اتخاذ قراره النهائي المتعلق بالمؤسسة الاقتصادية المتعثرة؛ وهذا القرار الذي يتمحور من تعويم المؤسسة ومساعدتها بنفس مالي إضافي ومراقبة عملية تسييرها أودمجها مع مؤسسات اقتصادية أكبر أوتصفيتها كليا؛ هناك مجموعة من العوامل المترابطة والمتكاملة فيما بينها يتعين دراستها وتؤثر على قرار البنك، بعضها يرتبط بالمؤسسة الاقتصادية المتعثرة وبعضها بالبنك والبعض الآخر بالقرض في حد ذاته والتي ندرجها فيما يلي.

1 -العوامل الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية المتعثرة:

ترتبط هذه العوامل جميعا بهدف واحد وهو قياس المخاطر الائتمانية التي تكتنفها عملية استمرار البنك في تمويل العميل المتعثر، ومن مدى إمكانية إنعاشه ماليا دون أي يؤثر ذلك على مردوديته المالية، ومن مدى إمكانية النشاط العادي للعميل تغطية التكاليف المتغيرة والمصاريف المالية مع تحقيق ربح هامش ربح قابل للتحسين. هذا دون التغاضي عن دراسة تأثير هذه المخاطر على البنك ومن قدرته على تحملها، وإمكانية التغلب على هذه المخاطر بالتعاون مع الطرفين وبأي شروط، وأهم هذه العوامل:

أ. دراسة الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية المتعثرة:

إذ يجب إجراء دراسة ائتمانية لا تختلف كثيرا من حيث الأسس عن تلك التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل والخاصة بالدراسة الائتمانية عند منح القرض، غير أن معالجة ودراسة البيانات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية المتعثرة تتطلب جهدا أكبر وحرصا أوسع عند التعامل معها.

فمن المهم جدا قيام البنك بالتعرف على الصحة المالية للمؤسسة المتعثرة باستخدام تقنيات التحليل المالي، وهذا بغرض معرفة جذور هذه الأزمة التي تمر بها المؤسسة هل هي ظرفية عابرة فقط أم أنها

تعاني من عجز هيكلي حاد ورأسمالها قد أهلك بفعل تراكم الخسائر. وعند لجوء البنك إلى الدراسة المالية لوضعية هذا النوع من المؤسسات نجد أنه يهتم بأغلب المؤشرات المتعارف عليها وهي:

أ.1 فيما يتعلق بالميزانية:

-حساب رأس المال العامل: إذ يعتبر جد مهم لملاحظة إمكانية تمويل الأموال الدائمة للأصول الثابتة مع مراقبة تطور كل حساب لكل مجمع: رأس المال ووضعية الاحتياطات ودرجة اهتلاك الأصول الثابتة، وضعية الديون الطويلة الأجل مقارنة بالأموال الخاصة ونسبة رأس المال بالنسبة لإجمالي الميزانية ومدى أهمية هذه النسبة...

-حساب الاحتياجات لرأس المال العامل: لتقدير احتياجاتها للسنة المالية الحالية وكذا مراقبة الحسابات لكل مجمع مثل: وضعية حساب الزبائن وهل هو جد مهم، في هذه الحالة يمكن أن يتدخل البنك في شؤون عميله باقتراح وضع سياسة لتحصيل حقوقه، وضعية حساب المورّدون والديون الأخرى قصيرة الأجل والتحري عن مصدرها...

أ.2 فيما يتعلق بجدول حسابات النتائج:

-رقم الأعمال: إذ يقوم البنك بمراقبة تطور رقم أعمال عميله والتحري على أهم زبائنه وحصة كل زبون من رقم أعماله وحصته في السوق كليا. وفي حالة انخفاضه يبحث عن أسباب ذلك وما إذا كانت راجعة لفقدانه أهم زبائنه لنقص دراية العميل وإنتاجه منتجات أقل جودة وأقل تنافسية.

-القيمة المضافة ونسبتها إلى رقم الأعمال: إذ تعد هذه النسبة جد مهمة لملاحظة أهمية نشاط العميل في إنتاج الثروة.

-فائض الخام للاستغلال: على كل مؤسسة طرح فائض الاستغلال لضمان هامش معين نظير قيامها بالإنتاج، فالمؤسسة غير القادرة على دفع مصاريف المستخدمين فالأحسن لها هو التصفية.

-الربح الخام: مقارنة الربح الخام المحقق ومتابعة تطوره سنويا، هذا بالإضافة إلى ملاحظة مدى تأثير النفقات الكلية على حجم الربح قبل الضريبة ومدى تأثير اقتطاعات الاهتلاكات والمؤونات أيضا على هذا الربح.

-الربح الصافي: يتم مراقبة تطوره سنويا ودراسة الأسباب التي أدت إلى انخفاضه بمراقبة حسابات الإيرادات والنفقات، لأنه قد يكون راجعا إلى ضعف لا إرادي من تسيير المؤسسة الاقتصادية أم أنها تعمد إلى تضخيم حسابات النفقات بسوء نية.

ب. الضمانات المقدمة والمقترحة:

قد تلعب الضمانات دورا مهما ومكملا لاتخاذ البنك قراره باستمرار تمويل عميله أم لا، فإذا ما رأى البنك أن الوضعية المالية لعميله حرجة ويحتاج إلى تمويل إضافي بدون توفر ضمانات كافية لتغطية التزاماته وأن مصاحبته في التمويل لها مخاطر كبيرة قد تحول دون سداد رأس مال القرض، قد يحجم البنك عن تمويله واتخاذ قرار بإنعاشه.

وفيما يخص هذا المجال، يمكن للعميل في حالة تملكه لأصول مادية إضافية أن يقترحها كضمانات للحصول على تمويل إضافي وهذا ما قد يظهر للبنك حسن نية عميله، كما أن البنك إذا ما رأى ضرورة إنعاش عميله (نظرا لأهمية الفرع الاقتصادي الذي ينشط فيه، وللموارد المادية والبشرية المستغلة به) وإذا رأى أي تراوغ من عميله يمكن له فرض ضمانات أخرى ويتعمد أن تؤثر على نفسيته مثل: كفالة شخصية وتضامنية، رهن أراضي وعقارات هامة يملكها، وهذا لتقييده وإجباره بصورة غير مباشرة على إنجاح مشروعه.

وقد يضطر البنك لتسييل الضمانات إلا في حالة تأكده من عدم قدرة عميله على سداد التزاماته بصورة قطعية، لأن ظروف الإعسار هي ظروف دائمة وراجعة لسوء إدارته أولسوء تعامل إدارته على مواجهة الظروف الخارجية.

ج. الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة المتعثرة:

يتعيّن على معد الدّراسة الائتمانية أن يهتم بالعوامل الاقتصادية الخارجية المحيطة بالمؤسسة المتعثرة، وذلك بحصرها ودراسة إمكانيات تغيّرها وإمكانية المؤسسة المتعثرة من مواجهتها والتأقلم معها في حالة وقوعها. فمهم جدّا معرفة مدى تأثر المؤسسة الاقتصادية خلال مدة القرض الممنوح بالدورة الاقتصادية العامة للنشاط الاقتصادي ككل والدورة الاقتصادية للنشاط الخاص الذي تمارسه واتجاهات كل منها، وتحديد قدراتها على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية من خلال تحديد:

-حجم السوق ونصيب المؤسسة من السوق وكذا نصيب كل منافس في سد احتياجات السوق، مع إمكانية تغير المنافسة بدخول منافس جديد.

-خصائص الزبائن وتنوعهم من أفراد، قطاع عام أوخاص... وطبيعة استهلاك منتجات المؤسسة المتعثرة: هل موسميا (فصليا)، سداسيا، شهريا أم على مدار السنة.

-مدى استقرار زبائن المؤسسة المتعثرة وتحديد كيفية حصولها عليهم إما من خلال التعاقدات وإن كان كذلك يتم تحديد مدة العقد وإمكانية تجديده، أومن خلال المناقصات الوطنية وإن كان كذلك تحديد نسبة احتمال فوزها بالمناقصات مقارنة بمنافسيها.

-جودة منتجاتها مقارنة بالمنتجات المنافسة والبديلة.

-سعر السلعة وهامش الربح المحقق مقارنة بالمؤسسات المنافسة.

-إستراتيجية التسويق المعتمدة وعدد منافذ التوزيع الموجودة وتمركزها الجغرافي طبقا للاحتياجات.

2 -العوامل الخاصة بالبنك:

بالإضافة إلى العوامل الخاصة بالمؤسسة المتعثرة هناك جوانب أخرى لا يجب الإغفال عنها وهي خاصة بالبنك نفسه ندرجها فيما يلي:

أ.درجة السيولة:

توافر السيولة بالبنك يسمح له بمنح المزيد من الائتمان وذلك طبقا لمعايير ائتمانية، نظرا لخطورة توافر الأموال بخزينة البنك دون توظيفها واستثمارها في أصول تدر عائدا، أما إذا تعرض البنك لأزمة سيولة فإنه يحجم على منح الائتمان خصوصا للمؤسسات الاقتصادية المتعثرة التي يصطحب عملية تمويلها مخاطر أكبر، نظرا لصعوبة توقع ما سيحدث فعلا نتيجة لعملية التمويل ومن إمكانية إقالة المؤسسة من عثرتها بالتزامن مع الظروف الخارجية. وتؤثر على سيولة البنك على العديد من العوامل الأساسية أهمها:

أ.1 نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الأولية أن تحتفظ بها لديه في شكل حسابات لأجل بدون فوائد، لكن عادة ما تكون هذه النسبة موضوعية ولا تتجاوز سقوف معينة.

فإذا كانت نسبة الاحتياطي 5% وتحصل البنك الأولي على وديعة بقيمة 10000 دج فإن عليه أن يودع 500دج لدى البنك المركزي كرصيد دائن. وفي حالة ما إذا ما تجاوز عجز هذا الرصيد لدى

البنك المركزي عن: 5% (أي الحد المطلوب) لمدة شهر، يحق للبنك المركزي مطالبة البنك الأولي بإيقاف منح قروض جديدة حتى يتم علاج هذا العجز.

لذلك من بين حالات إحجام البنك عن منح الائتمان بالتزامن مع الظروف الخارجية عدم قدرته على تغطية هذا العجز، لكن غالبا ما نجد أن البنوك تحتفظ بنسبة أعلى من النسبة القانونية لأغراض احترازية مثل تسوية عملية المقاصة بين البنوك الأخرى... كما أن قدرة البنك على منح الائتمان تكون كبيرة كلما انخفضت هذه النسبة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

إذن: قدرة البنك على منح الائتمان = الودائع X مضاعف الائتمان.

"فإذا كانت القروض تعتمد أساسا على الودائع، فإن القروض بدورها تؤول إلى ودائع لدى المصارف التجارية في ظل تقدم الوعي والتعامل المصرفي بمعنى آخر فإنه على مستوى الجهاز المصرفي ككل فإن الائتمان (القروض) هو الذي يخلق الودائع، إذ لا تستطيع المصارف التجارية من أن تخلق ودائع مشتقة دون قروض متتابعة يترتب عليها استمرار عمليات الإيداع لديها."[1]

وهكذا تزداد كفاءة خلق النقود القانونية ومنح الائتمان كلما زادت كفاءة وسائل الدفع وبقاء الأموال تدور في حسابات البنوك التجارية ولا تخرج من الدائرة المصرفية، و هذا ما يفسر زيادة قدرة الدول المتقدمة على منح الائتمان عن الدول المتخلفة.

أ.2 نسبة السيولة القانونية:

تلزم تعليمات البنك المركزي البنوك الأولية أن تحتفظ بسيولة في الحسابات الداخلة لتكوين الأصول حتى لا تواجه حالة من الإعسار أوأزمة سيولة، نظرا لخطورة ذلك على ثقة الأفراد بالبنك وعلى سمعته المصرفية. وتحدد مكونات هذه النسبة الحسابات السفلى للميزانية أي الأصول المتداولة والخصوم المتداولة وتحسب بالعلاقة التالية:[2]

[1] ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 226.

[2] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 209.

نقدية بالخزينة+ أرصدة لدى البنك المركزي+ ذهب+ أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال 3 شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل+ مستحق على البنوك+ أوراق مالية حكومية أومضمونة من الحكومة وغير مقترض بضمانها+ أذون الخزينة، شيكات وأوراق مالية تحت التحصيل+ المبالغ المودعة لدى البنك المركزي+ المبالغ المخصصة لتمويل الخزانة العامة.

نسبة السيولة القانونية = ——————————————————————————

الودائع بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية+ المستحق للبنوك+ شيكات وحوالات وسندات مستحقة الدفع+ الجزء غير المغطى نقدا من الكفالات.

وتفسيرا لهذه النسبة أنه يجب على النقدية المتوافرة بالبنك أوالتي هي قيد التحصيل وبدون مخاطر ومستحقاتها لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى يجب أن تغطي ودائع البنك بالعملة المحلية والأجنبية + مستحقات البنك للبنوك الأخرى+ شيكات مستحقة الدفع بالإضافة إلى الجزء غير المغطى من الكفالات المقدمة للغير.

وكلما ارتفعت نسبة السيولة القانونية كلما ارتفعت قدرة البنك على منح الائتمان وذلك بسبب احتفاظ البنك بجزء معتبر من موارده على شكل سيولة آنية أوقيد التحصيل بدون استثمار، ويتم فرض هذه النسبة من قبل البنك المركزي لتخوفه من اتجاه البنك إلى استثمار أمواله في شكل توظيفات طويلة المدى دون أن تحتاط لعمليات السحب الفورية من قبل المودعين.

أ.3 السقوف الائتمانية:

تفرض السلطات النقدية في أوقات الأزمات بعض القيود الكمية والنوعية كوضع سقوف ائتمانية على التوظيفات قصيرة الأجل كأن لا تتجاوز حد معين من حجم الودائع لديه، وسقوف ائتمانية للتوظيفات طويلة الأجل (سواء كانت قروض أواستثمارات في رؤوس أموال) والتي ترتبط بنسبة من الأموال الخاصة للبنك، لذا فإن وضع هذه القيود قد يعرقل منح ائتمان جديد للمؤسسة المتعثرة لإقالتها من عثرتها.

ب. إستراتيجية البنك:

ترتبط الإستراتيجية التي تتبعها البنوك عادة بمركزها المالي ومدى قدرتها على تحمل المخاطر، وبذلك تتحدد قدرتها على منح الائتمان أوعدم منح المزيد من الائتمان، وعادة ما تتبع البنوك أحد الاستراتيجيات الآتية:

ب.1 إستراتيجية قيادة السوق:

هي إستراتيجية هجومية تتبناها البنوك كبيرة الحجم، التي لها القدرة على تحمل المخاطر بصورة شديدة نظرا لقوة مركزها المالي، وتستطيع منح الائتمان بصورة أكبر مقارنة بالبنوك الأخرى، لذا فهي مستعدة لمصاحبة المؤسسات المتعثرة بتمويل إضافي.

ب.2 إستراتيجية الانقياد للسوق:

تتبع هذه الإستراتيجية البنوك التي تعاني من خلل وهشاشة مركزها المالي لذا فهي تخشى الدخول في العمليات الائتمانية الكبيرة التي تكتنف مخاطر هامة، فنجدها تستخدم الوسائل التقليدية في منح الائتمان ولا تقبل العمليات غير المعتادة والتي لم يسبق لها منحها من قبل، وتعتمد كثيرا على الاتجاهات المصرفية السائدة، وتقوم باقتفاء أثر البنوك القائدة في العمليات التي حققت فيها نجاحا ثم تقلدها فيها. لذا فإن احتمال مصاحبة هذا النوع من البنوك للمؤسسات المتعثرة بتمويل إضافي ضئيل جدا.

ب.3 إستراتيجية الريادة الائتمانية:

تتبع هذه الإستراتيجية البنوك الصغيرة الحجم، إذ تحجم على منح أي أنواع الائتمان لأي عميل ولأي نشاط، وينحصر نشاطها بشكل عام على منح الائتمان للأنشطة التجارية وللتجار الذين يتعاملون بالبضائع سهلة التصريف ودائمة الطلب عليها وتتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع مثل: المواد الغذائية الأساسية.

ج. حصة البنك في السوق المصرفي:

كلما كان البنك رائدا في السوق المصرفية ويستحوذ على أغلب الحصص السوقية وكلما كانت المعاملات تتسم بالتوازن والاستقرار، كلما كانت له القدرة على منح الائتمان أكثر إذا لم يكتسي نشاطه الطابع النمطي والطابع التقليدي في العمليات الائتمانية الذي بموجبه لا يقبل تمويل النشاطات الاقتصادية التي تكتسي مخاطر كبيرة.

ولهذا فإن البنوك الجديدة غالبا ما نجدها مستعدة لتمويل هذه النشاطات ومستعدة لتحمل المخاطر التي تكتنفها وإن كان البنك الجديد لا يجد أمامه سوى النوع من الزبائن الذي يحتوي التعامل معها على درجة أكبر من المخاطر الائتمانية ومن ثم يكون على استعداد أكبر للتعامل معها، مع مراعاة القواعد الائتمانية المختلفة بتجنب أي موقف من شأنه أن يفقده سمعته المصرفية.

ومن هنا، فإنه كلما كانت حصة البنك مهمة في السوق فإن مقدرته على منح الائتمان للمؤسسات المتعثرة اقتصاديا وإنعاشها ماليا؛ بالتزامن مع دراسة الأوضاع الاقتصادية الخارجية؛ تكون أكبر من البنوك التابعة الأخرى، نظرا لمركزه المالي القوي وخبرته التي اكتساها في هذا المجال. إذ أن البنوك الرائدة والذكية عادة عند منحها للائتمان تقوم بحساب التأثيرات المتبادلة على منح هذا الائتمان على تنشيط منح نوع ائتمان أخر لنفس المؤسسة الاقتصادية أوللمؤسسات الاقتصادية الأخرى في ظل علاقات الترابط والتشابك والاعتمادية المتبادلة بين الوحدات الاقتصادية بعضها البعض.

للتوضيح أكثر، فقيام البنك بإنعاش مؤسسته المتعثرة ومنحها ائتمان إضافي، وأن نشاط هذه المؤسسة الاقتصادية يعتمد على استخدام الجلود كمواد خامة للقيام بعمليات الإنتاج، فإن ذلك يساعد على منح ائتمان جديد أيضا للمؤسسات الاقتصادية المنتجة للجلود لمواجهة طلبات السوق الإضافية، ومنح ائتمان لهذه الأخيرة أيضا يسمح للمؤسسة المتعثرة بالحصول على نوع أخر من الائتمان مثل: تسبيق على المخزون من المواد الأولية (الجلود) وهكذا... لذلك تعتبر عملية تمويل الأنشطة الاقتصادية "بمثابة الحصان الذي يدفع عربة الاقتصاد الوطني بأكمله".

كما أن حصة البنك السوقية ترتبط بنوع الأنشطة الممارسة في المنطقة الجغرافية التي يعمل بها، فمثلا إذا كان بنك يعمل في منطقة زراعية فعليه أن لا يتجاهل تمويل النشاط الزراعي والأنشطة الاقتصادية التابعة له كالصناعة الغذائية، صناعة الأسمدة والمبيدات...الخ.

د.إمكانيات البنك البشرية والمادية:

يتعلق العنصر أساسا بالكوادر البشرية واليد العاملة التي يمتلكها البنك والمؤهلة علميا ونظريا ومدربة على كل ما يتعلق بالنشاط المصرفي، التقنيات المصرفية وعمليات منح الائتمان، وكذا الكفاءات الإدارية العليا ومدى قدرتها على القيام بالعمل الإداري من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة بكل كفاءة وفعالية، ونتائج تسييرها الفعالة التي ينتج عنها تكوين احتياطات هامة تجعل البنك قادرا على مواجهة أكبر قدر من المخاطر.

بالإضافة إلى أن خبرة ودراية القائمين بالدراسة الائتمانية والمستويات العليا التابعة لها دورا هاما في إنعاش كافة النشاطات الاقتصادية، وقدرتهم على التعامل مع مختلف حالات التعثر المالي للمؤسسات تكون بمنتهى الموضوعية والسلامة. فعلى سبيل المثال نجد أن الخبرات الائتمانية غالبا ما تكون في العمليات التجارية المتخصصة في المنتجات كثيرة الطلب كالمنتجات الغذائية، وفي عمليات التجارة الخارجية التي لا تكتسي مخاطر كبيرة، وعليه فإن خبراتهم في النشاطات الاقتصادية الأخرى كالصناعية وتمويل المشروعات الجديدة تكون جد محدودة، بل لا يفضلونها أصلا.

كما أن توافر البنك على إمكانيات مادية، يتعلق الأمر بكل من أجهزة الإعلام الآلي ونظام لقياس المخاطر ومختلف الأجهزة الضرورية التي توفر الجهد والوقت وسهولة سيرورة العمل المصرفي كلما كانت قدرته ورغبته في منح الائتمان أكبر والعكس صحيح.

من ناحية أخرى، ارتفاع تكلفة ممارسة النشاط المصرفي تؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار الائتماني (مثل تكاليف الفوائد على ودائع الأفراد، سندات الصندوق، أجور العاملين، مصاريف التشغيل...الخ)، فارتفاع هذه التكاليف يجب أن يصطحبه تحقيق فائض خام للاستغلال مناسب وذلك من خلال تغطية هذه النفقات من خلال منح الائتمان جديد وتجديد التسهيلات الائتمانية، وإلى التعامل مع الديون المتعثرة بكل كفاءة وفطنة حتى يتجنب المزيد من المصاريف ويضمن إيرادات جديدة وهي الفوائد على هذه القروض.

3 -عوامل خاصة بالقرض في حد ذاته:

تتمثل هذه العوامل في:

أ. الغرض من القرض:

يجب على البنكي معرفة الغرض من القرض بشكل مفصل ودقيق حتى يتمكن من التعرف على نوع القرض الذي يناسب الاحتياجات المالية للمؤسسة المتعثرة مع الترقبات المستقبلية لتطور نشاطها وتحسن وضعيتها بعد منح الائتمان الجديد.

ب. مدة القرض:

يجب أن يتلاءم الغرض من القرض مع المدة الضرورية لسداده ودراسة هل تتناسب فعلا مع إمكانيات وقدرات العميل ومع العوائد من النشاط المتوقعة. عموما يجب أن تناسب مدد السداد وفقا لحجم تدفق إيراداته وتوقيت حصول هذا التدفق، وتحديد هذه المدة يتم في ضوء دراسة دقيقة يقوم بها البنكي

لتجنب أي اختلال أوتأزم للأوضاع في المستقبل وذلك لأن غالبا تكاليف التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل تكون مرتفعة مقارنة بالطويلة الأجل.

ج. مصدر السداد:

يجب على البنكي معرفة كافة الأنشطة التي يقوم بها العميل والتي تساهم في سداد التزاماته وهل تتسم بالثبات والاستقرار أم أن إيراداته موسمية، وهل هناك أنشطة خفية يقوم بها العميل قد تتميز بمخاطر مرتفعة تؤدي به إلى خسارة أمواله. وهل هناك التزامات أخرى على عاتق العميل وهل هناك امتيازات قانونية لهذه الجهات الدائنة على هذه الموارد.

د. مبلغ التسهيل المطلوب:

لمبلغ القرض أهمية محورية في تحديد إمكانية إقالة العميل من عثرته من خلال دراسة علاقة مدى تطور نشاط العميل وتأثيره على مركزه المالي، حيث إذا ارتفع المبلغ عن حد معين ارتفعت مخاطر عدم سداده وكلما كانت دراسة البنك أحرص كلما استطاع التحديد الجيد للاحتياجات المالية لعميله.

المطلب الثاني: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.

يعد التعامل مع القروض المتعثرة ليس بالأمر السهل، بل أنها تتطلب خبرة ائتمانية ودراسة شاملة من قبل موظفي البنوك، خصوصا وأن القرار الذي يتخذه البنك يكون محل استجواب الجهات الرقابية، لذا يجب أن يكون التفسير الوحيد لأي قرار هو ضمان سلامة أموال البنك وتفادي ضياعها لاستمرار سيلانها بصورة مستمرة وبالشكل الذي تسمح به منح المزيد من الائتمان، أولتقليل المخاطر إلى أدنى حد من خلال السرعة في اتخاذ كل ما هو مناسب قبل أن تتفطن البنوك والمؤسسات المالية الدائنة الأخرى والتي يمكن أن تتخذ إجراءات لتحقيق مصالحها دون النظر لمصالح الآخرين.

عموما، وبعد التطرق إلى مختلف العوامل التي تؤثر على اختيار البنك للبديل الأمثل لاتخاذه القرار المناسب بشأن كيفية التعامل مع القرض المتعثر والمؤسسة الاقتصادية المتعثرة، سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض لهذه البدائل المتاحة بشيء من التفصيل.

ومهم أن نشير أنه، أيا ما كان البديل المختار فإنه يتم بالتشاور مع مختلف أجهزة البنك المعنية لأجل حسن اختيار البديل الأمثل الذي يسمح بالمحافظة على أموال البنك وعدم ضياعها.

1 -قطع العلاقة نهائيا بالعميل بصورة فورية:

في حالة تأكد البنك بعد دراسة العوامل المرتبطة بالمؤسسة المتعثرة من أن حالة الإعسار التي تواجهها ناتجة عن سوء نية ولسوء تسيير، من خلال كشف اختلاسات وتحويل وجهة القرض عن الغرض الذي قدم لأجله، وبعد مقابلة المسيرين تم الكشف عن محاولة مراوغة البنك والتماطل في سداد مستحقات الدين...، فإنه في هذه الحالة يتعين على البنك وقف كل السحوبات لصالح هذه المؤسسة وإيقاف كل خطوط القرض الممنوحة، مع مراقبة عن قرب حساباتها البنكية وقطع كل علاقة بهذا النوع من العملاء واللّجوء إلى تحصيل الدّين قضائيا وفورا.

2 -تعويم العميل: La Fluctuation

علما أن هذه البديل يتم اختياره في ضوء أن المؤسسة المقترضة تعاني حالة التعثر لأسباب خارجة عن نطاق قدرتها أدت إلى انخفاض أرباحها مع محاولتها لمواجهة هذه العوامل الخارجية، ويتضمن هذا البديل ثلاث مراحل هي:

أ. إعادة جدولة القرض: Le Rééchelonnement

نعني بإعادة جدولة القرض بإعادة تحديد رزنامة جديدة لسداد القرض يتم الاتفاق عليها مع العميل تماشيا مع احتياجاته المالية وتوقعاته المستقبلية للسداد، وإعطائه فرصة لتنظيم أعماله والتقاط أنفاسه حتى يتمكن من استئناف نشاطه وتحقيق مردودية ملائمة تكفي لسداد ديونه المتعثرة. كأن يتم منحه فترة تأخير يؤجل فيها دفع القرض وفوائده. وتتم إجراءات إعادة الجدولة كما يلي:

أ.1 تقدم المؤسسة بطلب إعادة الجدولة:

وفي هذا الطلب تتناول المؤسسة الأسباب التي أدت إلى إعسارها والظروف الحالية التي تمر بها ومدى قدرتها على التغلب على هذه الظروف، واقتراحاتها بشان إعادة الجدولة.

أ.2 فحص ودراسة الطلب من قبل البنك:

يقوم البنك بدراسة طلب المؤسسة بإعادة الجدولة وهذا بالتأكد من صحة البيانات التي أدرجت، وفي هذا الصدد يمكن له طلب وثائق إضافية للتأكد من صحة ما تم ذكره في الطلب. وعادة ما تستجيب البنوك لهذا الطلب خصوصا مع المؤسسة الاقتصادية الجيدة التي تمارس أنشطتها بنجاح وتتم الاستجابة لحمايتها وكذا لعدم ضياع هذا النوع من الزبائن المهمين.

وعلى هذا فإن عملية إعادة الجدولة تنحصر على الديون المتعثرة وتشمل هذه العملية على أصل الدين المتبقي غير المسدد مضافا إليه الفوائد المتراكمة عليه التي لم تسدد بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة الناجمة عن التأخر في السداد إن وجدت.

ونظرا لفوائد هذه العملية لكل من البنك والمؤسسة المتعثرة، فإن البنوك تقوم بها مرغمة أحيانا لتفادي خسائر أكثر قد تصل إلى ضياع أصل الدين كليا فضلا عن فوائده، لذا فإن مخاطر عدم الجدولة لعملاء البنك المنتظمين لها جانبين أساسيين: جانب مادي يشمل فقدان الدين المستحق كليا وخسارته لأهم عملائه وجانب معنوي يتمثل في تلطيخ سمعة البنك وإثارة المؤسسة المتعثرة لأقاويل صحفية مشيعة ضد البنك والعاملين به لامتناعهم عن مساعدة أهم عملائه الذي جنت من خلال أعماله العديد من الأرباح.

أ.3 إعداد البدائل المقترحة لإعادة جدولة الدين:

وأهم البدائل في هذا الشأن هي:

- التنازل عن أصل من الأصول ليتم بيعها ومدخولها يسدد به الدين ليتم تخفيفه بشكل يلائم وضعية المؤسسة المالية.
- إعادة جدولة الدين مضافا إليه الفوائد مع منحه لفترة تأخير يقوم من خلالها بترتيب أموره وتعديل خطوط إنتاجه.

أ.4 الوصول إلى صياغة نهائية لعقد جدولة القرض بعد التفاوض مع المؤسسة المتعثرة والتوصل إلى اختيار البديل المناسب الذي يصب في كلا الطرفين؛ وقد يتم اختيار الجمع بينهما؛ يتم توقيعها من طرف البنك والمؤسسة، وعلى المسؤولين بالبنك متابعة تنفيذ هذا الاتفاق بجدية من خلال:

- متابعة المؤسسة في سداد التزاماتها الجديدة التي تم الاتفاق عليها.
- مراقبة عمليات السحب والإيداع لديها.
- التشدد في مراقبة أي تجاوزات قد تحدث في حساباتها المدنية وعدم الموافقة على أي تجاوز دون استشارة الجهة الائتمانية المفوضة لمنح الائتمان والحصول على موافقتها.

ب. انتشال العميل:

تتناول هذه المرحلة قيام البنك بإجراءات أكثر تقدما وذلك بتدخله المباشر في تسيير نشاط العميل وتوجيهه وفقا لخطة مالية يتم الالتزام بها، إذ تتناول أوجه الإيرادات والنفقات بحيث الرصيد يكون فائضا ويقوم بإجراءات رقابة رشيدة على الإيرادات والتحكم في النفقات وأوجه استغلالها. كما يمكن للبنك التدخل المباشر من خلال المساهمة في رأس مال المؤسسة الاقتصادية المتعثرة، ويكون نتيجة هذا القرار رفع أسعار أسهمها في البورصة أوعلى الأقل وقف تدهور قيمتها.

وفي هذه المرحلة أيضا، يتدخل البنك بطريقة غير مباشرة في شؤون المؤسسة الاقتصادية المتعثرة وذلك من خلال تقديم استشارات مناسبة للعميل، كأن تتناول:

-ترشيد التكاليف المتغيرة الداخلة في عملية الإنتاج مباشرة، كالإعتماد على سياسة تعددية التموين بالمواد الأولية لاقتناء المادة الأولية بسعر منخفض وتقليص المخاطر المتعلقة بانعدام التموين.

-ترشيد التوزيع الثانوي للقيمة المضافة ونصحه بضرورة ترشيد التكاليف للحصول على فائض استغلال خام معتبر.

-زيادة الإيرادات غير التقليدية من خلال بيع بعض الأصول التي لا يحتاج إليها وتشكل طاقة عاطلة لديه، أوتأجيرها للغير للاستفادة من خدماتها.

-إتباع سياسة لتحصيل الديون المستحقة له والعالقة لدى الغير.

-تنشيط الطلب على منتجاته وتقديم النصائح له في مجال تنشيط المبيعات وبضرورة إيجاد أسواق جديدة مربحة.

مع أمل أن تأتي هذه المرحلة بثمارها من خلال إحداث توازن بين الإيرادات والنفقات.

ج. إنعاش المؤسسة الاقتصادية المتعثرة:

وهي تمثل أهم المراحل على الإطلاق لأن بموجبها توشك فترة تعثر المؤسسة على الانتهاء وبالتالي الخروج من دائرة التعثر، كما أن للمؤسسة الرغبة على تجاوز الأزمة ومرحلة الركود التي سببت إعسارها قد قاربت على الانتهاء أوانتهت كليا. وتتم عملية الإنعاش من خلال منح قروض جديدة ذات شروط ميسرة ويشترط في منح هذه القروض أن تكون مناسبة ولا تتجاوز أصول الشركة أورأس المال والاحتياطات، مع التأكد من أن منحها سوف يمكّن من تحقيق معدل دوران مرتفع لرأس المال العامل.

وهذا بالإضافة إلى التأكد من أن معدل الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي يطبقها البنك حتى يتحقق فائض لسداد هذه القروض الممنوحة.

3 -الدمج:

يعد هذا البديل من أهم الطرق للتعامل مع المؤسسات المتعثرة نظرا للنتائج الطبية التي يسفر عنها والمتمثلة في الحفاظ على الكيانات الاقتصادية المتعثرة، عن طريق دمجها مع أصول مؤسسات أخرى وقوية ما يضمن معه زيادة القيمة المضافة الإجمالية عوض تشغيل كل مؤسسة على حدى، فضلا عن الحفاظ على اليد العاملة المستغلة وعدم تسريحها. وذلك خصوصا إذا كانت أسباب التعثر راجعة إلى صغر حجم أصول المؤسسة وعدم تشغيلها بالحجم الاقتصادي للإنتاج وليس إلى سبب أخر مزمن ولاستغلال المسيرين لها بالنهب وتحويل الأموال لصالحهم. لذا فإن امتصاصها ودمجها مع مؤسسة اقتصادية أخرى (بعد دراسة مالية) يجعلها أكبر، إذ إضافة إلى أصولها وأصول المؤسسة الدامجة يمكن للمجمع الجديد القيام بعمليات الإنتاج بتكلفة أقل وبكمية أكبر (زيادة هوامش الربح)، ومن تم زيادة قدرته التنافسية المحلية وحتى في السوق الدولية ما يؤدي إلى تعظيم أرباحه.

وتتم عملية الدمج بطرق عديدة سواء بابتلاع الفروع الإنتاجية والمؤسسات التي لها نفس النشاط ونفس المنتج، سواء كان ذلك تدريجيا أوفوريا بتشكيل كيان جديد. كما أن عملية الدمج يمكن أن تتم مع المؤسسات الاقتصادية المتكاملة فيما بينها، سواء كان هذا التكامل أمامي أم خلفي أي الاندماج مع الزبائن أوالموردون، ما ينتج عنه زيادة الكفاءة الاقتصادية والمالية للمؤسسة الاقتصادية من خلال تسويق منتجاتها بالأسعار التي ترغب فيها والتي تراها ملائمة وفي التموين بمستلزمات الإنتاج بأسعار تمكنها من تحقيق أهداف الربحية والاستمرار، وهذا فضلا عن تقوية مركزها المالي من خلال تكوين رأس مال عامل يكفي لتمويل احتياجات الخزينة الاستغلالية.

4 -تصفية المؤسسة الاقتصادية المتعثرة:

يعد هذا البديل من أكثر البدائل حساسية وأكثرها نبذا سواء من طرف البنك أوالمؤسسة نفسها وذلك نظرا لتصفية موارد المؤسسة الاقتصادية المادية والبشرية ونظرا للتكاليف المرتبطة بتحصيل القرض المتعثر في هذه المرحلة. لذا نجد أن البنوك لا تلجأ إلى هذا البديل إلا كمرحلة أخيرة وبعد دراسة دقيقة ومفصلة وبعد استنفاد كل الوسائل والحيل الأخرى لاسترداد الدين وبعد أن يكون البنك قد لعب كل أوراقه، وبعد التأكد من أن:

-أن نشاط المؤسسة قد وصل إلى مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب من جديد على منتجاتها، وأن مسيري المؤسسة ليست لديهم الرغبة في التحول إلى نشاط أخر أكثر رواجا أوالاندماج مع المؤسسات المتكاملة أوالمؤسسات الاقتصادية الناجحة التي تمارس نفس النشاط.

-لا وسيلة أخرى لسداد الدين إلا هذه الطريقة وذلك لأن الأزمة التي تمر بها المؤسسة ليست أزمة طارئة أوعرضية، بل هي مزمنة وراجعة لخلل الهيكل الأساسي للمؤسسة وليس بأداء أقسامها وهو أمر يستحيل تفعيله والتحكم فيه مهما كانت الظروف.

وبالتالي يقوم البنك باتخاذ الإجراءات القانونية اللّازمة عن طريق إدارة الشؤون القانونية والمنازعات المختصة بذلك، لتصفية المؤسسة عن طريق حجز أصولها وممتلكاتها وبيع كافة الضمانات الموضوعة لصالحه لاستيفاء حقوقه. وهذا ما سنراه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثالث: أساليب تحصيل القروض المصرفية المتعثرة.

إن تعثر القروض المصرفية يعد من أهم أسباب الأزمات في العالم وآخرها أزمة الرهن العقاري بأمريكا، إذ أدى عدم قدرة الأفراد على سداد ديونهم بسبب ارتفاع سعر الفائدة إلى إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية منها: بنك ليمان براد رز والذي يعد من أهم البنوك حيث نجي من الإفلاس في أزمة الكساد الكبرى 1929.

لذلك فإن تعثر القروض المصرفية ليس بالأمر الهين الذي يجب إغفاله وتجاهله، ولهذا الغرض توجد العديد من الأساليب التي تمكن البنك من استرداد ديونه العالقة وهذه الأساليب هي واضحة ومترابطة فيما بينها ويستلزم استخدامها مراعاة حالة ووضعية كل عميل متعثر.

كما أن هناك بعض المعايير التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيق أساليب تحصيل القروض المصرفية، ويتعلق الأمر بمعرفة الذمة المالية للمدين، وحجم القروض المتعثرة الممنوحة له وعلاقتها بالأولى. "غير أنه في النهاية يرجى من هذا التحصيل أن يتم في أقرب الآجال وبأقل التكاليف لتحقيق ما يسمى: بالتحصيل الأمثل le recouvrement optimal، وأن نجاح عملية تحصيل القروض المتعثرة ترتبط بقدرات البنك الدائن أوبكفاءة مستشاره القانوني في تحليل الوضعية التي تواجه البنك واستخدام أساليب التحصيل الأكثر ملاءمة"[1]. ويمكن إدراج أساليب ومراحل تحصيل القروض المتعثرة إلى ما يلي:

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 218.

1 -المرحلة الودية:

تعرف المرحلة الودية على أنها تفاوض البنك مع مدينه باستخدام أسلوب الإقناع لجعله يقوم بسداد ديونه إيراديا، ويتعلق الأمر بدعوة البنك لمدينه لسداد التزاماته عن طريق رسائل تذكير lettre de rappel و/أوعن طريق الهاتف.

إن ربط الاتصال بالمدين هو بالأمر المهم خاصة لحماية مصالح البنك، لأن من خلاله يمكن أن يحافظ على العلاقة التجارية مع عميله من جهة، ومن جهة أخرى أنه يحاول معرفة الأسباب التي أدت إلى تعثره ومحاولة إيجاد حلول ثنائية كأن يتم إعادة جدولة القرض، التفاوض من جديد على معدلات الفائدة ...

إن رسائل التذكير التي يرسلها البنك الدائن ليست لها أي قيمة قانونية وأن المرحلة الودية لا تمثل بأي حال مرحلة من التحصيل النزاعي، لكنها مرحلة تأتي قبل مرحلة النزاعات وأنه في حالة عدم نجاح هذه الأساليب وإظهار المدين عدم حسن نواياه في تسديد القرض المتعثر، يلجأ البنك إلى استخدام الأساليب الأخرى للسداد منها اللجوء إلى العدالة وطلب الحجوز التحفظية للتحصيل الإجباري للقرض المتعثر.

2 -مرحلة ما قبل النزاعات:

تمثل هذه المرحلة وضوحا في إرسال البنك لمدينه رسالة موضوعها إعذار لعدم سداد دين يطلبه فيها سداد ديونه المستحقة عليه، وذلك عن طريق المحضر القضائي. كما أن الهدف الأساسي لهذا الإعذار هو:[1]

– يسمح إرسال الإعذار بسريان الفوائد التأخير والمحسوبة على أساس التأخير في الدفع الواجب من قبل المدين، حيث يكون تاريخ الإرسال بمثابة المرجع بالنسبة لعملية الحساب هذه؛

–يسمح إرسال الاعذار بإحداث ما يسمى انفعالية المدين لتسديد دينه، ما يسهل الحصول على الفوائد والتعويضات.

وتعد أهم العناصر الإجبارية الذكر في إعذار لسداد دين ما يلي:

- يجب أن يتضمن في الأعلى اسم البنك الدائن وتاريخ تحريره؛
- أن يتضمن صراحا موضوع: إنذار لعدم تسديد دين وإلا اعتبرت رسالة تذكير فقط؛

[1] JEAN LUC ROSET et DIDIER VOYENNE : Le Crédit Management En Pratique ; Edition d'Organization ; Paris ; 1997 ; Pg 220.

- يتم ذكر عدد الاستحقاقات غير المسددة ومبلغها، والفوائد التابعة لها وتواريخ استحقاق هذه الأقساط؛
- تحديد مهلة للمدين للسداد وهي محددة في القانون الجزائري بـــ: (08) ثمانية أيام؛
- يجب أن يتضمن الإعذار توقيع رئيس البنك باعتباره الممثل الوحيد له.

كما أنه في مرحلة ما قبل النزاعات؛ وخاصة في حالة عدم تملك البنك لضمانات؛ يمكن له أن يرسل مراسلات إلى جهات خاصة: المحافظة العقارية والمركز الوطني للسجل التجاري... للبحث عن عقارات ومنقولات هي باسم مدينه وفي حالة رد ايجابي، يلجأ البنك إلى العدالة للحصول على تسريح يتضمن أخذ في شكل تحفظي ضمانات عقارية ومنقولة وهذا ما يسمى: بالحجوز التحفظية.

إن هذا الحجز التحفظي يجعل من البنك دائنا ممتازا في حالة صدور حكم لصالحه، ويمنع هذا الإجراء المدين من التصرف في ممتلكاته المحجوزة، كأن يقوم ببيعها أويحول ملكيتها وذلك إلى غاية إثبات الدين من طرف العدالة وتثبيت الحجز التحفظي. (مرحلة النزاعات)

وكذلك من بين الإجراءات التحفظية نجد: "حجز ما للمدين لدى الغير"، يتعلق الأمر برسائل ترسلها البنوك فيما بينها بغرض التعرف على أموال موجودة في حسابات باسم المدين مع التعريف بالمدين بدقة وتحديد قيمة الدين العالق لديه. وبمجرد رد ايجابي يلجأ البنك الدائن إلى العدالة لطلب حجز تحفظيSaisie Arrêt Judiciaire إلى أن يتم تثبيته (في مرحلة النزاعات).

3 -مرحلة النزاعات:

تعرف مرحلة النزاعات على أنها لجوء البنك إلى العدالة بملف آملا في ذلك الحصول على حكم نهائي في صالحه لاسترداد الدين المتعثر، مما سبق فإن هدف هذه المرحلة هو:

-تكوين ضغط معنوي على المدين بفكرة بيع الضمانات؛

-وإن لم يكن ذلك، حصول البنك على قرار ايجابي من العدالة يسمح له بتحويل الحجوز التحفظية إلى نهائية لاستيفاء دينه.

ويتم التحصيل النزاعي بوساطة المحضر القضائي الذي يقوم بحجز الأملاك المعنية والقيام بمختلف الخطوات القانونية اللازمة، ذلك لأن هذه المرحلة تتطلب إجراءات صارمة أثناء تنفيذ الحجوز التحفظية منها توافر سند تنفيذي ومن بين أكثر أساليب التحصيل النزاعية الموجودة:

أمر الأداء: هذا الأسلوب هو عبارة عن استثناء يمنحه القضاء للدائن في شكل أمر على عريضة شريطة أن يكون الدين: مؤكد، مستحق ومحدد القيمة. وله ايجابيات منها أن للقاضي مهلة معينة لأجل إصدار الأمر (قصر المدة)، كما أنها غير مكلفة ولا تحتاج إلى استدعاء المدين لإصدار الحكم. غير أنه من الممكن أن يتم إلغاء الحكم في حالة عدم تبليغه للمدين عن طريق المحضر القضائي بأجل يحدده القانون.

وتعد إجمالي هذه المراحل متداخلة فيما بينها ولا يمكن تحديد المدة الزمنية لكل مرحلة لاختلاف طبيعة التعثر من مدين لآخر ولاختلاف نفسية العملاء في حد ذاتهم، والهدف الإجمالي منها هي الوصول إلى سداد الدين المتعثر لذلك فإنه يُقبل من المدين في أي مرحلة كانت سداد ديونه وذلك لتجنب بيع الضمانات.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن التحكم في مخاطر القروض المصرفية المتعثرة على المستوى الجزئي وذلك من خلال اعتماد المحاسبة على المبادئ السليمة، وذلك لأنه إذا كانت المعلومات التي تمدنا بها المحاسبة غير صحيحة وغير دقيقة فإنه يمكن أن تكون قرارات البنك الخاصة بمنح الائتمان خاطئة هي الأخرى، وذلك لأن مخرجات المحاسبة والمتمثلة في القوائم المالية تعتبر اللبنة الأساسية لقيام البنك بدراسته الائتمانية.

كما تلعب هذه الدراسة الائتمانية دورا هاما في التنبؤ بمخاطر التعثر وعموما التقليل من المخاطر الائتمانية وذلك من خلال الكشف عن الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة وهذا فضلا عن الدور الذي تقوم به المراقبة الداخلية بالبنك وخصوصا أدوتيها المراجعة الداخلية والتفتيش، إذ تسمح الأولى بالتحكم في مخاطر التعثر ووضع إجراءات لتغطيتها وذلك على طول مراحل القرض أما التفتيش فهو يساهم في اكتشاف حالات التعثر المبكر للقروض المصرفية وتغذية الإدارة بهذه المعلومة للعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل تفاقم الأوضاع.

وفيما يخص الجانب العلاجي تلعب السياسات الاقتصادية دورا مهما في معالجة آثار التعثر القروض غير أن نجاح هذه السياسات أوالأدوات الخاصة بها تعتمد إلى حد كبير بطبيعة النظام الاقتصادي السائد الذي يسير عليه الاقتصاد، كما أن لمقرارات لجنة بازل دورا مهما في علاج ضعف البنوك والتعثر المصرفي وذلك بعد تراكم الخبرات الاقتصادية نتيجة لسلسلة من الأزمات العالمية.

وتعتمد المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة على العديد من الجوانب التي قد تؤثر على البنك في اتخاذه لقراره بشأن المؤسسة المتعثرة وذلك في ضوء تواجد العديد من البدائل المتاحة، وفي حالة اتخاذ البنك لقراره بتصفية المؤسسة المتعثرة يعتمد في ذلك على الأساليب الودية والنزاعية.

الـــــــــفـــــصـــــل الـــــثـــــالـــــــث:

تقييم البنك الخارجي الجزائري في إطار التحكم في مخاطر القروض المتعثرة

تمهيد الفصل:

بعد الاستقلال السياسي تبنت الجزائر سياسة القطيعة والتجرد من كل النظم التي خلفها الاستعمار ومنها ما يخص النظام المصرفي، الذي لم يكن يتماشى ومتطلبات التنمية آنذاك التي تقضي بمركزية القرارات وذلك على أساس أن التحكم في التدفقات الحقيقية يستلزم التحكم في التدفقات النقدية.

غير أن هذه السياسة وعلى الرغم من التأميم والقيام بجملة من الإصلاحات كست النظام المصرفي الجزائري عيوبا كثيرة، فقد جردت البنوك الأولية من وظيفتها الرئيسية وهي القيام بجمع الودائع ومنح القروض واقتصر دورها على مراقبة الأحداث فقط، أما وضعيتها الهيكلية فكانت محفظة القروض المتعثرة بملايير الدينارات...إلخ. لتظهر الحاجة الملحة إلى سن تنظيمات أكثر صرامة وتتجاوب ومتطلبات التنمية فكان ذلك قانون النقد والقرض 10/90.

وبعد وضع المعالم الأساسية التي يجب السير عليها، هل ساهمت التنظيمات الجديدة والتعليمات الجديدة للبنك المركزي في التحكم في مخاطر القروض المتعثرة، وما هي سياسة البنوك المعتمدة في ذلك؟

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، وذلك من خلال عرض لمسات من تطور هيكل الجهاز المصرفي وسبل تمويله قبل وبعد الإصلاحات مع التركيز على أهمها، وفي المبحث الثاني سنحاول التطرق إلى عرض مختلف تنظيمات البنك المركزي والنصوص القانونية ودور كل منها في تنظيم سير عمل البنوك الجزائرية فيما يخص معالجة القروض المتعثرة. أما في المبحث الثالث سنتطرق إلى عرض لسياسة البنك الخارجي المعتمدة في تحصيل القروض وكذا العراقيل التي يصادفها ميدانيا أثناء تحصيل القروض المتعثرة، وفي الأخير سنحاول تقييم سياسة البنك الخارجي في التحصيل.

المبحث الأول: تطور سبل تمويل الجهاز المصرفي الجزائري.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على أهم الإصلاحات المنجزة والتطورات التي واكبت التغير في هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري وفي طبيعة تمويله وتأثير ذلك على نوعية محافظ القروض الممنوحة.

المطلب الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى 1971.

1 ـ لمحة عن الجهاز المصرفي بعد الاستعمار:

بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي جهازا مصرفيا يعمل وفقا لمبادئ الاقتصاد الليبرالي الحر؛ يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين؛ الذي استغله المستعمر كوسيلة لخدمة مصالحه، غير أن النظام الاقتصادي الذي اختارته الجزائر آنذاك كان قائما على التخطيط المركزي وهو ما يتعارض مع طبيعة النظام المصرفي الموجود، "وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن والقدرة على الوفاء"[1]، "واقتصرت إلى حد كبير على تفضيل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملائمة جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية"[2].

"وفي غضون هذه الظروف، أجبرت الخزينة على التدخل لتمويل الاستثمارات العمومية بفضل سلفات من البنك المركزي الجزائري الذي كان يمنح أيضا قروضا إلى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا"[3] وذلك عن طريق التمويل بالإصدار النقدي. ورغبة في القطيعة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية، أجبرت السلطات العمومية على اتخاذ بعض القرارات الاستعجالية والتي كانت تنوي خلالها إنشاء شبكة مصرفية تستجيب لأهداف التنمية الاقتصادية ومنها:[4]

[1] BENISSAD M.H : Essais d'Analyse Monétaire Avec Référence à l'Algérie ; OPU ; Alger ; 1975 ; Pg 16.

[2] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك؛ الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2003؛ صفحة 178 و179.

[3] مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، صفحة 16.

[4] لعشب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1997؛ صفحة 49.

- إنشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962.
- تحويل صلاحيات بنك الجزائر إلى البنك المركزي.
- تمويل المزارع المسيرة ذاتيا عن طريق البنك المركزي والخزينة العمومية.
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 07 ماي 1963 [بموجب القانون رقم 63/ 165 يهتم بـــ: "المساهمة في تمويل الاستثمارات المنتجة، ووضع قيد التنفيذ للبرامج والمخططات الاستثمارية من أجل تحقيق أسباب التقدم والرقي للاقتصاد الجزائري"[1].
- إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964.
- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964.
- تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ بـــ: 1962/12/13 ليحل محل بنك الجزائر.

أوكلت للبنك المركزي كل المهام التقليدية التي تختص بها البنوك المركزية بالإضافة إلى مهام أخرى هي:[2]

- إصدار العملة الوطنية باعتباره مصرف إصدار.
- إعادة تمويل المصارف والمؤسسات المالية باعتباره مصرف المصارف.
- تمويل الاقتصاد الوطني بواسطة الخزينة العامة باعتباره مصرف الحكومة.
- تسيير احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.
- تحديد سياسة القرض والائتمان إذ هو المشرف على شؤون الائتمان.
- تسيير ومراقبة توزيع القروض في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.
- يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف وكيفية تطبيقها ويمنح إجازات الاستيراد والتصدير.
- إعادة الخصم للمصارف وخصم السندات العمومية والخاصة.
- خصم السفاتج والسندات بكفالة.
- الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.

[1] نجيب بوحاتم: دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2003؛ صفحة 24.

[2] سويلم محمد: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية؛ د م ن؛ 1996؛ صفحة 38.

غير أنه نظرا لمحدودية الموارد المالية والطريقة المعتمدة من قبل البنك المركزي للتمويل، "لم يكن أمام الجزائر المستقلة سوى تأميم المنشآت المصرفية، التي تعتبر بالنسبة للاقتصاد الوطني محل القلب من الجسم وهذا ما تقرر فعلا عام 1966"[1]

2 -مرحلة التأميم وإعادة تنظيم الشبكة المصرفية:

"إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية"[2]، كما أن الضغط الذي كانت تمارسه المصارف الأجنبية على الاقتصاد الوطني نتيجة رفضها تمويل المشاريع الجزائرية، ولد انفجارا لدى السلطات العمومية تجسيد في تأسيس مجموعة من المصارف الوطنية على حساب تأميم المصارف الأجنبية بواسطة شراء أصولها وذلك سنة 1966. مما أدى إلى ظهور ثلاثة مصارف تجارية هي: البنك الوطني الجزائري القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري. وفيما يلي عرض موجز للمصارف الثلاثة:

أ. البنك الوطني الجزائري: Banque National d'Algérie

أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-178 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي برأسمال 20 مليون دينار جزائري إلى أن بلغ 69.2 مليار دينار جزائري في 31 ديسمبر 1986. إضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التقليدية والأخذ بمبدأ التخصص المصرفي، "البنك الوطني الجزائري احتكر عملية تمويل القطاع الزراعي، من خلال الصندوق الجزائري للقرض الزراعي التعاضدي والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982 تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية"[3]

[1] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد والبنوك؛ الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1992؛ صفحة 55.

[2] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2006؛ صفحة 31.

[3] Goumiri Mourad : L'Offre de la Monnaie en Algérie ; ENAG ; Alger ; 1993 ; Pg 70.

ب. القرض الشعبي الجزائري: Crédit Populaire d'Algérie

"تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-36 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 الصادر في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الجزائري، برأسمال ملك للدولة ومخصص لها قدر بـــ 15 مليون دينار جزائري"[1]. وقد تولى القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه القيام بإقراض الحرفين والفنادق، قطاعات الصيد والسياحة، والتعاونيات غير الفلاحية والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلعب دورا كوسيط للعمليات المالية والإدارات الحكومية...

ج. البنك الخارجي الجزائري: Banque Extérieure d'Algérie

"تم تأسيسه في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 67-204 ويعد ثالث وآخر مصرف تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم الجهاز المصرفي، وبلغ رأسماله 20 مليون دج في بداية نشاطه"[2]. يشارك البنك الخارجي في تمويل التنمية الاقتصادية في الإطارين الداخلي والخارجي: فهو يقوم بتمويل العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعة الكيمياوية والبتروكمياوية وقطاعات اقتصادية أخرى بالقروض اللازمة خاصة قروض التجهيز، كما يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، حيث يقوم بمنح اعتمادات الاستيراد وضمانات لتسهيل التصدير، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي للمصدرين.

وهكذا توسع احتكار البنوك الوطنية لكل العمليات المرتبطة بالتمويل "مما أضفى جزائرية النظام المصرفي"[3] غير أن فكرة التخصص المصرفي لها ما يعاب عليها إذ تعطي لكل بنك امتياز الاحتكار في قطاعات عديدة مما يولد غياب المنافسة، ويؤدي إلى عدم استعمال الموارد المالية المتاحة بشكل ملائم.

تميزت المرحلة مع تأميم الجهاز المصرفي بإمكانية وجود التمويل الذاتي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، إلا أن هذه الأخيرة أظهرت عجزا كبيرا بسبب معاناتها من اختلال في بنيتها منذ بداية تأسيسها، وبالتالي مواصلة عملية التمويل باللجوء إلى سلفات من البنك المركزي من جهة (الذي كان

[1] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 60.

[2] شاكر القزويني: مرجع سبق ذكره؛ صفحة 61.

[3] BENISSAD M H : Economie de développement de l'Algérie ; 2 ème édition ; OPU, Alger ; 1979, Pg 208.

يلجأ إلى الإصدار النقدي لتمويل العجز)؛ والى الاستدانة الخارجية من جهة أخرى. **وفي الحقيقة لم تكن موجودة أية رقابة فعلية في استعمال القروض الممنوحة إلى مؤسسات حديثة النشأة، ولا أية متابعة لتقدم المشاريع سواء من طرف الخزينة أومن طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوزتهما ضخامة هذا العمل، ولا من طرف المصارف."**[1]

هذه الأوضاع عجلت في القيام بإصلاحات من أجل سد الثغرات التي أحدثها أسلوب التمويل في هذه المرحلة فجاء الإصلاح المالي لعام 1971.

3 -الإصلاح المالي 1971:

إن الإصلاح المالي لعام 1971 الذي عمدت السلطات القيام به، جاء بسبب النقائص التي خلفتها أساليب التمويل المعتمدة في الفترة الممتدة ما بين 1962–1970، حيث كانت احتياجات التمويل تفوق موارد تعبئته، فالجهاز المصرفي آنذاك لم يقم بدوره المنوط به في تمويل التنمية الوطنية، فتمويل الاقتصاد كان يتم عن طريق الإصدار النقدي الذي يلجأ إليه البنك المركزي كحل وحيد لتمويل عجز المصارف التجارية وحاجات الخزينة إلى سلفات.

وانطلاقا من هذا فإن الإصلاحات المالية التي عرفتها فترة التخطيط المركزي تمثلت في إرساء قواعد جديدة لتمويل قطاع الإنتاج، حيث أصبحت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا أي أن الاقتصاد كان ممولا عن طريق الخزينة بصفة كلية، إلا أن هذه الوضعية سمحت بإنشاء هيئات استشارية تعمل تحت وصاية البنك المركزي والوزارة الوصية وذلك بهدف تسيير السياسة النقدية وفق أسس وآليات من خلال تقديم الاستشارة في مجال النقود والقروض.

أ. أسلوب التمويل في ظل إصلاح 1971.

جاء الإصلاح المالي لعام 1971 من أجل سد الثغرات التي أحدثها أسلوب التمويل بعد الاستقلال، إذ بعد ارتواء الخزينة العمومية بالتدفقات النقدية نتيجة لارتفاع محسوس في أسعار البترول، تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل وحلّت الخزينة العمومية محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات بواسطة قروض طويلة الأجل لأجل التخفيف من الضغط التي كانت تعاني منه خزينة البنوك، وكانت عواقبها تهميش دور البنك المركزي في إصدار العملة وأن البنوك

[1] مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، مما أنجر عن ذلك ضعف إرادة البنوك في تعبئة الادخار وضعف فعالية التمويل وتم اختزال دور البنوك في مراقبة الأحداث.

ب. نتائج الإصلاح المالي لعام 1971:

لقد اعتمدت الجزائر سنوات السبعينيات في تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي الذي يستند إلى قواعد ومبادئ النظام الاشتراكي، الذي فحواه أن ملكية وسائل الإنتاج تعود للدولة وأن كل القرارات المرتبطة بالاستثمار والإنتاج والتوزيع تعود للدولة. فالبنوك التجارية التي ظهرت بعد قرار التأميم وكذا المؤسسات التي برزت كنتيجة لبداية عجلة التنمية كانت مؤسسات وطنية تابعة للدولة لا تخضع للقانون التجاري، وكانت قرارات الاستثمار تتخذ بصفة إدارية من طرف هيئة التخطيط التي تتولى عملية اعتماد المشروعات ودراسة الجدوى الاقتصادية. أما البنوك... فكانت مجرد أداة فقط للتمويل.

لقد تم العمل بالإصلاح المالي لسنة 1971 بسبب ضرورة توافق الفلسفة الاقتصادية المتبناة آنذاك مع نظام التمويل باعتباره أداة للتنفيذ (تنفيذ التنمية)، أي أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يصطحبه التحكم في التدفقات النقدية. فكان الاعتقاد السائد أنه لتحقيق أعلى مستويات الاستثمار يتم ذلك بمركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية. لهذا السبب تم العمل بمبدأ التوطين البنكي الوحيد حتى يسهل للبنوك عملية مراقبة التدفقات النقدية نظرا لضعف كفاءة الإطارات. وحتى تقوم المؤسسات بإرجاع الأموال لنفس البنك (مبدأ تسديد القروض) و(مبدأ تعبئة وتركيز الموارد المالية).

غير أن إتباع هذا النظام يجعل النظام المصرفي كأداة وسيطية، بل أنشأ منه منذ البداية أداة خزانة ووسيلة لمجرد تنفيذ الاستثمارات، حيث جرّد من جميع صلاحيته وسلطته في اتخاذ القرارات التمويلية وإنتقاء المشاريع. **كما أن الالتزام بمبدأ التوطين الوحيد يسهّل المراقبة واسترداد الديون، غير أن المؤسسة المموّلة كانت تعاني من مشاكل الديون ومشاكل تجارية، كيف كان يمكن لها سداد لديونها؟ إذ أن وضعية السحب على المكشوف كانت مزرية؟** وبالتالي تم إعادة النظر في مفهوم وجوب سداد القروض المنصوص عليها في المادة 7 من قانون 1971.

فبالرغم من كل المزايا والتسهيلات، عجزت المؤسسات العمومية عن تحقيق الاتزان في ميزانيتها، كما لم تستطع تسديد ما عليها من قروض طويلة الأجل، وفي نفس الوقت لم تتمكن من تحقيق موارد ذاتية تسمح لها بتوسيع نشاطاتها وتجديد جهازها الإنتاجي. وما زاد الوضعية سوء هو أن هذه المؤسسات

كانت تقدم وثائق غير كافية بشأن وضعيتها ناهيك عن التقرير والدراسات، وكذا التفاصيل الهامة عن الميزانية وفي كثير من الأحيان لا نجد أي ارتباط لها بتسيير هاته المؤسسات، وبالتالي استحالة تحكم المصارف في نشاط هذه المؤسسات العمومية، الأمر الذي نتج عنه زيادة العجز المصرفي لها، فاتخذ مع ذلك إجراء خدمة الدين الذي أدخل في حسابه الوضعية المالية للمؤسسات العمومية المدينة، وتحملت الخزينة العمومية حمل هذا الثقل.

ومن الآثار السلبية لإصلاح 1971 حدوث خلل كبير في النظام المالي بسبب إجبار المؤسسات العمومية على المشاركة في ميزانية الدولة، خاصة وأن هذه الأخيرة غالبا ما تحقق نتائج سلبية، وكل هذه المؤشرات تدل على محدودية نجاعة هذه الإصلاحات لهذا فالتغيير في هذه الظروف أمر ملح سواء للجهاز المصرفي أوللمؤسسة العمومية من أجل تحسين علاقتهما.

ولهذا السبب وفي مطلع الثمانينيات بدأت تتهاطل قرارات الإصلاحات الاقتصادية أوّلها كان إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، العملية التي تنتج عنها بروز خمسة (5) بنوك تجارية عمومية.

المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1982 إلى 1988.

لتتواصل الإصلاحات...هذه المرة في مطلع الثمانيات أين تم إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ومن تم الأمر الأخر الذي لا بدّ منه إعادة هيكلة النظام المصرفي وذلك في 1982، "وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة، وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني. "ونتج عن إعادة الهيكلة هذه، بنكان تجاريان وهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية."[1]

كان الاتجاه لأجل توسيع مجال تمويل التنمية على الصعيدين الفلاحي والمحلي، غير أن الفترة الممتدة إلى منتصف الثمانيات أظهرت العديد من الثغرات التي كانت السبب الرئيسي لتعرقل تطور الجهاز المصرفي الجزائري ولم تسمح له بتكوين ثقافة خاصة به، ثقافة متأتية من اكتساب المهارة والفن البنكي وهذا ما فرض إدخال إصلاحات جذرية من أجل إيجاد هوية للنظام المصرفي الجزائري وإضفاء صبغة المهنية عليه من خلال الاقتصاد بمبدأ الفعالية. ومن بين العيوب التي كانت سائدة هي:

[1] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 31.

- تدخل الخزينة في الحياة الاقتصادية لأجل تمويل الاستثمارات، كما كانت العنصر الأساسي في رسم السياسة الإقراضية وتنفيذها، وهنا نجد أن البنوك قد تميزت بالسلبية سواء في تعبئة الادخار وهذا هو الدور الذي لازما لها العمل به لأجل منح القروض ورسم مستوى السياسة الاقراضية المتعلقة بتوزيع القرض ومتابعة تحصيله.

- منه من الواضح أن البنك المركزي لم يكن سلطة نقدية بالفعل، لا يتحكم في الكتابة النقدية ولا يراقب منح القروض، بل كان بنك الخزينة يمدها بأموال لا مشروطة متى أعطت الإشارة لذلك وافتقد إلى السلطة التي تسمح له بالقيام فعلا بدور هيئة الإصدار والإشراف نتيجة لهيمنة الخزينة. هذه الأخيرة التي كانت تقوم بدور البنوك الأولية التي أصبحت هيئة لتدوين تنقلات رؤوس الأموال.

- تركيبة النظام المصرفي تظهر في شكل خط واحد يعني أن البنك المركزي والبنوك الأولية تقع في نفس المستوى وتحت سلطة وزارة المالية.

إن هذه العيوب سببها هيكلي، سببها هيكلي لأن الاقتصاد الجزائري تداعى لأزمة الثمانيات أين انخفضت أسعار البترول والخزينة العمومية حينها لم تعد قادرة على منح القروض أكثر، وأن سبب تداعي الخزينة كان بسبب عدم فعالية القطاعات الاقتصادية المموَّلة وبداية بروز الصعوبات المتأتية من سياسة الاقتصاد المخطط، كما أن حجم القروض المتعثرة كانت جد معتبرة وذلك بسبب:

- الاعتماد على سياسة التخطيط أدى إلى كون الأسعار المطبقة لا تتوافق مع تكاليف الإنتاج ولم تساعد على تغطيتها.

- تم تشويه تسيير الجهاز المصرفي إذ أصبح عمله إداريا أكثر منه اقتصاديا تجاريا، وأصبح بمثابة أداة أوتوماتيكية مبرمجة للمنح المالي واللاّ رشيد للقروض وذلك بإهمال سياسة القروض.

- كما أن الخزينة العمومية طغت على البنك المركزي: هي هيئة لإصدار وتسيير الأموال في حين أنه كان لا بد أن يكون هناك جهاز مصرفي متكامل تترأسه هيئة مستقلة.

إن هذه العوامل الداخلية والخارجية هي التي دفعت بالإصلاحات وأن الاختلالات على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري تعود بالأساس إلى التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياتها، اعتبارات بين آليات التنمية وأهدافها وبين اعتبارات العملية البنكية التي لا بد أن تكون ذات مردودية تسعى للتطور أكثر لمواجهة تحديات السوق.

"بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانيات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أوالمهام المنوطة به"[1]. وفي هذا الإطار نجد:

1 -القانون 86-12 المؤرخ بـــ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض:

الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي صلاحياته في تسيير وإدارة السياسة النقدية، وفي العلاقة التي تربطه بالخزينة العمومية. من أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي هي:

أ. استقلالية التسيير البنكي:

أعاد القانون 12/86 الاعتبار للجهاز المصرفي وذلك بإعطائه الاستقلالية في اتخاذ القرارات المرتبطة بمنح القرض، إذ أصبح من حقه رفض التمويل الذي من شأنه أن يلحق الضرر به من خلال احتمال عدم استرداد القروض، وعليه فإن المادة 11 من نفس القانون تنص أنه يجب على الجهاز المصرفي أن يقوم بمتابعة استعمال القروض التي منحها مع القيام بكل الإجراءات لأجل تقليل خطر عدم السداد. والأهم من ذلك أن البنوك أصبحت تتدخل في عملية دارسة جدوى المشاريع قبل القيام بعملية التمويل.

على هذا الأساس، المادة 43 من نفس القانون تنص على أن البنوك يجب أن تحدد المبلغ الأقصى الذي تساهم به في تمويل كل مشروع وذلك بناء على دراسة المردودية المالية للمشاريع الاقتصادية. وهكذا أصبحت البنوك مختارة في تمويل القطاع العمومي الذي وجد نفسه غير ملزم بمبدأ التوطين الوحيد طبقا للقانون المالية 1970.

ب. صلاحيات البنك المركزي:

كما أصبحت من صلاحيات البنك المركزي مراقبة توزيع للقروض، وأعيد له دوره المناط به كبنك للبنوك من خلال التحكم في السيولة وإعطائه السلطة للسياسة النقدية.

[1] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1996؛ صفحة 137.

ج. توضيح إطار التسيير النقدي والمالي للاقتصاد الوطني:

أصبح الجهاز المصرفي يشارك في العملية التمويلية عن طريق المخطط الوطني للقرض الذي يقره المجلس الوطني للقرض.

قانون 12/86 وضع الهياكل الأساسية للنظام المصرفي الجزائري، حيث قام بتزويد الجهاز بوسيلة قانونية لتسيير القروض، وأوكل إليه وظيفة متابعة استعمال القروض الممنوحة مع الأخذ بكل الاحتياطات التي من شأنها التخفيض من خطر تعثر القروض المصرفية غير أن هذا الإطار الجديد لم يسمح بإحداث القطيعة لأن أساليب التخطيط المركزي كانت دائما موجودة.

2 -قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 (المعدل والمتمم للقانون 86- 12):

"وفي نفس الصدد جاء قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق"[1]، كما نص القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تمول البنوك المشاريع الاستثمارية وفقا للمخططات التي يمليها المخطط الوطني القرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي.

كما تم تواصلت الإصلاحات المالية سنة 1989، أين تم منح البنوك استقلاليتها المالية بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مرد وديتها.

"وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانيات اتضح أنه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى على المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أوالهيكل الداخلي لبنك الجزائر."[2]

[1] بطاهر على: إصلاحيات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 41.

[2] بطاهر علي: إصلاحيات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 41.

المطلب الثالث: تطور هيكل وسبل تمويل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض.

لا تخفي علينا أهمية أن يكون الجهاز المصرفي مقنناً وتوضّح تسييره قوانين واضحة خصوصا فيما يتعلق بهيكله وشروط منح القروض وكذا تحصيلها (لأنه موضوع بحثنا). وفي مرحلة الأولى لذلك كان الإصلاح بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90 المؤرخ في: 1990/04/14.

1 -هيكل النظام البنكي:

وضع قانون النقد والقرض هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: المستوى الأول وهو البنك المركزي الذي يعد بمثابة المقرض الأخير والمستوى الثاني جملة البنوك الأولية التي تتولى القيام بالنشاطات المصرفية.

أ. البنك المركزي:

حسب المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90: "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1]، ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره"[2]، "ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون"[3] وله القدرة "على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك."[4]

أ.1 هيكل بنك الجزائر:

توضح لنا دراسة هيكل البنك المركزي صاحب السلطة النقدية في الجزائر حسب قانون النقد والقرض ما يلي:

-المحافظ ونوابه: "يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب"[5] يعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية"[1] وذلك" لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة"[2].

[1] المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90.
[2] المادة 14 من قانون النقد والقرض 10/90.
[3] المادة 14 من قانون النقد والقرض 10/90.
[4] المادة 16 من قانون النقد والقرض 10/90.
[5] المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90.

-مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولّا نوعيا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90، "إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي اكتسبها، فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن سيستشير أية مؤسسة أوأي شخص إذ رأى ضرورة لذلك"[3]. ومن صلاحيته حسب المادتين 42 و43 من قانون 10/90 ما يلي:

- الإطلاع على الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- تحديد ميزانية البنك المركزي مع إمكانية تعديلها.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه.
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

إنّ تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم استقلالية البنك المركزي عن الجهاز التنفيذي، بديل أن شخصيتين من بين الأعضاء تختاران من قبل الحكومة، كذلك تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة ممثلة في وزارة المالية، بحيث إن للمجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم إبلاغ وزير المالية بذلك بعد يومين من موافقة المجلس، وله مهلة (10) أيام لطلب تعديلها وإن لم يحدث، تعتبر هذه القوانين سارية المفعول بعد انتهاء المهلة المذكورة وتنشر في الجريدة الرسمية، ويمكن أن تنشر في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى.

[1] المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90.

[2] المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90.

[3] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 48.

أ.2 أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض:

عرف القانون 10/90 ثلاث تعديلات، أولها كان سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في فيفري 2001: حيث مس هذا التعديل التمييز بين مجلس إدارة بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة شؤون البنك المركزي وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون، ومجلس النقد والقرض الذي يتولى أداء دور السلطة النقدية ويتخلى عن دوره كمجلس الإدارة.

والتعديل الثاني جاء بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد والقرض، وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 في مجال النقد والقرض وفي مجال تحصيل القروض المتعثرة خصوصا المادتين 121 و124 منه. إذ جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بضعف كبير في الأداء خصوصا بعد فضائح إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، الذي تبين من خلالها ضعف بنك الجزائر فيما يخص الرقابة والإشراف، لذا هذا النص التشريعي تضمن بصدق تدعيم لأهم المبادئ والأفكار التي تجسدت في القانون 10/90 "مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر"[1].

وتم كذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى سلطة نقدية، حيث من صلاحيات المجلس حسب الفقرة ج من المادة 62 من الأمر 11/03: "تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يجدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال"[2]. وذلك بالإضافة إلى "حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن"[3] وتدعيم التشاور والتنسيق بين بنك الجزائر والحكومة.

كما أن الأمر 03 /11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة، إذ منح الاستقلالية للبنك المركزي التي تمكنه من رسم السياسة النقدية التي يراها مناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي

[1] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ مرجع سبق ذكره، صفحة 50.

[2] المادة 62 من الأمر 11/03.

[3] المادة 62 من الأمر 11/03.

تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، وبالمقابل منح الحكومة إمكانية تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسلطة النقدية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية في مطلع التسعينات، ظهر مصطلح جديد يخص تنظيم العلاقات بين البنوك نتيجة الاستقلالية وإلغاء مبدأ التوطين البنكي الذي يفسح مجال المنافسة وإمكانية اقتراض المؤسسات الاقتصادية من العديد من المقرضين، ألا وهو: مركزية المخاطر. حيث بعد تنظيمها في النظام 01/92 المؤرخ في : 22 مارس 1992 والإشارة إلى أن البنوك ملزمة على التصريح بالقروض التي منحتها إلى زبائنها وذلك حسب المادة 04 من هذا النظام، تناول الأمر 11/03 من خلال المادة 98 تحديد ووصف دقيق لسير هذه المركزية وطبيعة المعلومات التي يجب إرسالها إليها وذلك كما يلي:[1]

> ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وفيما يتعلق بالرقابة على البنوك، تم إنشاء اللجنة المصرفية و"أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها."[2]

حيث أن الهدف الأساسي لها العمل على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي أي نتائج سلبية. كما أن القانون يلزم اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك، غير أنه لا يجوز لها التدخل في سياسة إقراض البنك وتحصيله لموارده، "بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرّضه لأخطار كبيرة"[3] أوأن نتائجها تهدد وجود البنك.

وتعمل اللجنة على التأكد من مدى إيفاء البنوك لبعض المعايير التي يفرضها بنك الجزائر نذكر منها: معامل السيولة، نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي الالتزامات، النسبة بين الودائع والاستخدامات...

[1] المادة 38 من الأمر 11/03.

[2] المادة 143 من القانون10/90.

[3] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي؛ مرجع سبق ذكره؛ صفحة 146.

وفي إطار قيامها بمهامها "لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية"[1]، وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين"[2]

وجاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة من خلال المادة 105 منه وتم تعديل تعيين أعضاؤها في المادة 106 من نفس الأمر ولكيفية اتخاذ قرارات اللجنة في المادة 107 منه.

غير أن في المادة 105 تم تحديد على أن من بين مهام اللجنة المصرفية: "تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية"[3]، مما يعطي انطباعا أن مهام اللجنة توسعت لتشمل التدخل في تقييم وتسيير أداء البنوك والمؤسسات المالية.

وتتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أوالزيارات الميدانية، ويرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أوتصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية وتوزيع القروض وسياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر ....الخ. فعندما تسجل اللجنة اختلالا في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أوالجهاز المصرفي ككل[4].

وفي إطار قيامها بمهامها يمكن أن تتخذ اللجنة التدابير العقابية وذلك حسب درجة الأخطاء وتبدأ من التحذير إلى غاية إمكانية سحب الاعتماد من البنك.

أما التعديل الثالث للقانون 10/90، فكان بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن النقد والقرض، حيث مس هذا التعديل توضيح صلاحيات بنك الجزائر إذ أنه "معنى دفع الضرائب"[5] ويتولى إعداد ميزان المدفوعات والسهر على السير الحسن لنظم الدفع وعلى فعاليتها وسلامتها، كما تم

[1] المادة 150 من القانون 10/90.

[2] المادة 146 من القانون 10/90.

[3] المادة 105 من الأمر 11/03.

[4] Dib said : La Nature Du Control Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie ; Media Bank ; n°66 ; Juin –Juillet 2003 ; Pg 25.

[5] المادة 32 من الأمر 04/10.

تعديل المادة 97 من الأمر 11/03 من خلال المادة 07 منه بإلزام البنوك والمؤسسة المالية على وضع جهاز رقابة داخلي ناجح يهدف إلى التحكم في مجمل المخاطر منها تلك المخاطر التشغيلية وكذا ضمان احترام الإجراءات الداخلية.

ب. البنوك الأولية:

حسب المادة 114 من القانون 10/90 أن البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من نفس القانون نحصرها في:" جمع الودائع والمدخرات من الجمهور ومنح القروض، توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن مع السهر على إدارتها."[1]

حسب المادة 111 من القانون 10/90 فإن "الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها"[2]، وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أويعد بمنحها له ويلزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الإيجاري"[3]. أما وسائل الدفع "فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أوأسلوبها التقني المستعمل"[4].

ج. المؤسسات المالية:

المؤسسات المالية هي: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور."[5]

د. الفروع الأجنبية:

سمح قانون النقد والقرض 10/90 إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ويمنح التراخيص مجلس النقد والقرض الذي يقرر بمنح أورفض الترخيص، وذلك بمعنى المادة 127 من نفس القانون. "وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل"[6]، بمعنى أنه يمكن للمؤسسات المالية أوالبنوك الأجنبية

[1] تم إعدادها انطلاقا من المواد 110 إلى 113 من القانون 10/90.
[2] المادة 111 من القانون 10/90.
[3] المادة 112 من القانون 10/90.
[4] المادة 113 من القانون 10/90.
[5] المادة 114 من القانون 10/90.
[6] المادة 130 من القانون 10/90.

إنشاء فروعا لها بالجزائر ويمكن أن تكون هذه المساهمة بالمساهمة في رأس مال بنوك ومؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري بشرط أن تكون للشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

ندرج في الشكل الموالي: تكوين النظام المصرفي الجزائري في عام 2010.

الشكل رقم 05: تشكيلة النظام المصرفي الجزائري في عام 2010.

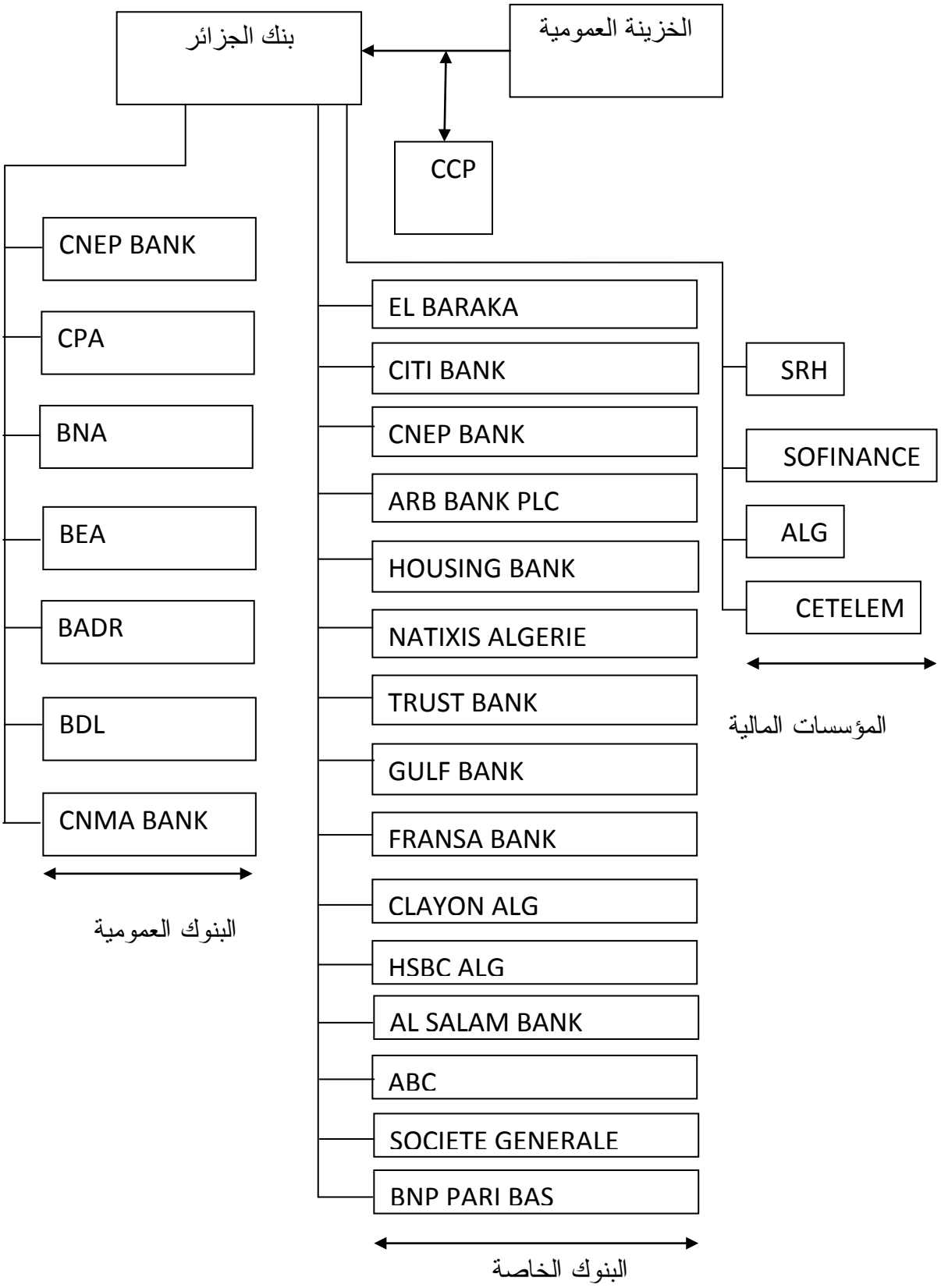

المصدر: نقلا عن بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ مرجع سبق ذكره، صفحة 46. مع تحيينه من طرف الطالبة انطلاقا من الموقع: www.bank-of algeria.dz/marche1.htm

إذن، حاليا يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من (05) خمسة بنوك عمومية وهذا بالإضافة إلى CNMA التي أوكلت لها القيام بمهام الإقراض في الإطار الفلاحي بموجب ترخيص استثنائي تضمنه النظام رقم 95 –01 المؤرخ في 28 فيفري 1995.

2 شروط منح القروض وتحصيلها:

من شأن التنظيمات أن توضح كيفيات استرداد القروض المتعثرة وكذا البحث عن كيفية تطوير الشراكة والعلاقة التجارية بين البنوك وزبائنها، وهذه الأخيرة التي تعتمد على إعادة الاعتبار لتسديد القروض من خلال:

- أن عملية تسيير ديون القطاع العمومي يجب أن تستجيب لمعايير الفعالية والمحافظة على القيم.
- يجب على المؤسسات العمومية التي استفادت من القروض أن تتحمل تسديدها، وإن لم تفعل فإن البنوك ستضطر إلى إجراءات التصفية.

وفي هذا الصدد، الوضعية المالية للعديد من البنوك لم تسمح لها بإرجاع المستحقات عليها لمعاناتها من عجز أصبح هيكليا، فعمليات السحب على المكشوف كانت بملايير الدينارات. لهذا تضمن قانون النقد والقرض 10/90 جملة من آليات التطهير لهذه الديون التي لها بعدين: لتطهير ديون المؤسسات العمومية ولتدعيم خزينة البنوك الأولية آنذاك.

كما تم رد الاعتبار للبنك المركزي بالشكل الموضح في العنصر السابق وتم اتخاذ قرار بإعادة تمويل البنوك التجارية.

المبحث الثاني: واقع تنظيم البنوك العمومية الجزائرية في إطار معالجة القروض المصرفية المتعثرة.

ينظم عمل البنوك العمومية في الجزائر جملة من القوانين والتنظيمات التي هي مجبرة على العمل بها، منها ما هو احترازي مثل تنظيمات وتعليمات البنك المركزي، ومنها ما يبين كيفية معالجة تحصيل القروض المتعثرة والتي هي ملزمة على إتباعها وذلك بمناسبة تحصيلها للقروض نزاعيا.

كما أن للبنوك العمومية تنظيمات داخلية خاصة بها مستمدّة من قوانين البنك المركزي، وأن هذه التنظيمات تشمل كل من الجانب الوقائي من مخاطر تعثر القروض المصرفية ومنها تنظيمات موجهة لأجل بيان كيفية معالجة تحصيل تعثر القروض المصرفية (وحسب حدود الدراسة سنعرض التنظيم الداخلي الخاص بالبنك الخارجي الجزائري)، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: الإطار القانوني.

وضع بنك الجزائر العديد من التنظيمات والتعليمات الموجهة للبنوك الأولية وهذه التنظيمات جاءت في إطار لتعزيز الجانب التنظيمي للبنوك الأولية في حد ذاتها، ووضع معايير الحذر وقواعد الاحتراز لتجنب أي خطر عند تعثر القروض المصرفية، وكذا لبيان كيفية معالجة السيولة بين البنوك الأولية في حال مواجهتها لأي خطر عند تعثر القروض المصرفية الممنوحة، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

1 -التنظيمات والتعليمات المتعلقة بتنظيم سير البنوك الأولية:

من أهم هذه التنظيمات نجد النظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي أحدث ثورة هائلة في ميدان المراقبة الداخلية للبنوك الأولية والمؤسسات المالية، إذ حسب المادة 01 من هذا النظام فإن الهدف الأساسي من هذا الأخير هو: "تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها"[1]. ويقصد بهذه المخاطر: خطر معدل الفائدة الإجمالي وخطر التسوية وخطر السوق بالإضافة إلى:[2]

[1] المادة 01 من النظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛ المشهر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 ديسمبر 2002؛ العدد 84؛ صفحة 25.

[2] المادة 02 من النظام 03/02.

- خطر الاعتماد: وهو الخطر الناشئ في حالة عجز طرف مقابل أوأطراف مقابلة تعتبر كمستفيد واحد.

- خطر عملياتي: خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أوالمؤسسة المالية المعنية.

- خطر قانوني: خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، نقص أوعجز أيا كانت طبيعته، قد ينسب للبنك أوللمؤسسة المالية بموجب عملياتها.

من بين عناصر المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك أن تقيمها: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية والذي يهدف خاصة، في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:[1] مراجعة نظام الإجراءات الداخلية ومدى مطابقته للأحكام التشريعية والتنظيمية...، التفتيش لأجل مراقبة التقيد الصارم بهذه الإجراءات وكذا مراجعة أنظمة الإعلام والاتصال.

والبنوك الأولية بموجب هذا النظام مجبرة على تنظيم أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من:[2] ضمان مراقبة منتظمة عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والأدوات المستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية بغرض ضمان انتظام والأمن والمصادقة على العمليات المنجزة، وأن هذه المراقبة يجب أن تتم وفق فترات دورية مناسبة.

ولأجل التقليل من الخطر العملياتي يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية تنظيم "الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، لاسيما المحاسبية، وتسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر."[3] ويمكن تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها "إما عن طريق إلحاق هذه الوحدات، بتسلسل إداري مختلف، إلى مستوى مرتفع بما فيه الكفاية أوعن طريق منظمة تضمن الفصل التام بين

[1] أنظر المادة 05 من النظام 03/02.

[2] أنظر المادة 06 من النظام 03/02.

[3] المادة 07 من النظام 03/02.

المهام سواء عن طريق إجراءات، خاصة المتعلقة بالمعلوماتية، أعدت لهذا الغرض والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تبين ملاءمتها"[1].

ومن بين عناصر الرقابة الداخلية التي يجب أن تقيمها البنوك والمؤسسات المالية "أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالسيولة وبالتسوية"[2].

وفيما يخص مخاطر القروض، يجب أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية بإجراء متمثل في اختيار مخاطر القروض ونظام تقييمها إذ يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يأتي:[3]

- تحديد بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أوالطرف المقابل.
- الشروع في توزيع شامل لالتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبة فذلك حسب القطاع القانوني والاقتصادي وحسب المنطقة الجغرافية.
- ترقب مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية.

كما وضح هذا النظام كيفية تقييم مخاطر القروض وذلك أن تأخذ في عين الاعتبار العناصر المالية والوضعية المالية الخاصة بالمستفيد وقدرته على السداد وكذا عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها. بالإضافة إلى ذلك، يضم تقييم الشركات تحليل محيطها ومميزات الشركاء والمسيرين مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة[4]. كذلك، يجب أن يدمج "اختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة"[5].

ويلزم هذا النظام من خلال نص المادة 27: أن تكون الإجراءات الخاصة بمنح القروض، لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، محررة بوضوح وأن تتكيف مع مميزات البنك أوالمؤسسة المالية وهذا، بالقياس إلى حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطه. وأن مقررات منح القروض والالتزامات بالتوقيع

[1] المادة 08 من النظام 03/02.
[2] المادة 22 من النظام 03/02.
[3] المادة 23 من النظام 03/02.
[4] أنظر المادة 24 من النظام 03/02.
[5] المادة 25 من النظام 03/02.

تتخذ "من طرف شخصين على الأقل وأن ملفات القروض خاضعة إلى تحليل تقوم به وحدة مختصة ومستقلة عن الوحدات العملياتية."[1]

وفيما يتعلق بتقدير مخاطر القرض، يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام لتقدير مخاطر القرض الذي يسمح لها بتحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة عجز طرف مقابل، كأن تتولى إعداد كل ثلاثة أشهر تحليل تطور نوعية التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية) وأن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض وتقدير مؤونات لكل منها حسب درجة المخاطر المحيطة بها، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الضمانات الموجودة مع الحرص على أن تقييمها قد تم مؤخرا بشكل حذر.

وعموما ألزم هذا النظام البنوك على وضع نظام للمراجعة الداخلية يسمح لها بالتحكم في مخاطر القروض والمخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

وفيما ما يتعلق بمراجعة النظم الداخلية، "تقوم البنوك بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة ويجب أن تتضمن هذه الوثائق على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخططات المحاسبية وإجراءات الشروع في العمليات.

كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية، لاسيما ما يأتي: مختلف مستويات المسؤولية، الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية، القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة، الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال، وصف أنظمة تقدير المخاطر، وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر"[2].

2 -التنظيمات المتعلقة بإنشاء المركزيات:

إن إنشاء المركزيات (تعني مركزة المعلومات) هو بالأمر جد المهم خصوصا في الساحة المصرفية، "إذ تشكل مركزيات المخاطر، والميزانيات وعوارض الدفع التي يسيرها بنك الجزائر قواعد للمعطيات في خدمة المصارف والمؤسسات المالية"[3] وهذا لتزويد البنوك بمعلومات عن الزبون الجديد الذي لم تقم بالتصريح به، فيما يخص مستوى القروض التي هي في ذمته لدى البنوك الأولية الأخرى، ما يعد

[1] المادة 28 من النظام 03/02.

[2] المادة 43 من النظام 03/02.

[3] Rapport Annuel 2008 de la Banque d'Algérie de l'Evolution Economique et Monétaire en Algérie ; Pg 142.

عنصرا أساسيا لاتخاذ القرار الائتماني وفي تقليل مخاطر تعثر القروض الجديدة، ويتعلق الأمر بكل من:

أ. النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر:

أنشئت مركزية المخاطر في الجزائر سنة 1992 وذلك بموجب النظام 01/92 المؤرخ في 1992/03/22، إذ تنص المادة 01 من هذا النظام على إنشاء مركزية المخاطر من قبل بنك الجزائر وضمن مصالحه وهذا تطبيقا للمادة 160 من القانون 10/90 المؤرخ بـــــ: 1990/04/14.

ويتضمن موضوع مركزية المخاطر "جمع ومركزة وتبليغ المخاطر المصرفية وعمليات قرض الإيجار التي تتوسط في مؤسسة ائتمان"[1]، ويلزم النظام "كافة مؤسسات القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني الانضمام إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر وكذا الاحترام الصارم لقواعد سيرها"[2].

ويوضح النظام كيفية انضمام مؤسسات الائتمان إلى هذه المركزية "وهذا عن طريق التصريح بالقروض التي منحتها إلى زبائنها (أشخاص معنويين أوطبيعيين)"[3]. كما يلزم هذا النظام "مؤسسات الائتمان على استشارة هذه المركزية قبل منح أي قرض خاضع للتصريح لزبون جديد"[4].

ويمكن لأي مؤسسة ائتمان أن "تحصل بواسطة طلب كتابي على المعلومات المتعلقة بالقروض المسجلة باسم المدينين والتي لم يتم التصريح بها من قبلها وذلك شرط حصولها على ترخيص كتابي من هؤلاء المدينين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح لهذا الأخير بتبليغ المعلومات المطلوبة"[5].

"فيما يخص المركزية الحالية، تم تدعيم التنظيم المسير للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة 05/07 المؤرخة في 11 أوت 2005 التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها... وأصبح هذا الفرع الجديد من مركزية المخاطر المسمى "المركزية السلبية" تشتغل عمليا منذ أفريل 2006. تهدف هذه الأداة إلى استكمال النظام الموجود بواسطة توفير وإتاحة المعلومات ذات الطابع النوعي للمشاركين في

[1] المادة 02 من النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية المخاطر.

[2] المادة 03 من النظام 01/92.

[3] المادة 04 من النظام 01/92.

[4] المادة 08 من النظام 01/92.

[5] المادة 06 من النظام 01/92.

مركزية المخاطر والتي من شانها أن تساعد هؤلاء على تحسين تقييم مخاطر القرض وتسييرها والتحكم فيها"[1].

ب. النظام 92-02 المؤرخ بـــ: 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم ووظيفة مركزية عدم الدفع:

سنة 1992 تم إنشاء مركزية عدم الدفع ضمن هياكل بنك الجزائر والتي يجب على كل الوسطاء الماليين الانضمام إليها. مهمة هذه المركزية لكل وسيلة الدفع أو/وفيما يتعلق بالقروض بـــ:[2]

- تنظيم وتسيير ملف مركزي حول حوادث الدفع.
- النشر الدوري للوسطاء الماليين قائمة حوادث الدفع مع مستجدات متابعتها.

والبنوك الأولية "ملزمة بالتصريح لمركزية حوادث عدم الدفع كل حوادث عدم الدفع على القروض المقدمة و/أوأدوات الدفع المقدمة للزبائن"[3].

3 -التنظيمات والتعليمات المتعلقة بالقواعد الاحترازية ورأس المال الأدنى للبنوك:

تساهم هذه التنظيمات في إجبار البنوك على تكوين رأس مال معين يسمح لها بمواجهة المخاطر عند وقوعها وعلى إتباع بعض المعايير الدولية و"تحديد القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تبنّيها فيما يتعلق بتقييم وتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة المخاطر، تكوين مؤونات وعدم إدراج الفوائد المرتبطة بالحقوق التي تحصيها غير مؤكد"[4]. يتعلق الأمر بـــ:

أ. النظام 91-09 المؤرخ في: 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية: (المعدل والمتمم بالنظام 03/93 المؤرخ في 1993/07/04)

ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية احترام المعايير الدولية منها: علاقة قصوى بين إجمالي المخاطر الملازمة عند العمليات مع مستفيد وحيد مع مبلغ الأموال الخاصة، علاقة قصوى بين إجمالي المخاطر التي تحيط بها عند عملياتها مع المستفيدين المتحصلين لكل واحد قروض تفوق ترجيح معين من الأموال الخاصة، ومبلغ الأموال الخاصة، علاقة دنيا بين مبلغ الأموال الخاصة الصافية مع إجمالي المخاطر التي تلازم العمليات. وهذا بالإضافة إلى التمييز بين الحقوق حسب درجة الخطر الملازمة لها

[1] Rapport Annuel 2008 de la Banque d'Algérie de l'Evolution Economique et Monétaire en Algérie ; Pg 144.

[2] المادة 03 من النظام 02/92 المؤرخ بـــ: 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم ووظيفة مركزية عدم الدفع.

[3] المادة 04 من النظام 02/92.

[4] المادة 01 من النظام 09/91 المؤرخ في: 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وتكوين مؤونات خاصة بها. وتم توضيح كيفية تطبيق هذا النظام من خلال التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29.

ب. التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية:

تتناول هذه التعليمة أساسا كيفية تقسيم المخاطر وتغطيتها:

إذ تم تحديد المستويات القصوى لتحمل المخاطر بالنسبة للزبون الواحد، حيث لا يجب أن تتجاوز المخاطر الملازمة لزبون واحد 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك. كما أنه عندما يتجاوز الخطر المرتبط بكل زبون 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، لا يجب أن تتجاوز عشر مرات الأموال الخاصة الصافية لدى إجمالي هؤلاء الزبائن[1].

كما تم إلزام البنوك باحترام نسبة الملاءمة التي هي علاقة بين مبلغ الأموال الخاصة الصافية مع إجمالي مخاطر القروض، والتي يجب أن تساوي على الأقل 08%[2]. و"أن عملية تقييم الضمانات المحصلة يجب أن تتم في منتهى الحيطة، إذ يجب أن تعطى لها قيمة حسب قيمة السوق وهذا من طرف جهات تابعة للبنك."[3]

تفرض هذه التعليمة كذلك على البنوك متابعة التزاماتها، وذلك كما يلي:[4]

كل البنوك ملزمة عن طريق مختلف أعضائها التسييرية ومديرياتها بتحديد والمصادقة الدورية على سياسة البنك المتبعة والإجراءات الموضوعة فيما يخص منح القروض مع السهر على احترامها من قبل الهيئة التنفيذية. وذلك من خلال:

- تحضير بشكل ملائم سياسة البنك فيما يخص منح القروض والتوظيفات.
- السهر على تطبيق الإجراءات الداخلية الموضوعة بحسب السياسة الداخلية للقروض، (الحدود القصوى للقروض، النظام الداخلي لتقييم القروض...)

[1] أنظر المادة 02 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
[2] أنظر المادة 03 من التعليمة 94/74.
[3] المادة 10 من التعليمة 94/74.
[4] المادة 15 من التعليمة 94/74.

- التأكد من وضع نظام للمراجعة الداخلية لأجل المراقبة الدائمة من تنوع محفظة الأصول، ولتسيير الأصول والخصوم. كما أن كل الاحتياطات المتخذة يجب التصريح بها إلى اللجنة المصرفية.

وتم إلزام البنوك على التمييز بين الحقوق العادية أوالجارية والحقوق المصنفة، وذلك في نص المادة 17 من التعليمة وذلك كما يلي:[1]

الحقوق الجارية: Les Créances Courantes

وهي الحقوق التي تحصيلها الكلي في أجال الاستحقاق يظهر بشكل مؤكد، وهي مقدمة لمؤسسات تتميز بـــ:

- وضعية مالية متوازنة وقد تم المصادقة على الوثائق المحاسبية 18 شهر على الأقل.
- تسيير وترقبات النشاط جيدة.
- حجم ونوع القرض المقدم يتلاءم مع احتياجات نشاطها الرئيسي.

ويتم تكوين مؤونات لهذه الحقوق بنسبة 1% أو3% سنويا (مؤونات ذات طابع احتياطي والمكوّنة للأموال الخاصة).

الحقوق المصنفة: Les Créances Classées

التصنيف 1: الحقوق ذات مشكل Les Créances à Problèmes potentiels

وهي الحقوق التي تحصيلها الكلي يتمّ متأخرا بسبب مشاكل معينة ومعلومة، ولكن يظهر أن التحصيل مؤكد وأن هذه الحقوق هي غالبا اتجاه مؤسسات تتميز بـــ:

- القطاع التي تشغل فيه يعرف مشاكل.
- الوضعية المالية وترقبات المؤسسات تتدهور والذي يسبب خطر إمكانية عدم دفع فوائد القرض و/أوأصل القرض.
- بعض القروض الممنوحة لهذه المؤسسات غير مسددة و/أوالفوائد غير مسددة منذ أكثر من 3أشهر لكن تحصيلها يكون في مدة أقل من 6 أشهر.

هذه الحقوق الصافية من قيمة الضمانات يجب أن يتم تكوين مؤونة خاصة بها بنسبة 30 %.

[1] المادة 17 من التعليمة 94/74.

التصنيف 2: الحقوق جد خطرة: Les Créances Très Risquées

وهي الحقوق التي تتميز على الأقل بالخاصيتين الآتيتين:

- تحصيلها الكلي يظهر غير مؤكد وهي مقدمة لمؤسسات وضعيتها المالية تسجل خسائر.
- التأخر في دفع الفوائد أوأصل القرض المستحقة تتراوح بين 6 أشهر وسنة.

هذه الحقوق الصافية من قيمة الضمانات يجب تكوين مؤونة خاصة بها بنسبة 50%.

التصنيف 3: الحقوق المعدومة Les Créances Compromises

وهي الحقوق التي يتم اعتبارها كخسائر، لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تستخدم كل الطرق الملائمة لأجل تحصيل القرض. وهذه الحقوق الصافية من قيمة الضمانات المقيِّمة جيدا يجب أن تكوِّن مؤونة خاصة بها بنسبة 100%.

تنص **المادة 18** من هذه التعليمة أن المخاطر المرتبطة بالالتزامات خارج الميزانية والمقدمة لزبائن استفادوا من حقوق تم تصنيفها حسب الفقرة 17 المذكورة أعلاه، يجب تكوين مؤونة لها وذلك حسب نفس تصنيف الحقوق المصنفة.

كما أن التمييز بين الحقوق الجارية والحقوق المصنفة حسب المادة 21 يجب أن يتم تحيينه بصفة مستمرة من قبل البنوك. ويتم هذا التمييز حسب المادة 22 عن طريق استخدام البنوك لطرق تقييم المخاطر.

إن تجديد، أوإعادة جدولة أوهيكلة حقوق مصنفة لا يتم تغيير تصنيفها إلا في حالة ما إذا تم:[1]

- سداد الفوائد المستحقة.
- و/أوالتطهير المالي للمقترض مؤكد.

كما أن الفوائد التي تم إعادة جدولتها أوهيكلتها لا يجب إدماجها في جدول حسابات النتائج في سنة الموافقة.

ولأجل التقليص من المخاطر إلى أدنى حد ممكن، فإن بنك الجزائر من خلال **المادة 23** من هذه التعليمة وبتطبيق المادة 8 من التنظيم 91-09، يفرض على البنوك الأولية عند تقديمها للقروض للمؤسسات الاقتصادية أن يكون لها سببا واضحا Des Crédits Causés، ومبلغ السحب على

[1] المادة 20 من التعليمة 94/74.

المكشوف يتم تقليصه إلى 15 يوم من رقم أعمال المؤسسة الاقتصادية، وعند أجل استحقاق السحب على المكشوف غير المسدد يجب تصنيفه وفقا لأحد التصنيفات الحقوق المصنفة.

كما يلزم البنك المركزي البنوك الأولية بتغيير طبيعة السحوبات على المكشوف لتصبح قروض خزينة استثنائية موجهة للتمويل احتياجات طارئة للمؤسسات الاقتصادية.

ج. النظام 04-04 المؤرخ ب: 19 جويلية 2004 المتضمن العلاقة المسماة "معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة":

من ضمن متطلبات الرقابة والإشراف الاحترازي للبنك المركزي على البنوك الأولية الرقابة على أساس المستندات؛ هذه الأخيرة تعرف تطورات على الصعيد العالمي وتكيفات دائمة وتشهد على ذلك مبادرات لجنة بازل؛ و"تنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والتي تسمى بالتقارير الاحترازية"[1]. ومن بين هذه التقارير الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة وتوزيع المخاطر والعلاقة معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة "التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها لأجل الحفاظ على توازن معين بين استخداماتها (Emplois) والموارد الدائمة بالعملة المحلية."[2]

ويحسب هذا المعامل "عند 31 ديسمبر من كل سنة ويجب عل الأقل أن يكون مساويا 60% عند 31 ديسمبر من كل سنة. وفي حالة عندما تقدم البنوك معاملا في سنة أقل من 60% يجب في السنة الموالية أن تقدم معاملا يساوي إلى المعامل الذي تم تقديمه في السنة الماضية مضافا إليه في كل سنة على الأقل 3/1 ثلث الفرق بين 60% والمعدل المحقق في السنة الماضية"[3]. ويرسل إلى اللجنة البنكية حسب النموذج المحدد من طرف بنك الجزائر.

وتم تحديد الحسابات الداخلة في حساب هذا المعامل وكذا النموذج اللازم للتصريح بهذا المعامل من قبل البنوك، من خلال التعليمة 07-04 المؤرخة في: 2004/12/30 المتضمنة التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية للعلاقة المسماة: "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"

[1] Rapport Annuel 2008 de la Banque d'Algérie de l'Evolution Economique et Monétaire en Algérie ; Pg 162.

[2] المادة 01 من النظام 04/04 المؤرخ في: 19 جويلية 2004 المتضمن العلاقة المسماة "معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[3] المادة 09 من النظام 04/04.

د. تنظيمات متعلقة برأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

بعد الإشهار عن قانون النقد والقرض 90-10، أول نظام صدر من طرف بنك الجزائر جاء ليحدد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية وهو النظام رقم 90-01 المؤرخ في: 1990/07/01 المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، إذ حُدّدَ رأس المال الأدنى البنوك والمؤسسات المالية بـــ: 500 مليون دينار و100 مليون دينار على التوالي وذلك في المادة 01 منه، أما المادة 04 من نفس النظام حددت نسبة تغطية المخاطر بـــ: 8% (أي تغطية الأموال الخاصة لإجمالي الالتزامات).

عُدّل هذا النظام بالنظام 93-03 المؤرخ بـــ: 1993/07/04 وبالنظام 11/04 المؤرخ في 2004/03/04، وبالنظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. إذ أن الشكل القانوني للبنوك يجب أن يكون في شكل شركة رأسمالها محررا بالأسهم خاضعة للقانون الجزائري، وعند تأسيسها يجب أن تمتلك رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:[1]

- عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك؛
- ثلاثة ملايير وخمس مائة مليون دينار (3.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية.

لقد ساهم هذا النظام بتعزيز رؤوس أموال العديد من البنوك منها تلك الأجنبية وبعض المؤسسات المالية الخاصة.

4 -التنظيمات المتعلقة بالسوق النقدية وحماية المودعين:

لأجل تدخل البنك المركزي كسلطة نقدية وحماية أموال المودعين والتحكم في عرض السيولة، ألزم البنك المركزي البنوك الأولية تكوين احتياطات إجبارية بموجب النظام 02/04 المؤرخ في 2004/03/20:

[1] المادة 02 من النظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

أ. النظام 04-02 المؤرخ في: 20 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين احتياطات دنيا إجبارية:

حسب هذا النظام فإن الاحتياطات القانونية للبنوك تتكون من "إجمالي الأموال المجمعة و/أوالمقرضة بالدينار والأموال المرتبطة بعمليات خارج الميزانية باستثناء المستحقات اتجاه بنك الجزائر، والمستحقات المقترضة من طرف البنوك الأخرى يمكن خصمها عند الشروط التي يحددها بنك الجزائر"[1]. ويتم دفعها في حساب لدى بنك الجزائر.

حسب المادة 9 من نفس النظام: فإن الاحتياطي القانوني المدفوع لبنك الجزائر يمكن أن يتضمن فائدة لا يجب أن تتجاوز المعدل المتوسط لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر وهذا السعر يمكن أن يكون 0%.

حسب المادة 11: فإن عدم تكوين احتياطي بشكل كلي أو جزئي، يمكن أن يعرّض البنوك لعقوبات بدفع فائدة التأخير مساوية إلى نقطتين (2) أوخمسة (5) نقاط مضافة إلى سعر فائدة الاحتياطات القانونية المحدد من قبل بنك الجزائر.

ب. النظام 04-03 المؤرخ في: 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية:

بعد تعثر بنك الخليفة وعجزه عن سداد أموال المودعين أصدر المشرع الجزائري الأمر 11/03 المؤرخ في2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، حيث بموجب المادة 118 منه تم إلزام البنوك المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية. لذا أصدر البنك المركزي النظام 03/04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية إذ بموجبه كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية مجبرة على الانضمام وبالشروط المحددة في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع البنكية، الذي يهدف إلى "سداد المودعين في حالة عدم توافر ودائعهم والمبالغ الأخرى المجمعة إلى الودائع المضمونة"[2] وذلك عند تصفية أي بنك مساهم، وعند هذه العملية يتم خفض رأسمال شركة ضمان الودائع البنكية لصالح رأسمال يعود للبنك موضع التصفية.

[1] المادة 04 من النظام 02/04 المؤرخ في: 20 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين احتياطات دنيا إجبارية.

[2] المادة 03 من النظام 03/04 المؤرخ في: 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى المجمعة إلى الودائع المضمونة "كل رصيد دائن ناتج عن أموال متروكة في الحساب أوأموال في وضعية ممر متأتية من عمليات بنكية عادية، والتي يجب أن تسترجع ذلك حسب الشروط القانونية والتعاقدية منها تلك المتعلقة بالمقاصة"[1].

يدرج في هذا التعريف كذلك، الودائع الضمان عندما تصبح إجبارية، الودائع المتعلقة بعمليات الأسهم، سندات الصندوق، ووسائل الدفع الأخرى المقدمة من طرف البنوك.

لذا "فإن البنوك مجبرة على دفع لهذا الصندوق علاوة سنوية تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة."[2] ومعدل هذه العلاوة يحدد سنويا من طرف مجلس النقد والقرض ولا يمكن أن يتجاوز: 1% حسب المادة 118 من الأمر 03-11 المؤرخ ب: 26 أوت 2003، وقد حدد آخر معدل للعلاوة حدد بـــ:0.25% وذلك في التعليمة 10/03 المؤرخة في: 2010/10/21.

ج. التعليمة 04-05 المؤرخة في: 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلات الودائع:

وفي حالة مواجهة البنوك لمخاطر تعثر القروض المصرفية واحتياجها للسيولة وضع البنك المركزي في متناول البنوك الأولية وذلك بالإضافة إلى إمكانية الاقتراض من السوق النقدية، آلية جديدة وهي تسهيلات الودائع التي هي "تسهيلات دائمة، على بياض، مقدمة من طرف بنك الجزائر حصريا إلى البنوك الأولية"[3]. إذ يمكن للبنوك الأولية "اللجوء إلى تسهيلات الودائع لأجل تكوين ودائع لمدة 24 ساعة من قبل بنك الجزائر."[4] وتكون مقابل "سعر فائدة بسيطة محدد من قبل بنك الجزائر، ويدفع خلال استحقاق الودائع والذي يكون في اليوم المفتوح الذي يلي تاريخ الاكتتاب"[5]. وقد حدد معدل سعر الفائدة المطبق على تسهيلات الودائع بـــ: 0.30% وذلك في المادة 01 من التعليمة 09/02 المؤرخة في 2009/02/25.

[1] المادة 04 من النظام 03/04.

[2] المادة 07 من النظام 03/04.

[3] المادة 01 من التعليمة 05/04 المؤرخة في 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلات الودائع.

[4] المادة 03 من التعليمة 05/04.

[5] المادة 04 من التعليمة 05/04.

حسب المادة 5: لكي تتحصل البنوك على هذه التسهيلات، يجب أن تقدم طلب هاتفي إلى خدمات مديرية السوق النقدية والمالية، هذه الطلبية يجب أن يتم تأكيدها بالمراسلة أوالفاكس، ويجب أن تتضمن المبلغ المطلوب في مدة أقصاها 30 دقيقة بعد غلق السوق النقدية وهي محددة عند 15 سا 30 دقيقة.

بالإضافة إلى ما سبق نجد التعليمة 04-07 المؤرخة في: 10 جوان 2007 المتعلقة بإنشاء لجنة لمتابعة توازن القطاع البنكي: لكن هذه اللجنة غير عملياتية بعد.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي المعتمد لدى البنك الخارجي الجزائري.

يستمد البنك الخارجي الجزائري تنظيمه الداخلي في إطار التحكم في مخاطر تعثر القروض المصرفية من مختلف تنظيمات وتعليمات البنك المركزي الموجهة إلى البنوك الأولية، وكذا على مختلف المواد والنصوص القانونية لأجل التحصيل النزاعي للقروض المتعثرة.

لذا فإن منهجية البنك الخارجي الجزائري في إطار تحكمه في مخاطر التعثر عن السداد، تتمحور في وضع نظام المراقبة الداخلية وهو يتمثل في الجانب الوقائي ونظام لتحصيل القروض عند تعثرها وهو يتمثل في الجانب المعالجي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

1 -نظام المراقبة الداخلية:

حسب متطلبات النظام 03/02 لبنك الجزائر المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أصبح لزاما على كل البنوك تبني نظام مراقبة داخلية يسمح بها بتغطية المخاطر المصنفة حسب بنك الجزائر في المادة 02 من النظام 03/02 كما يلي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر سعر الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر قانوني.

وحسب متطلبات الدراسة سنحصر التطرق إلى نظام المراقبة الداخلية لدى البنك الخارجي الجزائري فيما يخص عمليات منح القرض، وكيف يساهم نظام المراقبة الداخلية الفعال في الإحاطة بخطر التعثر عن السداد ومن تم التحكم فيه، وكذا التنبؤ به لأجل التقليل من حدة أثاره في حالة وقوعه.

تتم المراقبة الداخلية لدى البنك الخارجي الجزائري باستخدام الأساليب التالية:

أ. المراقبة الدائمة:[1]

نقصد بالمراقبة الدائمة ديمومة عملية المراقبة على عملية منح القرض إلى غاية تعبئة القرض للزبون واستيفاء جميع الشروط الملزمة في التسريح بالقرض، وكذا الالتزام بمتابعة سداد أقساط القرض وهذا كله لأجل التقليل من الخطر العملياتي بضمان أعلى مستوى من المراقبة.

تعرف المادة 02 من النظام 03/02 لبنك الجزائر الخطر العملياتي كما يلي: "هو خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أوالمؤسسة المالية المعنية."[2]

ويترجم أسلوب المراقبة الدائمة بالاعتماد على ما يلي:

-وضع دليل داخلي يتضمن شرح إجراءات القيام بمختلف العمليات المتعلقة بنشاط الوكالة البنكية ومنها تلك المتعلقة بعمليات منح القرض، يسمّى هذا الدليل بـــ: دليل المراقبة الدائمة Le Guide Du Control Continue. ويبين في هذا الخصوص:

- تعريف موجز لأنواع القروض المصرفية؛
- المسؤول عن القيام بدراسة ملف طلب القرض؛
- ذكر عمليات المراقبة الضرورية عند كل حدث مرتبط بعملية منح القرض*؛
- التعريف بالضمانات وأنواعها كيفية تحصيلها؛
- القسم المسؤول عن تحصيل الضمانات ومتابعة سداد القرض؛
- التعريف بالأداة التي تسمح للبنكي بتعبئة القروض وهي النظام الآلي الخاص بالبنك.

وهذه المراقبة المستمرة هي متفرقة على شكل مراحل إلى غاية التنفيذ النهائي لعملية منح القرض للزبون، وذلك لضمان أعلى مستوى من المراقبة.

-وضع دليل خاص بكيفية استخدام النظام الآلي الخاص بالبنك، إذ يشرح كيفية تعبئة القرض للزبون وذلك مهما كان نوع القرض، وعملية الشرح هذه موجودة بصورة مفصلة ودقيقة.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

[2] المادة 02 من النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14؛ المشهر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 ديسمبر 2002؛ العدد 84؛ صفحة 25.

* وذلك كأن يسرد: يجب مراقبة وثائق ملف طلب القرض، يجب مراقبة تحصيل الضمانات...

-الفصل بين الوظائف: إذ أن دليل المراقبة الدائمة أثناء القيام بعمليات منح القرض يسند كل مرحلة لقسم معين، مثلا عملية دراسة ملف طلب القرض تتم من طرف المستغل وعملية متابعة القرض تتم من طرف قسم آخر مستقلّ عن قسم الاستغلال وهو قسم متابعة الإلتزامات. كذلك الدليل الخاص باستخدام النظام الآلي للبنك يشرح عملية تعبئة القرض للمؤسسة الاقتصادية وفق عدة مراحل تتم على مستوى أقسام مختلفة، إذ يشارك في هذه العملية كل من: المستغل، رئيس مصلحة الالتزامات، نائب المدير والمدير، وذلك بهدف استمرار عملية المراقبة إلى غاية التنفيذ النهائي لعملية تعبئة القرض بمشاركة جميع هذه الأطراف في عملية المراقبة، (لذلك سمي الدليل الداخلي للبنك بـــ: **دليل المراقبة الدائمة)** وذلك عن طريق تملك كل شخص نظام آلي خاص به يلج إليه بإدخال كلمة مرور سرية خاصة به.

لذا يمكن القول أن دليل المراقبة الدائمة يضمن فعلا مراقبة دائمة من خلال تناسقه مع النظام الآلي الخاص بالبنك وضمان هذا الأخير الفصل بين الوظائف.

بالإضافة إلى ذلك، وحسب مسؤولين بالبنك، فإن الهدف الآخر من وضع هذا الدليل هو تفادي خطر تملص العاملين من مسؤولياتهم وإنكارهم لها باحتجاجهم بعدم وجود دليل داخلي يتم الاعتماد عليه أثناء تنفيذهم لمهامهم، كما أن عملية المراقبة الداخلية تقتضي أن نراقب على أساس معين وعلى أساس معالم واضحة وذلك عن طريق وضع إجراءات داخلية، وهذا ما سنوضحه أكثر في النوع التالي من المراقبة المعتمدة لدى البنك الخارجي الجزائري.

ب. نظام المراقبة الدائمة على الوكالات: La Surveillance Permanente En Agences

بدء العمل بهذا النظام في البنك الخارجي الجزائري ابتداء من سنة 2007 بعد ضمان تكوين لليد العاملة، حيث أن الهدف الأساسي منه هو:[1]

- جعل في متناول مدير الوكالة أداة للقيادة وذلك من خلال التعرف على مختلف أوجه النقص لدى مختلف أقسام وكالته للعمل على تصحيحها؛
- تحسين نوعية أداء مختلف أقسام الوكالة؛
- ضمان ملائمة وسلامة العمليات المنجزة في الوكالات بالنسبة للقوانين الموضوعة.

حيث أن تحقيق هذه الأهداف يسمح بالتحكم في المخاطر وكذا تعظيم فعالية الأداء.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

يتم تطبيق نظام المراقبة الدائمة على الوكالات من خلال ثلاث مستويات أساسية نوضّحها في الشكل الأتي:

الشكل رقم 06: مستويات المراقبة الدائمة على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.

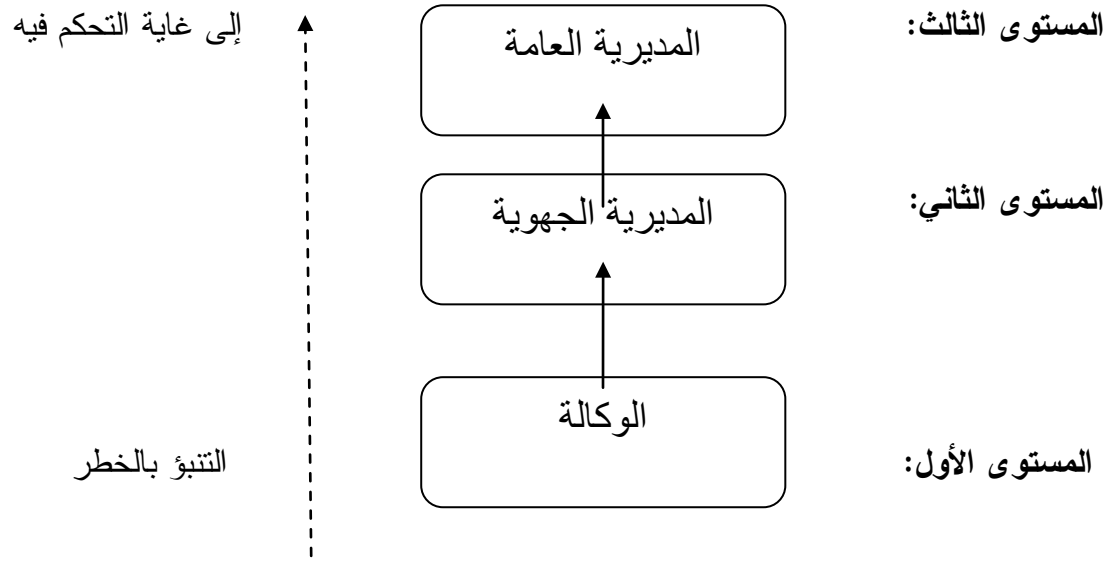

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من مقابلات مع إطارات بالبنك الخارجي الجزائري.

إن عمليات المراقبة عند هذه المستويات مترابطة ومتكاملة فيما بينها، بمعنى أن عمل المراقبة الذي يتم على مستوى الوكالة يتم مراقبته وإكماله على مستوى المديرية الجهوية، وأعمال المراقبة التي تمت على مستوى هذه الأخيرة يتم مراقبتها وإكمالها على مستوى المديرية العامة.

ب.1 على مستوى الوكالة.

تتم الرقابة على مستوى الوكالة بتولي عمال الوكالة أنفسهم بالمراقبة على أنشطة وعمليات الوكالة التي يقوم بها زملائهم وذلك أثناء تنفيذهم لمهامهم، وذلك من مبدأ أن الرقابة هي مسئولية الجميع، منها الانشطة المتعلقة بـــ: عمليات منح قروض الاستغلال؛ عمليات منح قروض الاستثمار وتحصيل القروض المتعثرة.

إن عمليات المراقبة التي تتم على مستوى الوكالة يتم تحريرها في شكل مستندات تبين نوع ملف القرض محل المراقبة (استغلال أواستثمار)، عدد الملفات محل المراقبة وعدة الأخطاء التي وجدت وفي مستندات أخرى يتم وضع التصحيحات للأخطاء المسجلة إن تم إجراء تصحيحات، غير أن هذه المستندات يتم الاحتفاظ بها على مستوى الوكالة وما يتم إرساله للمديرية العليا للبنك؛ مرورا بالمديرية

الجهوية؛ جدول يبين تلخيص للعمليات محل مراقبة: يشمل عدد الملفات المراقبة وعدد الأخطاء الموجودة وعدد التصحيحات المنفذة.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه للقيام بعملية المراقبة يتم الاعتماد على الدليل الداخلي المشار إليه أعلاه وهو دليل المراقبة الدائمة، بحيث يشرح أهم العناصر محل المراقبة نذكرها فيما يلي:

-فيما يتعلق بعمليات منح القرض:

- التأكد من تواجد جميع الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب قرض والتأكد من مراقبتها من طرف شخص مسؤول بوضع إشارته VISA الخاصة على وثيقة طلب القرض.
- التأكد من وجود وسلامة الوثائق التالية: اتفاقية القرض، السند لأمر، جدول اهتلاك القرض...إلخ
- التأكد من تحصيل كل الضمانات وسلامة إدخال المعلومات في النظام الآلي للبنك.
- مراقبة مراحل تحصيل القرض المتبعة في حالة عدم السداد.

-فيما يتعلق بالضمانات:

- التأكد من أن الضمانات المشترطة في التسريح بالقرض L'Autorisation Du Crédit قد تم تحصيلها وأنها لم تستوف بعد مدتها القانونية.
- التأكد من الحفظ جيد للضمانات.

يتم إعلام المديرية الجهوية من طرف الوكالة عن عمليات المراقبة المنجزة، وذلك بإرسال جدول عمليات المراقبة المذكور أعلاه لتتولى المراقبة على أداء الوكالات البنكية التابعة لها.

ب.2 المستوى الثاني: المديرية الجهوية.

يتم إرسال جدول المراقبة المنجز من طرف الوكالة إلى المديرية الجهوية وذلك في آجال محددة، وذلك بهدف:[1]

- المراقبة على أداء الوكالات.
- تقليل خطر التعثر عن السداد.

[1] تم إعدادها انطلاقا من مقابلات مع إطارات بالبنك الخارجي الجزائري.

- تقليل الخطر العملياتي.
- تقييم نظام المراقبة الداخلية.

ب.3 المستوى الثالث: المديرية العامة.

تتم هذه المراقبة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك الخارجي الجزائري، وذلك لأن المراقبة المنجزة في المستوى الثاني غير كافية من حيث إمكانية عدم إدراج المديرية الجهوية لجميع المعلومات المتضمنة محل المراقبة وقيامها بتزين الأوضاع، كالتصريح مثلا أن أداء وكالاتها مرتفع ولا يوجد مخاطر مرتفعة. والمراقبة على المستوى الثالث مسندة لكل من مديرية المفتشية العامة وخلية المراجعة الداخلية وذلك حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 07: المستوى الثالث للمراقبة الدائمة على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.

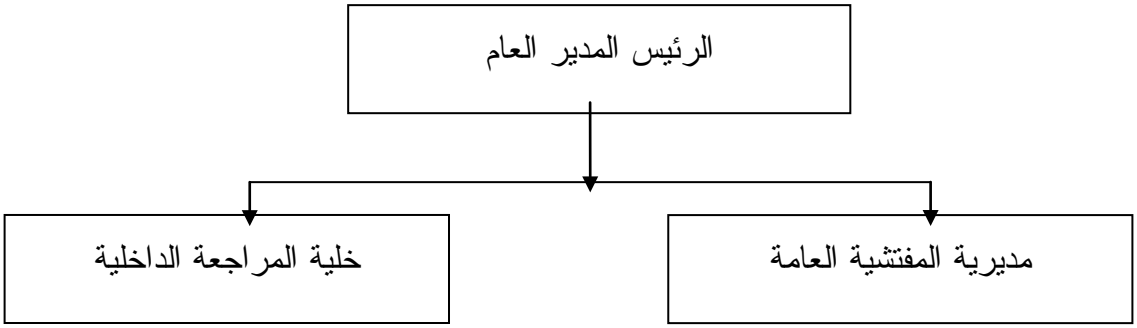

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات بنكية.

ب.1.3 مهام مديرية المفتشية العامة:

تتولى مديرية المفتشية العامة فحص الوكالات للتأكد من مدى تنفيذ نظام المراقبة الدائمة على أعمال الوكالات، كما تتولى القيام بالتأكد من صحة المعلومات المدرجة في جدول عمليات المراقبة لتجنب أي محاولة من قبل الوكالات ملئه بصورة عشوائية فقط لإرساله إلى المديريات العليا دون أن تكون هناك مراقبات قد تمت بالفعل.

ب.2.3 خلية المراجعة الداخلية:

تم إنشاء خلية المراجعة الداخلية ضمن هياكل البنك الخارجي في سنة 2007 وهي مرتبطة مباشرة بالرئيس المدير العام حتى تتمتع باستقلال تنظيمي ولا تخضع لأي ضغوطات، كما أنها تتمتع باستقلال موضوعي والذي يتمثل في أن الأفراد المشرفين على القيام بأعمال المراجعة ليسوا أنفسهم الذين قاموا

بوضع الإجراءات التنفيذية الداخلية الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري. وتتولّى خلية المراجعة القيام بالمهام التالية:[1]

-السهر على تناسق وفعالية نظام المراقبة الداخلية وذلك من خلال الحصول على برنامج التفتيش الذي ستقوم به مديرية المفتشية وبرنامج المراقبة الذي ستقوم به المديرية الجهوية والتأكد من عدم برمجة المراقبتين في وقت واحد لنفس الوكالة أومثلا التأكد من التباعد بين القيام بالتفتيش والمراقبة الجهوية.

-المساهمة في تكوين نظام المراقبة الداخلية (نظام المراقبة الدائمة الوكالات) وتقديمه للرئيس المدير العام للمصادقة عليه.

-تجميع المعطيات السنوية للمراقبة الدائمة على الوكالات وتقديمها على شكل تقرير للرئيس المدير العام ولجنة المراجعة الداخلية للمصادقة عليه.

-تقييم مستوى المراقبة والتحكم في المخاطر انطلاقا من ملاحظات عمليات المراقبة المرسلة من قبل مختلف المديريات الجهوية للبنك.

-إعلام الرئيس المدير العام ولجنة المراجعة الداخلية بكل المعلومات الهامة فيما يتعلق بالتحكم ومراقبة المخاطر.

-المساهمة في إنشاء سياسة مراقبة والتحكم في المخاطر وكذا الإجراءات المرتبطة بالمخاطر ووضعها تحت تصرف الرئيس المدير العام للمصادقة عليها.

-المساهمة في إنشاء دليل للمراقبة الدائمة.

-تحديد عن طريق مساهمة كل من الأجهزة التنفيذية وأجهزة المراقبة، مدة ومضمون جدول مراقبة العمليات والسهر على استغلال والمصادقة على هذا الجدول من طرف أشخاص مسؤولين بالوكالة البنكية.

-معالجة تقارير المراقبة المدرجة من قبل المديرية العامة للمفتشية ومن قبل مراقبي المديرية الجهوية.

-متابعة القيام بالعمليات التصحيحية للأخطاء المعلن عنها من قبل المراقبين الداخليين للبنك ومحافظي الحسابات.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

-ملازمة مديريات المراقبة ومحافظي الحسابات أثناء قيامهم بأعمالهم.

-تحرير كل ثلاثي تقرير نشاط حول "المراقبة الداخلية" وإرسالها إلى لجنة المراجعة.

-تحرير تقرير يتضمن "المراقبة الداخلية" للسنة وإرسالها إلى الرئيس المدير العام للبنك، يتضمن هذا التقرير وذلك حسب المادة 45 من النظام 03/02 لبنك الجزائر ما يلي:[1]

- جرد التحريات المنجزة والنتائج المستخلصة لاسيما أهم النقائص المسجلة والاجراءات التصحيحية المتخذة؛
- أهم النقائص المديرية والإجراءات التصحيحية المتخذة؛
- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة؛
- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة؛
- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

-تحرير تقرير سنوي حول المراقبة والتحكم في المخاطر وإرساله إلى الرئيس المدير العام، إذ يتضمن هذا التقرير وذلك حسب المادة 46 من النظام 03/02 لبنك الجزائر: على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي يتعرض لها بالاضافة إلى تصنيف مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض*.

-انجاز وتحت أمر الرئيس المدير العام مهمات طارئة.

ج. المراقبة الدورية:

من خلال هذا النوع من المراقبة يتم انتقال أعضاء مختصين بعملية المراقبة للمراقبة المباشرة على أداء الوكالات، ليتم بعدها إعداد تقرير يشمل كل الأعمال محل المراقبة يتم تسليمه إلى الجهات المعنية بذلك. تنفّذ المراقبة الدورية على الوكالات من طرف المديرية العامة للمفتشية وكذا مراقبون جهويون يشتغلون بالمديرية الجهوية، ونبيّها حسب الشكل الأتي:**

---

[1] المادة 45 من النظام 03/02.

* التقريرين المدرجين في المادة 45 و46 من النظام 03/02 يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر وذلك حسب المادة 47 من نفس النظام.

** إذا ما تمت مقارنة هذا الشكل مع الشكل رقم 06 نلاحظ بأن هذا النوع من الرقابة يتم من المستويات العليا إلى السفلى باتجاه الوكالة البنكية بغرض الرقابة على أعمال الوكالات وإكتشاف الأخطاء والإختلالات، أما المراقبة حسب الشكل 06 فإنها تتم من المستويات السفلى إلى المستويات العليا ما يسمح لها التحكم بالمخاطر المتنبأ بها على مستوى الوكالة وهنا يتضح لنا الفرق وأهمية كلٌّ من المراقبيتن.

الشكل رقم 08: المراقبة الدورية على الوكالات لدى البنك الخارجي الجزائري.

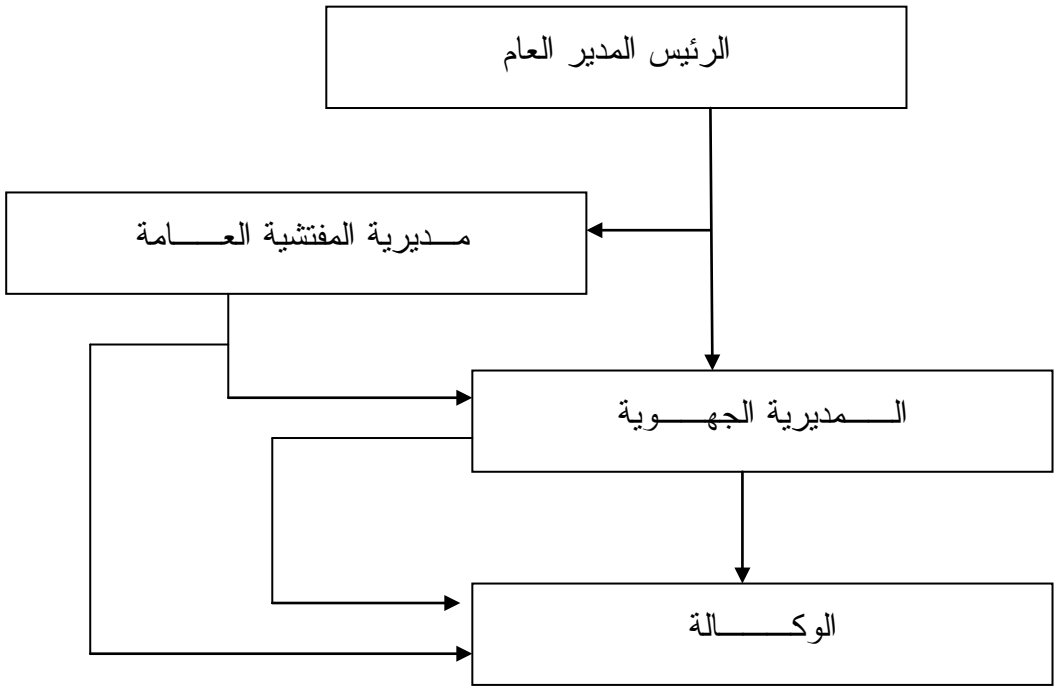

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات بنكية.

ج.1 المراقبون الجهويون:

يتولى المراقبون الجهويون القيام بالمراقبة على أعمال الوكالات، تتوافر فيهم مجموعة من الخصائص منها أنهم على دراية تامة بأنشطة الوكالات وتكون مهمتهم الرئيسية هي ضمان أن الأداء يسير وفقا للخطة الموضوعة وكذا طبقا للتعليمات الداخلية الخاصة بها، وعلى تصحيح الانحرافات وتقديم النصائح وإرشاد العمال أثناء تأديتهم لمهامهم.

للقيام بعملية المراقبة ينتقل أعضاء معينين تحت رئاسة أحدهم إلى الوكالة محل المراقبة وعند إتمام المهمة، يتم تحرير تقرير يشمل النقائص ومجمل الملاحظات الموضوعة، وتقدم نسخة منه لمدير الوكالة لأجل العمل على وضع التصحيحات اللّازمة للنقائص المسجلة، كما تسلم نسخة منه لخلية المراجعة الداخلية بهدف التأكد من التحكم بالمخاطر.

ج.2 مديرية المفتشية العامة:

لأجل القيام بعملية تفتيش الوكالات تنتقل فرقة إلى الوكالة المعنية برئاسة أحدهم، ويكون هدفهم هو جمع المعلومات ومختلف الأعمال المنجزة لأجل ملاحظة ما إذا أن العمل يتم وفقا للتعليمات وتوجيهات المديرية العامة، مع تحديد الانحرافات والمسؤول عنها والكشف عن حالات الغش والتلاعب ومعاقبة الفاعلين، وكذا مكافأة وتحفيز العمال عند موضع التحفيز.

حسب الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري فإن مديرية المفتشية العامة تابعة مباشرة للرئيس المدير العام، لها سلطة القيام بالرقابة الدورية على كل أنشطة البنك وتعمل لصالح الرئيس المدير العام ولجنة المراجعة الداخلية، وهي تتدخل للقيام بالتفتيش على مستوى هياكل والمديريات الجهوية للبنك بعد إعداد برنامج تفتيش سنوي يتم المصادقة عليه من طرف الرئيس المدير العام ولجنة المراجعة الداخلية.

ج.1.2 منهجية المفتشية:

بعد المصادقة على برنامج عمل المفتشية العامة من طرف الرئيس المدير العام، تنتقل فرقة معينة من المفتشين إلى الوكالة المعنية بالتفتيش تحت رئاسة أحدهم ويتم التحاور مع مدير الوكالة حول نشاط وأداء وكالته بشكل عام، وذلك استنادا إلى جدول يتم استخراجه من النظام الإعلام الآلي الخاص بالبنك والذي يشمل على كل الحسابات بأرصدتها النهائية تسمى بالميزان المحاسبي la balance comptable، ومن بين هذه الحسابات: حجم القروض متوسطة الأجل الممنوحة، حجم التسبيقات على المخزون وعلى الفواتير الممنوحة، حجم القروض المتعثرة...الخ. ويتم التركيز على فحص الأنشطة ذات أكثر مخطر ومن بين هذه المخاطر: خطر تعثر القروض. ولفحص هذا الخطر تقوم المفتشية بما يلي:

يتم استخراج عينة من ملفات القروض الممنوحة السارية: وذلك على أساس حجم المبلغ الممنوح أوأهمية المؤسسات الاقتصادية المقترضة... ليتم الفحص ملف بملف والتأكد من وجود ملف طلب القرض كاملا وذلك حسب التعليمات الداخلية للبنك، نذكر هذه الوثائق فيما يلي:[1]

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

- طلب القرض يتضمن مبلغ القرض ومدته الزمنية وغرضه وكذا الضمانات المقترحة من طرف الزبون.
- بطاقة التعريف بالمؤسسة الاقتصادية.
- التصريح الجبائي.
- شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء العمال وغير الأجراء والتأمين على البطالة في حالة ما إذا كانت المؤسسة تشتغل في مجال الأشغال العمومية.
- السجل التجاري وبطاقة التسجيل الضريبي.
- الميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج للثلاث السنوات الأخيرة.
- مخطط الخزينة التقديري.
- التسريح باستشارة مركزية المخاطر وذلك حسب تنظيم بنك الجزائر 01/92 المؤرخ في: 1992/02/22.

وفي حالة قرض الاستثمار يضاف إلى الوثائق:

- دراسة تقنية اقتصادية حول المشروع المرتقب، وترقبات مردودية هذا المشروع لكامل فترة منح القرض.
- عقد عمل أوإتفاقية عمل إن وجدت.
- عقد ملكية مباني أوأراضي المؤسسة الاقتصادية في حالة الملكية أوعقد الكراء.

وبعد تأكد المفتشين من وجود هذه الوثائق، يتفحصون دراسة ملف القرض من خلال: محرر نموذج الدراسة ومحضر زيارة المؤسسة المقترضة، لأجل التأكد ما إذا تمت الدراسة على أسس سليمة (وفقا للمادة 24 من النظام 03/02) ووفقا للمعايير (مثلا السحب على المكشوف هو قرض استثنائي ويمنح على أساس 15 يوم من رقم الأعمال وذلك حسب المادة 23 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29)، وأن عملية اتخاذ قرار بمنح القرض قد تمت من طرف أعضاء لجنة القرض.

بعدما يتم فحص الدراسة البنكية يتم الانتقال إلى التسريح بالقرض، وهو وثيقة تتضمن اسم المؤسسة المستفيدة من القرض، مبلغ القرض المسرح به لها ونوعه ومدته الزمنية وكذلك الضمانات المشترطة، وذلك لأجل التأكد ما إذا تم منح القرض تبعا للشروط الموضوعة في التسريح بالقرض وما إذا كانت الضمانات المشترطة قد تم تحصيلها أم لا.

ج.2.2 النقائص المسجلة من قبل المفتشية:

من بين أهم النقائص المسجلة من قبل المفتشية عدم وجود ملف طلب القرض أوعدم اكتمال عناصره بنسبة أكبر وذلك لسوء حفظ وخزن ملفات القروض، ما يسبب للبنك خطرا عملياتيا بسبب سوء التنظيم، وهذا إلى جانب قصور الدراسة المالية وورود أخطاء فيي تقييم مخاطر القرض لقلة كفاءة العاملين بالوكالات ودرايتهم بالجوانب المالية والحاسبية والاقتصادية.

وفيما يتعلق بالالتزامات، أغلب عمليات التفتيش تسجل تجاوزات فيما يخص مبلغ السحب على المكشوف الممنوح مقارنة بالمبلغ المسرح به وهذا خصوصا لكبار المؤسسات العامة أوالخاصة، وفي بعضها دون أن تكون هناك رقابة مكثفة من قبل الوكالة لضمان ايداع المؤسسة المقترضة لكل إيراداتها بالبنك، وأحيانا تصاحب هذه الوضعية عدم تحصيل الضمانات أوعدم تجديدها بسبب استيفائها المدة القانونية وغياب اتفاقية القرض أوعدم استيفائها لبعض الجوانب الشكلية الهامة من تسجيل أوإمضاء... غياب السندات لأمر أوعدم التوقيع عليها من طرف مسير الشركة، وهذا ما يشكل خطرا قانونيا معتبرا وذلك لأن السند لأمر هو اعتراف بدين ويسمح للبنك بتجاوز العديد من المراحل القانونية لإثبات الدين على مستوى المحكمة في حالة اللجوء إلى تحصيل الدين قضائيا. وكل هذا يزيد من المخاطر القاونية للبنك في حال تعثر العميل عن السداد، وأن هذه النقائص سببها راجع لضعف المتابعة البنكية للقرض الممنوح وإلى التأكد من استيفاء جميع الشروط المدرجة في التسريح القرض.

وتحرر المفتشية لجميع ملاحظاتها على شكل تقرير يسلّم إلى المديريات العليا وهذا بالإضافة إلى مدير الوكالة حتى يقوم باتخاذ التدابير التصحيحية في مهلة محددة بثلاث (03) أشهر.

وبعد تطرقنا بصورة شاملة وملمة لنظام المراقبة الداخلية المعتمد لدى البنك الخارجي الجزائري لمواجهة خطر التعثر عن السداد، ندرج في العنصر الثاني من هذا المطلب النظام الداخلي المعتمد لتحصيل القروض المتعثرة لنفس البنك باعتباره السلاح الثاني لمواجهة هذا المخطر.

2 -نظام تحصيل القروض المتعثرة المعتمد لدى البنك الخارجي الجزائري:

حسب الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري، يشمل نظام تحصيل القروض المتعثرة المعتمد لديه على كل من مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض، مديرية النزاعات، لجنة تحصيل القروض، ولجنة المؤونات.

أ. مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض:[1]

تبعا للهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري فإن مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض تابعة مباشرة للمديرية العامة، وتتكون حسب تسميتها من مصلحتين هما:

أ.1 مصلحة متابعة الالتزامات وتكوين المؤونات:

تتمثل مهام المصلحة فيما يلي:

-الرقابة البعدية من تنفيذ سياسة البنك في مجال منح القروض من طرف الوكالات والمديريات الجهوية.

-الرقابة البعدية من مدى احترام الوكالات والمديريات الجهوية للمستويات مفوضة لمنح القروض.

-التأكد من احترام التعليمات الداخلية الخاصة بشروط تكوين ملف طلب قرض وكذا سلامة دراسة الملف من طرف الوكالات والمديريات الجهوية.

-الرقابة البعدية من سلامة تنفيذ الوكالات والمديريات الجهوية لـــ: "التسريح بالقرض" ومن ملاءمة الضمانات المشترطة.

-التأكد من تحصيل الضمانات المشترطة في "التسريح بالقرض" وذلك مهما كان مستوى تفويض القرض.

-المتابعة عن بعد مستويات استهلاك القروض الممنوحة، وذلك عن طريق استغلال "وضعية الالتزامات" La Situation Des Engagements المستلمة من طرف الوكالات عن طريق المديرية الجهوية هذه الأخيرة التي تقوم بتحرير رأي حولها.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

-تجميع المعطيات المتعلقة حول "تكوين مؤونات للقروض غير المتعثرة" المستلمة من طرف الوكالات عن طريق المديرية الجهوية.

-إرسال ملفات القروض التي وضع مؤونات لها إلى لجنة المؤونات لأجل تحليلها واتخاذ قرار نهائي حولها.

-تحرير تقارير ثلاثية حول التحكم في المخاطر ومستوى الالتزامات ومستوى الأداء فيما يخص منح القروض.

-دراسة التقارير المحررة من طرف هيئات المراقبة، خصوصا فيما يتعلق بالمهام المنجزة من قبل مصلحة الالتزامات المتواجدة على مستوى الوكالة.

أ.2 مصلحة تحصيل القروض:

تتمثل مهام هذه المصلحة في:

-متابعة التحصيل الودي للقروض وتقديم المساعدة والنصائح للوكالات.

-تحرير رأي لأجل مرور ملفات القروض المتعثرة من المرحلة "ما قبل النزاعات" إلى "مرحلة النزاعات" وإرسالها إلى لجنة التحصيل لأجل اتخاذ قرار حولها.

-تحرير كل ثلاثي تقرير حول ملفات القروض المتعثرة التي هي في مرحلة ما قبل النزاعات، وحول تطوّر مستوى تحصيل القروض المتعثرة وإرسالها إلى المديرية العامة.

ب. مديرية النزاعات:[1]

تتولى مديرية النزاعات القيام بالتحصيل النزاعي للقروض المتعثرة وذلك أمام العدالة، بالنسبة لملفات القروض التي مستوى تفويضها تابع للمديرية العامة للقروض.

تعتمد مديرية النزاعات أثناء أدائها لمهامها على جملة من النصوص والمواد القانونية منها: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون المدني.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

ج. لجنة تحصيل القروض:[1]

إن أعضاء لجنة تحصيل القروض هم إطارات بالبنك، منهم مديري المديريات الخاصة بمنح القروض ومنهم مديري المديريات الخاصة بتحصيل القروض، يرأسها الرئيس المدير العام للبنك الخارجي الجزائري وتجتمع دوريا في مدة حددت بكل ثلاثي.

تتمثل المهام الرئيسية لهذه اللجنة في اتخاذ قرار لمرور ملف قرض متعثر من مرحلة ما قبل النزاعات إلى مرحلة النزاعات، بالإضافة إلى الوقوف على مدى فعالية وكفاية المرحلة الودية المتخذة من قبل الجهات المعنية (الوكالة، المديرية الجهوية، ومديرية النزاعات) لتجنب الدخول في النزاع المبكر مع الزبون. كما أنه من بين مهام هذه اللجنة الوقوف على مدى كفاءة أداء التحصيل مقارنة بالأهداف التي وضعت. وفي إطار قيامها بهذه المهام، تقوم اللجنة بـــ:

- دراسة إمكانية إعادة جدول القرض؛ في حالة الضرورة لذلك.
- إيقاف نتائج تحصيل القروض المتعثرة بناء على القدرة المالية للزبون وذمته وعلاقتها بمستوى الديون المستحقة عليه.
- وفي الأخير تقييم مسار تحصيل القروض المتعثرة المعتمد من طرف البنك.

د. لجنة المؤونات:[2]

تتكون هذه اللجنة من إطارات بالبنك الخارجي الجزائري وتتولّى أساسا القيام بالمهام الأتية:

- التعرف على الحقوق المعدومة والإجراءات المتخذة لأجل تحصيلها؛
- تكوين مؤونات لتغطية هذه الحقوق؛
- اتخاذ قرار نهائي حول الحقوق التي سيتم تسجيلها في حساب الأرباح والخسائر.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

[2] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

المطلب الثالث: الإطار القضائي.

لقد قدّم المشرّع الجزائري العديد من الامتيازات للبنوك الأولية والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتحصيل القروض المتعثرة، وأكبر امتياز يمكن التحصل عليه هو امتياز الحجز والبيع على أملاك المدين المالية والمنقولة والعقارية.

وفي هذا الإطار، نجد النصوص القانونية البارزة في هذا المجال: المادتين 121 و124 من **الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن النقد والقرض**، بالإضافة إلى **نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الذي يوضح طرق تحصيل القروض المتعثرة قضائيا.

يمكن لنا إدراج هذه الامتيازات من خلال حصر أهم السبل القانونية المتبعة لأجل تحصيل القروض المتعثرة طبقا للقانون الجزائري، وذلك تبعا للحالات التي يمكن أن تصادف البنكي بمناسبة تحصيله للقروض المتعثرة وهي:

- حالة البنك يملك ضمانات.
- حالة البنك لا يملك ضمانات.
- عملية ضد الكافل.
- أمر أداء.

وقبل التطرق إلى عرض هذه الحالات، من الجدير الإشارة أنه حتى يتقدم البنك إلى العدالة يجب عليه تقديم ملف في الموضوع، والمبتغى منه هو التعريف بالخصم إلى المحكمة وإثبات الدّين وذلك من خلال توافر الوثائق التالية:[1]

-التعريف بالخصم: وذلك من خلال توافر الوثائق اللاّزمة لفتح الحساب البنكي وخصوصا: عقد تأسيس الشركة، السجل التجاري وعينة الإمضاء Spéciman De Signature.

-الوثائق التعاقدية: ونقصد بها:

- الوثائق المرسلة للمدين في المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات: رسالة تذكير وإنذار لعدم سداد دين، أمر بالدفع عن طريق محضر قضائي.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

- الوثائق المثبتة للدين وهي: التسريح بالقرض، اتفاقية القرض، جدول اهتلاك القرض والسند لأمر ورسالة الاستحقاق لأجل.

-الضمانات.

-ضف إلى ذلك: بيان الحساب Historique du Compte والوثائق المحاسبية المثبتة لتعبئة القرض للزبون المتعثر.

لا يمكن الدخول إلى العدالة بدون ملف في الموضوع ومن المستحسن أن يكون كاملا.

1 -في حالة تملك البنك للضمانات:

نقصد بهذه الحالة أن البنك الدائن يملك ضمانات اتجاه مدينه المتعثر، وأن هذه الضمانات مستوفات كامل شروطها القانونية منها أن مدة الرهن لم تستوف بعد. كما يقصد بالضمانات في هذا الموقع: الرهون على القيم العقارية والمنقولات.

أ. ضمانات القيم المنقولة:

حسب المادة 124 من الأمر 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض:[1]

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل إعراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلَّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أوالعتاد أوالمنقول أوالبضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي:

-الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أوالغير لحساب المدين،

[1] المادة 124 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26.

-الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

إذن، فالمشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة يمنح صراحا للبنوك والمؤسسات المالية امتياز البيع على كل رهن مشكل لصالحها، وهذا بعد إثبات الدين أمام العدالة. ويمس هذا الرهن كل من: السندات، العتاد أوالمنقولات، البضائع، الأملاك المنقولة والديون المستحقة للمدين وأمواله الموجودة في الحسابات.

ب. الحجز العقاري:

من الجدير الاشارة بأن هناك نوعين من الرهون العقارية: الرهن الاتفاقي والرهن القانوني، فأما الرهن الاتفاقي هو الرهن العقاري الذي يتم إعداده عند الموثقين، أما الرهن االقانوني هو امتياز منحه المشرّع الجزائري للبنوك الأولية لانجاز عقد رهن عقاري لفائدة مدينيها، وذلك لأن التكاليف المرتبطة بإعداده من طرف الموثقين ضخمة وهذا ما هو لا في صالح البنك ولا في صالح المؤسسة المقترضة بحد ذاتها.

والرهن الاتفاقي يشمل معه ما يسمى بالصيغة التنفيذية، هذه الوثيقة القانونية التي تمكن البنك من إجراء الحجز العقاري وبيعه مباشرة، أما في حالة الرهن القانوني فيتم الالتزام بالمرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/03/03 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لأجل الحصول على الصيغة التنفيذية.

يوضح هذا المرسوم من خلال نصوص مواده كيفية قيام البنوك والمؤسسات المالية "تطبيق أحكام المادة 96 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المعدل بموجب المادة 56 من القانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/12/31 التي أسست رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها"[1]، وذلك كالتالي:

"يعاين محضر قضائي عدم وفاء المدين بإلتزاماته وديونه في التاريخ المحدد بطلب من الممثل المؤهل للبنك أوللمؤسسة المالية، ويبلغ المحضر القضائي إعذارا بالدفع للمدين لتسديد المبالغ المستحقة لأجل

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى؛ المشهر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/04/05؛ العدد رقم 21؛ صفحة 20.

شهر واحد"[1]. وعند عدم الدفع في الأجل المحدد، "يبلغ إعذار ثان للدفع للمدين عن طريق المحضر القضائي ويحدد له أجل جديد مدته 15 يوم قبل اللجوء الى المحكمة المختصة إقليميا"[2]، وعند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل أعلاه، "يقدم الممثل القانوني للبنك أوللمؤسسة المالية ضد المدين العاجز عن الوفاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، طلبا إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من تنفيذ إجراءات الحجز العقاري".[3]

إن حصول البنك على الصيغة التنفيذية يتم عن طريق الأمر على عريضة التي تتضمن إلزاما:[4]

- التسمية أوالمقر الاجتماعي للبنك أوالمؤسسة المالية وكذا تعيين ممثلها المؤهل قانونا.
- هوية المدين.
- تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني.
- مبلغ الدين وأجل استحقاقه.

ويلحق بالطلب:

- اتفاقية القرض المبرمة بين البنك وزبونه.
- نسخة من جدول قيد الرهن العقاري بالمحافظة العقارية.
- نسخة من إعذارين بالدفع يحرران ويبلغان كما هو منصوص عليه في المادتين 02 و03 أعلاه.

يبلغ الممثل القانوني للبنك المدين عن طريق محضر قضائي السند المهور بالصيغة التنفيذية المسلمة إثر العريضة مع أمره بالدفع في الحال. و"في حالة عدم الدفع بطلب المحضر القضائي المخول بأمر من المحكمة إشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، عملا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية. يعد هذا الإجراء حجزا عقاريا للممتلك موضع الرهن القانوني".[5] ويجب يتم إعلام المدين بهذا الأمر في أجل حدّد 08 أيام.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 132/06.
[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 132/06.
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 132/06.
[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 132/06.
[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 132/06.

وبالتوازي يتم تحضير تقرير الخبرة من طرف الخبير الذي يعينه رئيس المحكمة بغرض تحديد قيمة العقار التي عندها يبدأ البيع بالمزاد، وسله مهلة محددة بـــ 10 أيام لإعداده وذلك إبتداء من تاريخ إمضاء الأمر من طرف رئيس المحكمة. وإشهار البيع بالمزاد العلني يتم في جريدتين وطنيتين رسميتين إحداهما بالعربية والأخرى بالفرنسية.

2 -في حالة عدم وجود ضمانات:

نقصد بهذه الحالة أن البنك الدائن لا يملك ضمانات اتجاه مدينه المتعثر، لذا فهو مجبر على اتخاذ بعض الإجراءات الأولية لمعرفة موقع أملاك المدين؛ المالية منها والمنقولة والعقارية؛ حتى يستطيع بعدها أمام القضاء تثبيت الحجوز لاستيفاء ديونه.

أ. الحجز على أموال المدين: Saisie Arrêt

هي إجراء تم تقنينه من خلال المواد 667 إلى 680 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بعد أن منح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية امتياز الحجز على أموال وأملاك المدين الموجودة لدى البنوك بعضها البعض وذلك بمجرد إرسال رسالة الحجز (أنظر الملحق رقم 03) من طرف البنك الدائن إلى الوكالات التابعة لنفس البنك والبنوك الأولية الأخرى، وذلك بموجب المادة 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003:/08/26[1]

تستفيد المؤسسات المذكورة من إمتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أومصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية المخصصة لها كضمانة، ولايفاء السندات المبيعة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أوتكفل أوتظهير أوضمان.

يرتب هذا الإمتياز فورا بعد إمتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الإجتماعي، وتتم ممارسته إعتبارا من:

- تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام إلى الغير المدين، الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندت الدين أوالأرصدة بالحساب،
- تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

[1] المادة 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26.

ويتم إرسال الحجز خلال مرحلة ما قبل النزاعات، أما الهدف المتأتي منها هو معرفة أملاك المدين لدى الغير ولا يتم المساس بها من طرف البنك وكذلك المدين (المالك) يفقد حرية التصرف فيها، ويتم تحرير مصيرها بدعوى قضائية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[1]

في حالة عدم وجود ضمانات، يقوم البنك بإرسال رسائل الحجز إلى الوكالات البنكية التابعة له وللبنوك الأولية الأخرى بغرض تحديد أموال وأملاك المدين القابلة للحجز*، وعندما يتم تحديدها يطلب البنك من المحكمة الحصول على أمر على عريضة بسيطة تتضمن الحجز التحفظي على الأموال مثلما جاء في المادتين 667 و668 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللبنك الحاجز مهلة 15 يوماً لأجل تثبيت الحجزلأن ليس لديه أي حكم في صالحه[2].

تتم دعوى تثبيت الحجز في المحكمة التابعة إقليما لمقر إقامة المدين، ويتم التثبيت عن طريق إصدار أمر على عريضة بسيطة ممضاة من طرف رئيس المحكمة وكذا إصدار السند المهور بالصيغة التنفيذية، وذلك حسب المادة 600 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولتجنب أي إلغاء للحكم "يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز"[3]. وعند انتهاء أجل دفع طعن بالحكم يعتبر الحكم ساريا ويجب على البنك المحجوز لديه تولي تنفيذ الحكم وتقديم ما لديه من أموال تخص المدين لصالح البنك الحاجز.

ب. الحجز التحفظي:[4] Saisie Conservatoire

تتناول المواد 646 إلى 666 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي، فهو وسيلة تمكّن البنك الدائن وبإذن من العدالة الحصول على **ضمانات عقارية ومنقولة** ملكا لمدينه بصورة تحفظية ولا يمكن له البيع الجبري لها: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية

[1] تم إعدادها انطلاقا من المواد 667 إلى 680 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

* لأن هناك أموال غير قابلة للحجز وذلك حسب نص المادة 636 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] وذلك حسب المادة 662 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 674 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] تم إعدادها انطلاقا من المواد 646 إلى 666 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدائن"[1]. وفي حالة عدم سداد المدين البنك يستطيع هذا الأخير تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي مباشرة عن طريق العدالة.

يتم الحجز التحفظي عن طريق الحصول على أمر ممضي من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا التابعة لمقر إقامة المدين أولمكان تواجد العقار، و بعد الحصول عليه يتم تسجيل الحجز لدى:

- المركز الوطني للسجل التجاري في حالة حجز تحفظي على قيم منقولة.
- المحافظة العقارية في حالة حجز تحفظي على عقار.

الأمر بالحجز التحفظي على للعقار يجب تسجيله على مستوى المحافظة العقارية التابعة لمكان تواجد العقار لمدة 15 يوما ابتداء من تاريخ النطق بالأمر بالحجز، كما يتم إبلاغ المدين بالحجز من طرف المحضر القضائي الذي يتولى أيضا تحرير محضر جرد ومحضر حجز ومحضر تكايف بالوفاء.

إن هذا الحجز التحفظي يجب تثبيته وذلك لمدة 15 يوما من تاريخ النطق بالأمر على الحجز التحفظي، وبعد تثبت الحجز عن طريق الحصول على أمر على عريضة بسيطة ممهورة بالصيغة التنفيذية، يجب على المحضر القضائي إبلاغ الحكم للمدين لمدة 8 أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وتحرير محضر تكليف بالوفاء حتى يتم تنفيذ الحكم.

3 -العمليات اتجاه الكافل:

بعد تنفيذ إجراءات بيع الضمانات المنقولة ثم العقارية، وفي حالة ما إذا كانت لا تغطي مبلغ الدين المتعثر مع الفوائد، يمكن للبنك في حالة تملكه لكفالة شخصية وتضامنية الرجوع على الشخص الكافل في القسم المدني لإجباره على التضامن مع الكفيل في سداد ديونه. وينظم هذه العمليات فصل الكفالات من القانون المدني.

[1] المادة 646 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 -أمر أداء:

تتناول المواد 306 إلى 309 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: أوامر أداء وهي أداة جد بسيطة واستثنائية لتحصيل القروض، إذ يمكن الحصول عليها عن طريق أمر ممضى من طرف رئيس المحكمة بناء على ملف الموضوع:[1]

خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أوالتعهد بالوفاء أوفاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أوالمختار في الجزائر،
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أوالمختار في الجزائر،
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي،
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

من خلال نص المادة أعلاه، نستنتج أنه لأجل الاستفادة من هذا الامتياز يجب توافر الشروط التالية:

- إثبات أن الدين مستحق وحال الأداء؛
- أن يكون الدين سائلا؛
- الاثبات الفعلي للدين: وذلك عن طريق الاحتجاج بالسند لأمر الذي يثبت الدين وذلك بعد إرسال إعذار بالدفع للمدين لأجل 15 يوم بعد تاريخ السداد.

لذا نجد أن هذا الاستثناء يستعمل خصوصا في القروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) أين لا يوجد اتفاقية القرض، وكذا نظرا لإمكانية إثبات الاستحقاق الكلي لمبلغ القرض على عكس قروض الاستثمار التي استحقاقاتها تكون في شكل أقساط متقطعة.

وبتوافر هذه الشروط، يمضي رئيس المحكمة أمر أداء "خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ ايداع الطلب"[2]، و"يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة

[1] المادة 306 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 307 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

عشر (15) يوما. يجب أن يشار في التكاليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي."[1]

"إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض. كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر."[2]

من ايجابيات هذا الاستثناء أن البنك لا يحتاج إلى إستدعاء المدين لإجراء المحاكمة، على غرار ربح الوقت وقلة التكاليف المرتبطة به.

[1] المادة 308 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] المادة 309 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثالث: واقع التحصيل المصرفي للقروض المتعثرة لدى البنك الخارجي الجزائري.

قبل أن يقوم البنك الخارجي إصدار والإعلان عن سياسته الخاصة فيما يتعلق بتحصيل القروض المتعثرة، قام بإنشاء مختلف الهياكل التنظيمية المتدخلة في هذه العملية من مديريات ولجن (وذلك حسب ما تطرقنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل)، وهذا على غرار وضع قرارات تنظيمية داخلية تشرح كيفية سير عمل كل هذه الهياكل. ليتم مؤخرا إصدار سياسته الداخلية.

المـــــطــلب الأول: ســياسة تحصيل القروض المتعثرة لدى البنك الخارجي الجزائري.

وتستند سياسة البنك الخارجي أساسا فيما يخص تحصيل القروض المتعثرة على القوانين التنظيمية التالية:[1] Le Cadre Réglementaire

- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض خصوصا المادتين 121 و124 منه؛
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- القانون المدني؛
- القانون التجاري؛
- التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتضمنة قواعد التسيير الحذر للبنوك والمؤسسات المالية.

1 تصنيف القروض المتعثرة:

يقوم البنك الخارجي الجزائري بتصنيف القروض المتعثرة وذلك وفقا للمادة 17 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتضمنة قواعد التسيير الحذر للبنوك والمؤسسات المالية، إذ تتناول هذه التعليمة كيفية تصنيف الحقوق وذلك حسب درجة المخاطر المحيطة بها مع تكوين مؤونات خاصة بها لتغطية كل خطر. (أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني لهذا الفصل)

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي تتضمن عنوان:
Circulaire Portant Mise en Place D'un Dispositif De Recouvrement Des Créances.

وبعد تكميمه للخطر كخطوة أولى، وضع البنك الخارجي الجزائري تنظيم داخلي مهيأ للقيام بالعمليات التنفيذية المتعلقة بتحصيل القروض المتعثرة، وأن هذا التنظيم الداخلي تنظمه وتوضّحه قرارات تنظيمية مصدرة من المديرية العليا للبنك الخارجي الجزائري.

2 -هياكل البنك الجزائري الخارجي المتدخلة في تحصيل القروض المتعثرة:[1]

إن مسار تحصيل القروض المتعثرة المتبع لدى البنك الخارجي الجزائري يتم على نفس مسار تفويض منح القروض، نقصد بذلك: أن هناك عدة مستويات مفوضة لمنح القروض في البنك الخارجي الجزائري وذلك لأجل تقليل مخاطر القرض، وهذه المستويات هي كل من: الوكالة والمديرية الجهوية والمديرية العليا للقروض، وهذه المستويات هي التي تتدخل في تحصيل القروض وذلك حسب مستوى تفويض الملف محل التحصيل، وهذا ما سنبينه في السطور الموالية.

كما يتدخل في مسار تحصيل القروض المتعثرة الجهات التالية: مديرية النزاعات، مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض، لجنة تحصيل القروض.

أ. الوكالة:

تتولى الوكالة تحصيل القروض المتعثرة وديا والقيام بالإجراءات المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاعات، وذلك مهما كان مستوى تفويض القرض المتعثر.

ب. المديرية الجهوية:

تتولي المديرية الجهوية تحصيل القروض المتعثرة نزاعيا وذلك بالنسبة للملفات التي مستوى تفويضها تابع لها ولتفويض الوكالة. لذا وجب على المديريات الجهوية للبنك الخارجي احترام التعليمات الداخلية للبنك قبل الشروع في القيام بأية مرحلة نزاعية، وذلك لأن الملفات قبل مرورها إلى مرحلة النزاعات يجب الموافقة عليها من طرف لجنة تحصيل القروض، وكذا الالتزام بتنفيذ قرارات العدالة.

[1] تم إعدادها انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

ج. مديرية النزاعات:

تتولى مديرية النزاعات تحصيل القروض المتعثرة نزاعيا والتي مستوى تفويضها تابع للمديرية العليا للقروض، وذلك بعد التأكد من عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات في تحصيل القرض وأن مرحلة النزاعات تبقى الحل الوحيد لذلك. كما تتولى مديرية النزاعات ملازمة ومساعدة المديرية الجهوية أثناء قيامها بتحصيل القروض المتعثرة نزاعيا، وذلك بالنسبة لملفات القروض التي مستوى تفويضها تابع لهذه الأخيرة ولمستوى تفويض الوكالة.

د. مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض المتعثرة:

يتمثل دور هذه المديرية في استلام ودراسة ملفات القروض المتعثرة التي لم تنجح فيها المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات في تحصيل القرض، واقتراح أي إجراء ودّي إضافي يمكن أن يعطي ثماره، مع إبداء رأي خاص بها حول الملف المتعثر ما إذا كان سيتم تحصيله وفقا لمرحلة النزاعات وهذا لأجل وضعه تحت تصرف لجنة تحصيل القروض المتعثرة التي تتولى اتخاذ قرار نهائي حول ذلك.

ه. لجنة تحصيل القروض المتعثرة:

يجتمع أعضاء هذه اللجنة كل ثلاثي لأجل دراسة النتائج المرتبطة بالتحصيل الودي للقرض المتعثر والوقوف على مدى فعاليتها، ومن تم اتخاذ قرار نهائي حول انتقال الملف إلى المرحلة النزاعية وذلك أيضا بالنظر إلى الوضعية المالية للمؤسسة المتعثرة.

بعد وضع البنك الخارجي لجهاز تنظيمي يتدخل في مسار تحصيل القروض المتعثرة، كان من الضروري التوضيح للعمال المنهج المعتمد الذي يجب الالتزام به أثناء تحصيل القروض المتعثرة، غير أن هذا المنهج بطبيعة الحال يجب أقلمته على حسب الوضعية المالية للمؤسسة المتعثرة وحسب كل ملف قرض متعثر.

3 -الطرق المتبعة لأجل تحصيل القروض المتعثرة المعتمدة لدى البنك الخارجي الجزائري:

ندرج مراحل تحصيل القروض المتعثرة التي تتبعها هياكل البنك الخارجي الجزائري المتدخلة في مسار التحصيل في الجدول الآتي، علما أن هذه المراحل يقوم بها شخص مكلف بالتحصيل مستقل عن الشخص الذي قام بدراسة ملف طلب القرض:

مراحل تحصيل القروض	المرحلة الودية	مرحلة ما قبل النزاعات	مرحلة النزاعات
ما يجب القيام به قبل أجل استحقاق القرض:	– المراقبة الدورية لجدول اهتلاك القرض الخاص بالزبون عن طريق استخدام النظام الآلي الخاص بالبنك. – تحرير جدول يبين فيه الاستحقاقات القادمة الخاصة بالشهر (وذلك بالنسبة لجميع الزبائن). – إعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أوبمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط.		
ما يجب القيام به عند وصول أجل الاستحقاق	في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي: –إرسال للزبون "رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ الاستحقاق القسط المستحق؛ والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـــ 08 أيام من تاريخ استلامه لهذه الرسالة. –في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر		

	الاجتماعي للزبون. هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها. إن المدة اللازمة للقيام بالزيارة الميدانية هي **30 يوم من تاريخ تسجيل حساب الزبون لقسط غير مستحق.** وأن المدة اللازمة للقيام بكل هذه الأنشطة لا يجب أن تتجاوز **90 يوما.**		

مراحل تحصيل القروض	المرحلة الودية	مرحلة ما قبل النزاعات	مرحلة النزاعات
		خلال هذه المرحلة يجب التأكد من توافر متطلبات نص مادة من القانون المدني وهي أن: - الدين مؤكدٌ: يعني يوجد وثائق تثبته مثل اتفاقية القرض؛ - الدين سائل: يعني أن مبلغ الدين محدد بدقة؛ - الدين مستحقٌ: يعني أن تاريخ استحقاق الدين قد مضى. يجب على المكلف بتحصيل القرض المتعثر القيام بما يلي:	
إرسال أول إعذار لعدم تسديد الدين:		–إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـــ 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار.	
إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين		–في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل "استدعاء للدفع" Sommation De Payer (الملحق رقم 03). الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة ب8 أيام ابتداء من تاريخ استلامه	

		للاستدعاء بالدفع. -كما أنه خلال هذه المرحلة يقوم المكلف بتحصيل الدين القيام بالعمليات التالية: - إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير؛ (الملحق رقم 04) - تحيين الضمانات؛ - في حالة غياب الضمانات، القيام بإرسال مراسلات إلى المركز الوطني للسجل التجاري والمحافظة العقارية للتعرف على أملاك المدين المادية والعقارية، لأجل طلب حجزها تحفظيا لدى العدالة.	
			يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية الموضحة في المطلب الثالث من المبحث الثاني لهذا الفصل.

غير أن البنوك الأولية الجزائرية (منها البنك الخارجي الجزائري) تصادف أثناء تحصيلها للقروض المتعثرة نزاعيا العديد من العراقيل ندرجها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: واقع التحصيل المصرفي النزاعي للقروض المتعثرة ميدانيا.

تواجه البنوك الأولية الجزائرية بمناسبة انجازها لبعض الضمانات والامتيازات التي بحوزتها، قصد تحصيل القروض المتعثرة نزاعيا والتي تقرر إعدامها كليًّا على العديد من المشاكل. قائمة هذه المشاكل تتخلص في الضمانات والامتيازات الممنوحة للبنوك الأولية في الجزائر وندرجها فيما يلي:

1. فيما يخص الرهن العقاري:

تعددت تعليقات البنوك واهتماماتها حول تأسيس رهن قانوني مشكَّل لصالحها وذلك خلافا للرهن الاتفاقي والذي زيادة عن تكاليفه المرتفعة التي لا تناسب المؤسسات الاقتصادية ولا البنك، فإنه لا يسمح بالرقابة عن قرب من مدى الانجاز الفعلي لعقد الرهن من قبل المدين.

وأول هذه التعليقات كانت حين أغفل المشرع الجزائري في المادة 124 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ذكر إمكانية الحجز على الأملاك العقارية لسداد الديون المتعثرة العالقة لدى البنوك واكتفى فقط بذكر الأملاك المنقولة وذلك كما يلي: "...تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي: الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين، الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب"[1].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الوضع وذلك في القانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 من خلال المادة 96، حيث أشار نص المادة إلى أن تأسيس الرهن القانوني لفائدة البنوك هو لضمان الديون العالقة لديها؛ لكنه كان مبهما؛ دون الإشارة إلى كيفية التحصل على هذا الامتياز.

لقد تم تدارك الإغفال القانوني في نص المادة 96 من قانون المالية 2003 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 03 أفريل 2006 المتضمن الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، التي تتناول كيفية التحصل على هذا الامتياز (والتي تطرقنا إليها في المطلب الثالث من المبحث الثاني لهذا الفصل).

[1] نص المادة 124 من الامر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26.

"ومن بين ما تواجه البنوك من عراقيل، إثارة المدين لمشاكل ينتج عنها عرقلة أوإيقاف مسار إجراءات إنجاز رهن قانوني مشكل لصالحها بحجة لجوئهم إلى القضاء للفصل في تصدي منهم إلى موضوع النزاع. إن مثل هذا السلوك لا يبرره سوى دافع المماطلة، وإن تم تحت غطاء ممارسة حق شرعي ألا وهو اللجوء إلى العدالة، لا يمكن أن يرقى أثره إلى درجة إيقاف امتياز رهن قانوني حامل للصيغة التنفيذية"[1]، والدليل على ذلك نص المادة 96 من قانون المالية 2003 حين اعتبرته سندا تنفيذيا وله نفس قيمة الحكم النهائي:[2]

يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي.

وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا الأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أوالمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وضع البنوك باعتبارها مؤسسات مالية ذات طاقة مالية معتبرة، يعطي للمدين في حالة توصله إلى نصرة مطالبة أمام قاضي الموضوع، فرصة الرجوع على البنك لاستيفاء حقوقه كاملة والحصول على تعويضات ترضيه.

وفي أغلب الحالات تصطدم البنوك أثناء جلسة البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد تجاوز العديد من المراحل القانونية بعدم رسو المزاد بسبب غياب مقدمي العروض أونظرا لأهمية المبلغ الذي عنده يبدأ البيع بالمزاد. إن هذه الوضعية تسبّب للبنك عدم إمكانية تصفية الملف وتحصيل الدين العالق، وهذا بغض النظر عن الإزعاجات التي تصاحب هذا الوضع لاسيما من جهة ضياع الوقت وكثرة النفقات.

هل يقتصر إمكانية طلب الصيغة التنفيذية فقط في الحالة التي يسجل فيها إخلال المدين لالتزامه بالدفع، أم يمكنه أن يمتد إلى الحالات أخرى قد تؤثر على صحة القرض؟

بالتمعن الجيد في محتوى المادة 96 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003:[3]

دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها.

[1] جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

[2] المادة 96 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003 المشهر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/25؛ العدد 86؛ صفحة 36.

[3] المادة 96 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

إذن، محتوى هذه المادة واضح ويفيد بأن الرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك هو لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها بموجب اتفاقية قرض. لذا فإنه في بعض الحالات التي يثبت فيها سوء نية المدين حول سداد الدين كقيامه بالتماطل في استيفاء إجراءات القرض، أوقيامه بدون ترخيص بإجراء تغيرات على عقار اتفق عليه كضمان بموجب اتفاقية القرض، لا يعد سببا كافيا للحصول على الصيغة التنفيذية وتنفيذ الحكم النهائي لتحصيل الدين وحماية البنك من كل كوارث ضياع أوفقدان العقار لقيمته كضمان.

إن مباشرة إجراء انجاز الرهن، سواء كان قانونيا أوإتفاقيا، عندما يخص الأمر حالة مطالبة تسديد دين استحق جزئيا متصل بقرض لم يحن تسديد جزءا آخر منه، تعد وضعية مثيرة للإشكال بالنسبة لبعض القضاة حيث يشترط هؤلاء أن يتصل الإجراء بحالة امتناع عن دفع دين قد استُغرقت بالكامل المدة الإجمالية الممنوحة لسداده[1].

غير أن هذا الإشكال له ما يوضحه، بجواز البنوك مطالبة تسديد دين استحق جزئيا، كون أن اتفاقية القرض تحدد دوما في إحدى موادها أن كل تأخر في السداد ولو باستحقاق واحد من إجمالي الاستحقاقات، فإنه يحق للبنك مطالبة المدين بالتسديد الفوري لإجمالي القرض الممنوح.

في بعض حالات تمويل مؤسسات اقتصادية نشاطها الرئيسي إنجاز بنايات، يؤسس الرهن العقاري بالاكتفاء بإشارة تدرج ضمن الخانة المخصصة لوصف العقار المثقل بالرهن، تصف فيها حالة العقار عند تسجيل الرهن دون إضافة أن الرهن قد يمتد إلى جميع البنايات والتوسيعات التي قد يتم إنجازها مستقبلا[2].

إن هذا الإغفال، لا يمكن اعتباره كإشكال في تنفيذ في حالة حصول تغيُّر لوصف الملك المثقل، كأن تشيَّد بناءات على قطعة الأرض المرهونة وذلك حسب المادة 877 من قانون المدني:[3]

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك، ما لم يتفق

[1] جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

[2] جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

[3] المادة 887 من القانون المدني.

على غير ذلك مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 997.

كما أنه من غير المنطقي إبراز إشكال التنفيذ يبرّره غياب المد المشار إليه أعلاه، في حالة قرض منح خصيصا لانجاز بناء مبتغى تشييده على قطعة أرضية مأخوذة أوليًّا كضمان، مع الإشارة بأن أغلب المدينين يسوُّون وضعياتهم اتجاه البنك بمجرد حصول هذا الأخير على الصيغة التنفيذية[1].

غير أن إشكال التنفيذ الذي يمكن أن تصاحبه البنوك يكون في حالة تغير حدود الملكية نتيجة لإعادة تقسيم الأرض، ما ينتج عنه نقص أوزيادة حدود المساحة. في هذه الحالة يتعين على البنك إقامة عقد تجديد قيد رهن مع وصف دقيق لحدود العقار، مع مراجعة البنك لقيمة العقار الجديدة مع قيمة القرض الممنوح.

2. رهن المنقولات:[2]

إن نص المادة 124 من الأمر 11/03 المتضمن النقد والقرض والتي تعتبر الدعم القانوني الذي ترتكز عليه البنوك عند مباشرتها لإجراءات تفعيل الرهن على المنقولات، يتضمن مجالا غامضا يمنع حاليا معالجة الطلبات المقدمة إلى المحاكم بطريقة موحدة. إذ أن نص المادة أعلاه لم يتطرق إلى مرحلة الحجز ضمن أحكامها، وهو ما أدى ببعض القضاة إلى عدم توقيع أوامر تقضي زيادة على بيع المنقول بحجزه مسبقا.

إن إغفال هذا الجانب من الإجراءات؛ حسب اعتقادنا؛ لا يشكل مانعا للحصول على أمر يقضي بالحجز وبالبيع في أن واحد، علما أن سلطة بيع وحجز الشيء تمثل أرقى ما يمكن منحه قانونا.

3. إمتياز البنوك الخاص بحجز للمدين لدى الغير:

من الضروري الإشارة إلى أنه حاليا يعد الهدف الأساسي من وراء الامتياز الممنوح للبنوك فيما يخص طلبات الحجز ما لمدينهم لدى الغير التي ترسلها فيها بينها، والتي موضوعها حجز أموال مدينهم بقيمة الدين المتعثر العالق لديهم، التي يمكن أن تكون في حساب مفتوح لدى أحد هذه البنوك، مع التوضيح بدقة المعلومات الأساسية للمدين، هو التأكد المسبق من وجود أموال وممتلكات أخرى قابلة للحجز وذلك قبل المباشرة في تثبيت الحجز أمام العدالة.

[1] جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

[2] تم إعدادها انطلاقا من: جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

في سنة 2002 وبتاريخ 11 أفريل وبمناسبة دراستها لطعن بالنقض، أصدرت المحكمة العليا قرارا يحمل رقم 238272 قضت فيه بعدم صحة إجراء حجز ما لم يرخصه القاضي، مشيرة إلى أن نص المادة 175 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 لا يعطي للبنوك الحق في ممارسة الحجز بل وإنما يكتفي بمنحها حق الامتياز وتحديد رتبة امتيازها من بين الدائنين الممتازين.

كما أشارت في ذلك أن ممارسة الحجز المباشر من طرف البنوك يمس بالعدالة الجزائرية: حيث اعتبرت المحكمة العليا؛ نظرا لأهمية وحساسية نشاطها؛ أن البنوك الأولية هي مؤسسات مالية ذات طابع تجاري مثل باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، ولا يوجد أي مبرر حتى يقوم أي تاجر مهما كانت أهمية أودرجة سلطته بالحجز على أملاك تاجر أخر يعتبر بالنسبة إليه مدينا بدون تسريح من طرف القضاء.

لقد أثار هذا القرار ضجة في الساحة المالية والاقتصادية آنذاك، واكتفت البنوك الأولية بالتصريح أن هذا الامتياز لا يمس بالعدالة بل بالعكس، بدليل إن فيه دعوى لتثبيت الحجز. كما أن مديني البنوك المحجوز عليهم لم يتوانُ بتذكير القضاة بهذا القرار للاستفادة من رفع اليد عن الحجز مع المطالبة بتعويضات مالية بسبب حجز تعسفي.

يعتبر هذا القرار اجتهاد القضاة بمنع لجوء البنوك إلى ممارسة الحجز المباشر إلا بموافقة القضاء، إذ أن الحجز يسمح فقط بالتعرف على أملاك المدين الموجودة لدى الغير بعدها يتم تثبيت الحجز أمام العدالة، عملا بأحكام المادة 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 200/08/26 والذي يبقى حاليا أمل البنوك الجزائرية.

كما أنه حسب النموذج المستخدم حاليا من طرف البنوك تم حذف منه مصطلح "حجز" أو"تجميد" حيث يطلب فقط من البنك المحجوز لديه من خلال الإرسال معرفة وجود أموال ملكا للمدين أم لا.

على العموم، يعتبر منح البنوك هذا الامتياز أمرا مهما للاقتصاد كونها مسؤولة عن ودائع الزبائن من جهة ولتسهيل مهمتها في تحصيل القروض المتعثرة من جهة أخرى. كما أن هذه الطريقة تعد مسلكا موجها، تسمح بالتحكم في عدد القضايا الواجب طرحها أمام المحاكم.[1]

كما أنه وخلافا للثغرات القانونية، تواجه البنوك الأولية عامة والبنك الخارجي الجزائري عند تحصيله نزاعيا للقرض المتعثرة بعض العراقيل نذكر منها ما يلي:

[1] جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

-طول المدة المنجزة للحصول على حكم نهائي مشكل لصالح البنك بسبب تعمّد المدين الطعن في الحكم وتقديم طلبات لإعادة تقييم مبلغ الدين العالق من طرف خبير، ما يصطحبه زيادة التكاليف للبنك مما يؤثر على نتيجة أعماله.

-ملف الموضوع: وهو الملف الذي يعده البنك ويكلف به المحامي تحصيل القرض أمام العدالة، فأحيانا لا يتوافر بالبنك بعض مكوناته الرئيسية لسوء حفظها منها: اتفاقية القرض والتي تعد وثيقة مهمة لإثبات الدين، أوغياب بعض الجوانب الشكلية الأساسية: كغياب إمضاء على اتفاقية القرض أوالسند لأمر... أوغياب تسجيل قانوني لرهن... وهذا ما يشكل للبنك ضياعا أكثر للوقت وهذا ما ليس في مصلحته.

-وفاة المدين و/أوغياب عنوان للمدين.

-الدائنون الممتازون: أحينا يصادف البنك تحصُّله على حكم نهائي مشكّل لصالحه وذلك بعد تجاوز العديد من المراحل القانونية الشاقة، ظهور طرف ثالث يطالب بحقه من الدين كونه دائنا ممتازا مثل: مصلحة الضرائب والأجراء، وهذا ما يسبّب ضياع جزء من رأسمال القرض أوكلّه وعدم كفاية تغطية مبالغ الفوائد وفوائد التأخير وهذا بالإضافة إلى تولّيه دفع المصاريف القانونية.

-عدم رسو البيع بالمزاد بسبب غلاء السعر الافتتاحي لبيع المنقولات المرهونة أولنقص العرض أصلا على هذا النوع من المنقولات لعدم أهمية مردودية النشاط الاقتصادي الخاص به، أولاهتلاكها الكلي وعدم صلاحها للاستهلاك نهائيا. كما أن للجانب الديني له ما يعلله، إذ يتحاشى البعض شراء منقولات تم اقتناؤها بقرض ربوي.

المطلب الثالث: تقييم منهجية البنك الخارجي الجزائري فيما يتعلق بتحصيل القروض المصرفية المتعثرة.

تتمحور هذه المنهجية في الكشف المبكر عن تعثر القروض وفي الأساليب الوقائية التي اعتمدها البنك الخارجي من خلال تحيين نظام الرقابة الداخلية، "إذ ولأجل مواجهة خطر تعثر القروض المصرفية يعتمد البنك الخارجي الجزائري في ذلك على نظام لتصنيف وتقييم الخطر ونظام للمراقبة والتحكم في القروض."[1] وكذا بأساليب معتمدة لأجل تحصيل القروض في حال تعثرها.

[1] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2007 ; page 08.

1 -نظام التحكم في مخاطر القروض المتعثرة:

أ. المراقبة الداخلية:

من بين المخاطر التي يتعرض لها البنك الخارجي الجزائري في إطار قيامه بمهامه هو خطر تعثر المقترضين، ولأجل التحكم في هذا المخطر "فإن البنك الخارجي وضع جملة من العمليات منها، وضع نظام للمراقبة الدائمة على الوكالات، وإعادة تنظيم هيكل المراقبة الداخلية، تحيين الإجراءات الداخلية، وتدعيم أمن العمليات، تكوين العمال في مجال المراقبة والتحكم في المخاطر."[1] وذلك تجاوبا مع متطلبات النظام 03/02 لبنك الجزائر، لذا نجد أن نظام المراقبة الداخلية بالبنك الخارجي الجزائري مكوّن أساسا من:

أ.1 المراقبة الدائمة:

يعتمد هذا النوع من المراقبة على تولي عمال الوكالة أنفسهم أثناء أدائهم لمهامهم بالمراقبة المستمرة، وذلك أثناء حدث القيام بعملية دراسة ملف طلب القرض ومنحه ومتابعته (أي مختلف مراحله)، وذلك بوضع في متناول عمال البنك دليل الإجراءات العملياتية يوضح بدقة كيفية إجراء هذه العمليات والعناصر الواجب مراقبتها وذلك كالتالي:

مثلا: طلب قرض استغلال.

← التعريف بقرض الاستغلال

← الشخص المسؤول عن دراسة ملف طلب قرض استغلال

← العناصر الواجب مراقبتها أثناء دراسة ملف طلب قرض استغلال...

إن هذا الدليل، يوضح بطريقة سليمة هذه الإجراءات الواجب إتباعها، كما أن محتواه بسيط ومفهوم وطريقة تقديمه في منتهى الدقة بحيث أنه يجذب القارئ إلى دراسة محتواه. فضلا عن أن محتواه يتجاوب مع الأسس التنظيمية المحددة في المادة 05 من التنظيم 03/02 لبنك الجزائر:[2]

يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:

[1] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2007 ; page 08.

[2] المادة 05 من النظام 03/02.

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول.
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

غير أنه في الواقع العملي نجد أن:

- الدليل ليس في متناول الجهات التنفيذية المختصة بتلك الإجراءات لنقص فعالية الاتصال الداخلي بالبنك.
- سوء حفظ هذه الأدلة.
- كما أن هذه الأدلة ليست في مأمن إذ يمكن استغلالها من قبل جهات خارجية وبكل سهولة.

ومن الملاحظ، أن فحوى هذه المراقبة الدائمة هو ضمان الفصل بين الوظائف وذلك تبعا للمادة 07 من النظام 03/02 "يجب أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، لاسيما المحاسبية، وتسويتها..."[1] بدليل أنه أثناء دراسة ملف طلب القرض يعرّف بالشخص المسؤول عن ذلك وهو المستغل الموجود بمصلحة الزبائن، أما الشخص المسؤول عن متابعة القرض هو شخص آخر بمصلحة الالتزامات...

فضلا عن ذلك، فإن البنك الخارجي الجزائري اعتمد مؤخرا في سنة 2006، عملا منه على تكييف وتنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، بإجراء خاص بالمعلوماتية وتحديث نظامه الآلي وذلك تبعا للمادة 08 من النظام 03/02 "يمكن تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها إما عن طريق إلحاق هذه الوحدات بتسلسل إداري مختلف، إلى مستوى مرتفع بما فيه الكفاية أوعن طريق منظمة تضمن الفصل التام بين المهام سواء عن طريق إجراءات، خاصة المتعلقة بالمعلوماتية، أعدت لهذا الغرض..."[2].

حيث يعد النظام الآلي الجديد بالبنك الخارجي الجزائري جدٌّ متطورا مقارنة بالنظام الآلي القديم، وهو يضمن الفصل التام بين المهام من خلال أنه لكل قسم أومصلحة بالوكالة البنكية برنامج خاص لكل عامل

[1] المادة 07 من النظام 03/02.

[2] المادة 08 من النظام 03/02.

يلج إليه عن طريق كلمة مرور سرية خاصة به، والبرنامج الآلي الخاص بمصلحة الاستغلال يختلف عن البرنامج الخاص بمصلحة الالتزامات وعن البرنامج الخاص بمدير الوكالة...، وأثناء تعبة القرض تتدخل عدة أطراف منها من تتولى تنفيذ العملية ومنها من تتولى التصديق عليها... إلى غاية تعبئة القرض.

يعتبر هذا التقسيم جدٌ مهم نظرا لأهمية الفصل بين الوظائف، التي تعتبر الهدف الأساسي لعملية المراقبة والمراجعة الداخلية لأجل التقليل من الخطر العملياتي المصاحب لأداء المهام، وذلك من مبدأ أن الخطأ وارد وهو طبيعة بشرية لا مناص منه وهذا بغض النظر عن الكفاءات ونوايا الأفراد، وأن السلاح الأمثل لمعالجته هو ضمان الفصل بين الوظائف وإسناد مهام دراسة ملف طلب القرض لشخص مستقل عن الشخص المسؤول عن التسريح به وكذا لأجل تفادي منح القروض بصفة عشوائية وحسب الأهواء الشخصية، كأن يستغل الشخص المكلف بالتعبئة لمنصبه ويتولى توزيع قروض لأقاربه وأصحابه دون رقابة ودون دراسة لملف القرض وهذا أيضا لتجنب تعثر القروض المصرفية التي أسبابها راجعة للبنك.

كما أنه من بين أساليب التقليل من الخطر العملياتي: اليد العاملة المؤهلة، غير أن سياسة التوظيف المعتمدة بالبنك الخارجي لا تتم وفق إجراءات صارمة وعلى أساس معايير الكفاءة ومؤهلات الأفراد وهذا ما يؤثر على أدائه.

ولأجل مواجهة خطر تعثر القروض المصرفية يعتمد البنك الخارجي الجزائري في ذلك كذلك على ما يلي:[1]

- تصنيف مخاطر القروض: إن معالجة طلبات القرض بالبنك الخارجي الجزائري تتم على أساس دراسة تحليلية للمخاطر بإتباع القواعد والإجراءات المحددة من قبل البنك.
- إجراءات لمراقبة مخاطر التعثر: [حيث أن منح القروض بالبنك الخارجي يتم عن طريق مستويات مفوضة] ولكل مستوى تفويض يتكون من لجنة قرض، كما يتم تكميم خطر التعثر بواسطة مؤونات يتم تكوينها عن طريق لجنة المؤونات التي تتولى تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر المحيط بها وذلك تبعا للتعليمات الموضوعة...

أي أن إجراءات منح القروض بالبنك الخارجي الجزائري تعتمد على دراسة ملف القرض وذلك تبعا للمادة 24 من النظام 03/02، وعلى مستويات مفوضة لمنح القروض، وقرار منح القرض تابع للجنة القرض

[1] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2007 ; page 08, 09.

الموجودة على كل مستوى تفويض سواء كان ذلك بالنسبة لقروض الاستغلال أولقروض الاستثمار، ويمكن أن نوضح ذلك في الشكل الآتي:

الشكل رقم 09: المستويات المفوضة لمنح القروض لدى البنك الخارجي الجزائري.

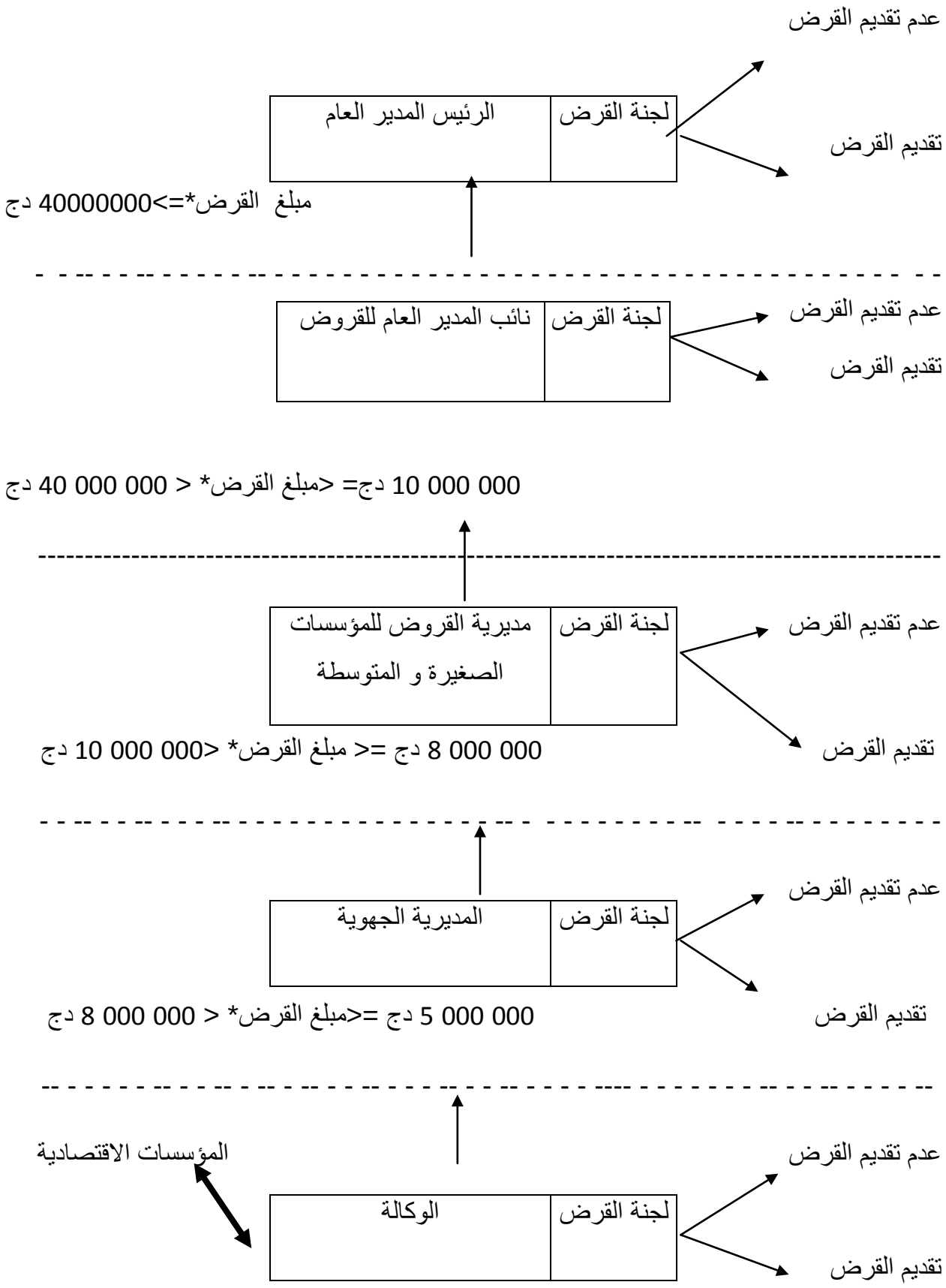
عدم تقديم القرض
الرئيس المدير العام
لجنة القرض
تقديم القرض
مبلغ القرض*=>40000000 دج
نائب المدير العام للقروض
لجنة القرض
عدم تقديم القرض
تقديم القرض
10 000 000 دج= <مبلغ القرض* < 40 000 000 دج
مديرية القروض للمؤسسات
الصغيرة و المتوسطة
لجنة القرض
عدم تقديم القرض
تقديم القرض
8 000 000 دج =< مبلغ القرض* <10 000 000 دج
المديرية الجهوية
لجنة القرض
عدم تقديم القرض
تقديم القرض
5 000 000 دج =<مبلغ القرض* < 8 000 000 دج
المؤسسات الاقتصادية
الوكالة
لجنة القرض
عدم تقديم القرض
تقديم القرض
مبلغ القرض* < 5 000 000 دج

*: الأرقام تقريبية فقط.

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

إن وضع مستويات مفوضة لمنح القروض هو بالأمر جدّ مهم لأنه يسمح بتقليص مخاطر منح القرض، إذ أنه كلما ارتفع مبلغ القرض عن حد معين فإنه يسند إلى لجنة القرض الموجودة في المستوى الأعلى وهكذا... على أساس أنه بارتفاع المستويات نجد أشخاصا مؤهلين أكثر في ميدان القروض ولهم قدرات أفضل على تقييم مخاطر القرض.

بالطبع، إن إجراءات التفويض تأتي في إطار احترام البنك الخارجي للمادة 27 من النظام 03/02 والتي تلزم البنوك الأولية التوضيح بكل دقة مستوى التفويضات إن وجدت، وأن قرار منح القرض يجب أن يتخذ من طرف شخصين على الأقل.

أ.2 نظام المراقبة الدائمة على الوكالات[1]:

لقد اعتمد البنك الخارجي على هذا النظام مؤخرا وذلك سنة 2007، حيث تم تقنينه مع ضمان تكوين لليد العاملة لأهمية هذا الأسلوب من المراقبة، غير أن العمل به بكل صرامة لم يتم إلا مع نهاية سنة 2010.

يعتمد هذا النظام على الرقابة الدائمة على أعمال الوكالات من خلال (03) ثلاث مستويات وهي كل من الوكالة، المديرية الجهوية وخلية المراجعة الداخلية. وفحواه قيام عمال الوكالة بالمراقبة على أنشطة زملائهم (منها عمليات منح القرض، تحصيل الضمانات...) وهذا استنادا إلى دليل المراقبة الدائمة. ونتيجة المراقبة يتم تقديمها في شكل جدول يتضمن: الملفات التي تمت مراقبتها وعدد الأخطاء التي وجدت وعدد الإجراءات التصحيحية إن وجدت، ليتم وضعها تحت تصرف مدير الوكالة لتقديم له صورة موجزة عن أداء الوكالة. ويأتي ذلك في إطار تطبيق البنك الخارجي الجزائري للفقرة الأولى من المادة 06 من النظام 03/02 "يجب أن تنظم البنوك والمؤسسات المالية أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من: ضمان مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة والوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أوالتوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر، من كل طبيعة والمرتبطة بالعمليات"[2].

[1] تم إعدادها انطلاقا من معطيات ووثائق خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

[2] المادة 06 من النظام 03/02.

ويتم إرسال نتائج المراقبة إلى المديرية الجهوية التي تقوم بإدماج عمليات المراقبة التي تمت على مستوى كل الوكالات، لتتولى تقييم الأداء ومراقبة المخاطر. كما يتم إرسالها عن طريق المديرية الجهوية إلى خلية المراجعة الداخلية التي تتولى استنادا إلى أعمال المراقبة محاولة التعرف على المخاطر غير المتحكم فيها ومعرفة الخلل في ذلك هل هو راجع إلى الإجراءات الداخلية للبنك. لكن كل الأبحاث التي أجريت من قبل خلية المراجعة الداخلية كانت نتيجتها أن الأدلة الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري سليمة وأن هذه المخاطر هي ناجمة خصوصا عن الخطر العملياتي الناجم عن قلة كفاءة العمال.

كما تتولى خلية المراجعة الداخلية إرسال تقرير خاص حول هذه المراقبة إلى الرئيس المدير العام للبنك، أما المديرية العامة للمفتشية فهي تتدخل في هذا النظام لمراقبة مدى صحة عمليات المراقبة المنجزة والتي تم إرسالها من طرف الوكالات.

غير أنه في الواقع العملي، لا نلتمس فعالية هذا النظام بسبب بدء العمل به مؤخرا وأن نتائجه تظهر على المديين المتوسط والبعيد، كما أن عمال الوكالة لا يولوا أهمية كافية ومعتبرة لهذا النوع من المراقبة إذ نلتمس غياب معالم هذه الثقافة كليا، حيث يتم إنجاز جدول المراقبة عند قرب الآجال المحددة لإرساله إلى المديرية الجهوية وذلك بصورة غير دقيقة وبدون جودة. كما أن مراقبة المديرية العامة للمفتشية على هذا النظام على مستوى الوكالات البنكية تكاد تنعدم.

أ.3 المراقبة الدورية:

من بين أساليب المراقبة الدورية على أعمال الوكالات نجد مراقبة المديرية الجهوية على الوكالات التابعة لها بهدف معرفة سير الأداء ومدى تطابقه مع التعليمات الداخلية للبنك. وفي الواقع العملي، نجد أن توجيهات المراقبين الجهويين مهمة وفي محلها خصوصا ما إذا أخذت بعين الاعتبار من طرف عمال الوكالة، غير أن هذه المراقبة لا تعتبر فعالة بالضرورة بسبب إمكانية عدم إدراج المراقبين الجهويين لكل النقائص الملاحظة في تقريرهم بسبب علاقات الزمالة والصداقة التي تربطهم بعمال الوكالات.

أما الأسلوب الثاني للمراقبة الدورية يتم عن طريق المديرية العامة للمفتشية، التي تتولى فحص أعمال الوكالات إن كانت تتم وفقا الخطة الموضوعة وتبعا للتعليمات الداخلية للبنك واكتشاف الأخطاء والانحرافات والمسؤولين عنها لمعاقبتهم.

وتعد المراقبة عن طريق التفتيش أكثر فعالية نظرا لصرامة هذه المديرية والتزام المفتشين بالموضوعية أثناء أدائهم لمهامهم؛ وهنا تظهر لنا أهمية التفتيش كأداة للمراقبة على مستوى أي وحدة اقتصادية؛ كما أن

الأخطاء المسجلة من قبل المفتشية العامة (منها في مجال متابعة القروض) يتم إلزام مدير الوكالة على السهر على تداركها وذلك في المهلة الزمنية الممنوحة له وهي محددة بثلاثة أشهر.

ب. نظام تحصيل القروض المصرفية المتعثرة:

في مجال تحصيله للقروض المصرفية المتعثرة، يحوي البنك الخارجي على تنظيم داخلي يضمّ هياكل ومديريات تتدخل في مسار وعمليات تحصيل القروض المصرفية المتعثرة، مع توضيح مهامها ومجالات أنشطتها وذلك بواسطة تعليمات داخلية وقرارات تنظيمية مصدرة من طرف المديرية العامة للبنك الخارجي. وهذا بالإضافة إلى تحديد سياسة البنك في ميدان تحصيل القروض المتعثرة وتوضيح معالمها وذلك استنادا إلى التنظيم الداخلي للبنك الخارجي الجزائري وعلى مجموعة من المواد القانونية والنصوص التنظيمية لبنك الجزائر.

تتولى الوكالة البنكية القيام بالمرحلة الودية لتحصيل القروض المتعثرة وبمرحلة ما قبل النزاعات، أما مرحة النزاعات تتولى تنفيذها المديرية الجهوية إذا كان مستوى تفويض ملف القرض المتعثر تابعا لها أولمستوى تفويض الوكالة، أومديرية النزاعات إذا كان مستوى تفويض ملف القرض المتعثر تابعا للمديرية العليا للقروض بالبنك الخارجي.

الأمر المستحسن هنا هو أن كل ملف قرض متعثر وقبل مروره إلى مرحلة النزاعات يتم إرساله إلى مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض، التي تتولى الوقوف على نتائج المرحلة الودية والتعرف على الأساليب التي استخدمت وديا لتحصيل القرض المتعثر ومدى كفايتها وإبداء رأي في ذلك، قبل وضع ملف القرض المتعثر تحت تصرف لجنة تحصيل القروض التي تتخذ القرار النهائي لأجل مرور الملف إلى مرحلة النزاعات. وهذا كله لأجل تفادي اللجوء إلى مرحلة النزاعات بصورة عشوائية وبدون استخدام كل الأساليب الودية الممكنة، وذلك لأن مرحلة النزاعات مرحلة طويلة ومكلفة للبنك، ونلتمس أيضا من البنك محاولته الحفاظ على العلاقة التجارية بينه وبين الزبون كل المستطاع.

فانتهاج هذا الأسلوب يسمح للجهات العليا للبنك بمتابعة مدى قيام الوكالة بالمرحلة الودية بالشكل الفعال، إذ تستلزم هذه المرحلة الاتصال الدائم بين الوكالة والزبون لمحاولة التعرف على الأسباب التي حالت على قدرته على السداد واتخاذ الإجراءات التي تُرى مناسبة. غير أنه في الواقع العملي نجد أن المرحلة الودية لا تتم بالشكل المفروض، فهناك العديد من حالات التعثر لا تراقبها الوكالة عن قرب ويتم الإغفال عنها وذلك بسبب غياب ثقافة لتحصيل القروض المتعثرة وشبه انعدام لذلك الاتصال الفعال الذي يجب أن يتم

بين الوكالة البنكية والزبائن (باعتبارها نقطة الاتصال الأساسية بين البنك والزبون). حيث أن عملية تحصيل القروض المتعثرة بالنسبة للوكالة فهي عبارة عن رد فعل لإرسال رسائل "إعذار لعدم سداد دين" للمدين و"لحجز ما للمدين لدى الغير" للبنوك الأولية الأخرى والوكالات التابعة للبنك للبحث عن أموال وممتلكات باسم المدين قابلة للحجز.

كذلك هو الأمر بالنسبة لمتابعة القروض الممنوحة؛ حقيقة إن هذه المتابعة تكاد تنعدم؛ لنقص تحسيس العمال بأهمية ذلك وبضرورة تحصيل الضمانات واستيفائها كل الشروط المطلوبة من تسجيل وإشهار... لتقليل مخاطر القانونية عند تعثر القروض الممنوحة.

إن نقص فعالية أداء هذه المهام تعود من جهة إلى بعض العراقيل الخارجة عن سيطرة الوكالة، حيث يهيمن نشاط إنجاز جداول الإحصائيات على النشاط الكلي لمصلحة الالتزامات بسبب تعدد الجداول، منها ما هو مطلوب انجازه من طرف المديرية العليا للبنك ومنها من طرف جهات خارجية (كالإحصائيات التنظيمية الملزمة من طرف بنك الجزائر)، وأن فترة إعدادها منها ما هو شهر والأخرى شهرين والأخرى كل ثلاثي والبعض الآخر كل سداسي والأخرى كل سنة... كما أن لها آجال محددة يجب إرسالها فيها. وأن هذه الإحصائيات منها ما يتكرر انجازه ولكن في شكل آخر.

كما يعتمد البنك الخارجي الجزائري على المتابعة البعدية للالتزامات بصورة مركزية عن طريق مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض، التي تتولى القيام بهذه المهام على المستوى الوطني لكل الوكالات البنكية. وبذلك فإن هذه المراقبة البعدية تصبح غير مجدية، إذ تنقصها الدقة لمتابعة وعن قرب كل عمليات القروض الممنوحة، كما أن وظيفتها في هذا المجال لا تكاد تظهر إلا في حالة إرسال الوكالة نسخة من التسريح بالقرض إلى هذه المديرية طبقا للتعليمات الداخلية، لذا في حالة نسيان الوكالة إرسال التسريح أوتعمدها عدم إرساله لتفادي المراقبة، فإن دور المديرية هنا لا يبرز.

إن أعضاء لجنة المؤونات وأعضاء لجنة تحصيل القروض المتعثرة هم إطارات ومديرين بهياكل البنك الخارجي الخارجي، وهم على دراية تامة بالجانب المالي والقانوني لتحصيل القروض المتعثرة. وتتولى لجنة المؤونات الوقوف على الديون التي تقرر إعدامها كليا والعمل على تحديد المبلغ النهائي لقيمة الدين المعدوم باستشارة مديرية المحاسبة للبنك، بغرض تكوين مؤونة خاصة به بنسبة 100% وذلك إتباعا للتعليمة 94/74 لبنك الجزائر.

كذلك الحال بالنسبة لمديرية النزاعات حيث أداؤها يتم بكل كفاءة أما الفعالية، فهي مرتبطة بالعدالة الجزائرية والعراقيل التي يمكن أن تصادفها أثناء تحصيل القروض، وذلك أن مرحلة النزاعات في حد ذاتها طويلة ومكلّفة خصوصا ما إذا تعمد الزبون المدين الطعن في الحكم لمماطلة العدالة بسبب سوء نواياه في السداد. و"تمثل الحقوق المعدومة مبالغ معتبرة (أكثر من 100 مليون دينار في 2005) وهي محل متابعة خاصة وصارمة (تقييمها مستمر على مستوى مجلس الإدارة)،"[1] وأن دراسة فعالية هذا التحصيل ومبالغ القروض المتعثرة المستردة لم يمكن إدراجها في هذا البحث بغرض السر المهني.

2 -أهمية سياسة من قبل البنك الخارجي فيما يخص تحصيل القروض المتعثرة:

من خلال الدراسات السابقة، نلتمس حداثة سياسة البنك الجزائري الخارجي فيما يخص تحصيل القروض المتعثرة، حيث تم مؤخرا إعطاء أهمية للتحصيل المصرفي وتسليط الضوء عليه ضمن مجموع أنشطة البنك، على عكس ما كان يحدث إذ رغم إلزام المديريات العليا الوكالات البنكية القيام بالتحصيل المصرفي للقروض المتعثرة، لم يكن في الواقع العملي تحصيل فعلي وهذا على غرار عدم وضوح هذه السياسة في السابق وعدم توافر الأجهزة التنظيمية المتدخلة في تنفيذها (باستثناء مديرية النزاعات ولجنة المؤونات).

وتأتي هذه الخطوة، ضمن مراحل التدرج في تطور النظام الداخلي للبنك الخارجي وحماس مديري الهياكل العليا به لمواكبة التطورات العالمية، باعتبار أن الجهاز المصرفي الجزائري فتي وتحرر مؤخرا من العادات الائتمانية السيئة بموجب إصدار قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

إذ بالإضافة إلى وضع البنك الخارجي الجزائري جملة من التحسينات على نظام الرقابة الداخلية، وذلك من خلال:

- تحديث النظام الآلي الخاص بالبنك في سنة 2006؛
- تحيين دليل الإجراءات العملياتية في سنة 2007؛
- إنشاء خلية المراجعة الداخلية في سنة 2007؛
- إقامة نظام المراقبة الدائمة على الوكالات في سنة 2007.

[1] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2005; page 21.

- كما تم إنشاء لجنة التدقيق: "وذلك في جويلية 2005 وهي تتكون من ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة، مهمتها الأساسية السهر على تناسق والسير الحسن للمراقبة الداخلية بالبنك الخارجي الجزائري."[1]

قام البنك الخارجي بتطوير نظامه الخاص بتحصيل القروض المتعثرة، وللتوضيح أكثر، ليكن الجدول التالي الذي يبين التنظيم المعتمد لدى البنك الخارجي الجزائري في تحصيل القروض المتعثرة مع التركيز على سنوات إنشاء كل هيكل متدخل في مسار التحصيل:

الجدول رقم 01: سنوات إنشاء الهياكل المتدخلة في مسار تحصيل القروض المتعثرة بالبنك الخارجي الجزائري.

الهياكل المتدخلة في مسار تحصيل القروض المتعثرة	الوظيفة	سنة الإنشاء*
الوكالة	التحصيل الودي للقروض المتعثرة والقيام بإجراءات مرحلة ما قبل النزاعات.	
المديرية الجهوية	التحصيل النزاعي للقروض المتعثرة التي مستوى تفويضها تابع للوكالة أوللمديرية الجهوية.	
مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض	دراسة ملفات القروض المتعثرة قيل مرورها إلى مرحلة النزاعات.	تم تنظيم إنشاؤها سنة 2002 لكن لم تكن عملياتية إلا في سنة 2006
لجنة تحصيل القروض	تكوين رأي نهائي حول مرور ملفات القروض المتعثرة إلى مرحلة النزاعات.	2008
مديرية النزاعات	القيام بتحصيل القروض المتعثرة نزاعيا لملفات القروض التي مستوى تفويضها تابع للمديرية العليا للقروض.	
لجنة المؤونات	اتخاذ قرار نهائي حول القروض التي تقرر إعدامها كليا وتكوين مؤونة لها بنسبة 100%.	تم تنظيمها سنة 1997 تبعا للتعليمة 94/74 لبنك الجزائر.

[1] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2007 ; page 08.

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

*: بعض الجهات لم يتمكن من إدراج سنوات إنشائها.

لقد تم تطوير الجهاز الخاص بتحصيل القروض المتعثرة وذلك بإنشاء مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض (سنة 2006)، كما تم مؤخرا (في سنة 2008) إنشاء لجنة تحصيل القروض وذلك رغبة من مسيري البنك الخارجي تطوير وتحيين سياسته الخاصة بتحصيل القروض المتعثرة وتكوين ثقافة لتحصيل القروض المتعثرة لدى العمال، حيث تم إعداد برامج لتكوينهم من طرف إطارات ملمين بالجانب المالي والقانوني لأجل تحسين معارفهم وقدراتهم العملية في هذا المجال، وأن تحيين هذه السياسة كان مستمدّا من خبرات البنوك العمومية الأخرى، أما فعاليتها تظهر على المديين المتوسط والطويل. وهذا على غرار وضع قرارات تنظيمية داخلية تشرح كيفية سير عمل كل هذه الهياكل.

غير أنه في الواقع العملي، يفتقر البنك الخارجي إلى نظام الاتصال الفعال الذي يسمح بانتقال المعلومة داخليا بكل سرعة، وذلك لأن تحصيل القروض المتعثرة يتطلب التناسق بين مهام مختلف الأعضاء المتدخلة في مسار تحصيل القروض المتعثرة، وهذا التناسق يتطلب الاتصال الدائم والذي يتم في البنك الخارجي إلا عن طريق المراسلة والهاتف والفاكس، في حين يسجل غياب الاتصال الالكتروني الذي هيمن على كل سبل الاتصال الداخلي خصوصا في الدول المتقدمة، بسرعته وبساطته وفعاليته.

من جهة ثانية، قد تحول نقص مؤهلات العمال وكفاءاتهم الفردية ونقص التمكن من الإعلام الآلي، والنظام الآلي الخاص بالبنك من أداء كل هذه المهام بالكفاءة والفعالية المطلوبتين، حيث أن توافر تلك الخصائص تبقى نادرة في الميدان "خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، وغيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي."[1]

وما يعاب على القطاع العام عموما وفي البنك الخارجي الجزائري خصوصا، تفشي ظاهرة البطالة غير المرئية الناجمة عن تفشي ظاهرة السلوك الانتهازي "وهو سوء استخدام الوقت المخصص للعمل، وهو السلعة الأغلى ثمنا والتي يتم خسارتها بسوء الاستخدام والسلوك الانتهازي. ولهذا السلوك عدة صور، منها: التسرب من الدوام لأغراض شخصية سواء بترك مكان العمل لفترات والعودة قبل انتهاء الدوام،

[1] بلخيضر سميرة: المراجعة في قطاع البنوك؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2001؛ صفحة 135.

أومغادرة مكان العمل نهائيا لهذا اليوم قبل نهاية الدوام..."[1]، لذا نجد في المصلحة الواحدة أن أغلب المهام المنوطة بها منجزة من طرف فئة قليلة وهي الفئة الأكثر مهارة، أما بالنسبة لبقية العمال فإن "العمل القليل ينجز في الوقت الكثير"، بطبيعة الحال هو الأمر الذي يؤثر على الأداء الكلي للبنك.

4- إلتزام البنك الخارجي بقواعد التسيير الحذر والتنظيمات الخاصة بتنظيم السوق النقدية:

إن المركزيات الاستعلامية التي وضعها وينظمها بنك الجزائر المسماة مركزية المخاطر، الميزانيات وعوارض الدفع، قد تم تأسيسها بواسطة القانون المصرفي الأول 90-10 تم تعزيزها عن طريق الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المادة 98 منه، وتعمل هذه المركزيات في شكل قواعد معطيات مشكلة من قبل المشاركين والتي تتضمن تجميع وتخزين وتوفير المعلومات للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذه المركزيات الاستعلامية.[2]

من جهته، يشارك البنك الخارجي في هذه المركزيات وهذا عن طريق التصريح بالقروض الممنوحة وبإجراء تقييم نوعي لمحفظة القروض. كما أن المديرية العامة للبنك واستنادا إلى التنظيم الخاص بمركزية المخاطر، تجبر الجهات المعنية قبل منح أي قرض باستشارة هذه المركزية. غير أنه في الواقع العملي، ردود مركزية المخاطر تتم بصورة متأخرة (تصل حتى شهرين) ما يعرقل إجراءات منح القرض للزبائن خصوصا منهم المهمين.

كما يلتزم البنك الخارجي بإجراء كل النسب المطلوبة من البنك المركزي، منها تلك الخاصة بالحفاظ على مستوى معتبر من الأموال الخاصة للبنك وإجمالي التزاماته (8%)، وتقييم المخاطر تبعا للتعليمة 94/74 لبنك الجزائر إذ أن "أكبر 15 مدينين خواص لدى البنك الخارجي الجزائري يمثلون 11% من إجمالي التزامات البنك و32% من إجمالي التزامات اتجاه القطاع الخاص، ما يمثل أمرا ايجابيا لمحفظة الاستثمار بدليل تنويع معتبر للمخاطر. كما أن سياسة البنك فيما يخص تكوين المؤونات سجلت تطورا هاما خلال سنة 2005 وذلك بزيادة قدرها 31% وبمبلغ قدر بـــ: 122,7 مليار دينار، كما قام البنك الخارجي في سنة 2005 ولأول مرة، بتكوين مؤونات لمواجهة الخطر الجغرافي (خاصة فرع الزراعة) بقيمة 1,4 مليار دينار"[3].

[1] أيمن أحمد الدويك: السلوك الانتهازي في العمل؛ الطبعة الأولى؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ 2007؛ صفحة 46.
[2] Rapport Annuel 2008 de la Banque d'Algérie de l'Evolution Economique et Monétaire en Algérie ; page 142.
[3] Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2005, page 21.

على غرار المحافظة على رأس المال أدنى الذي يقدر ب76 000 000 000.00دج، وكذا الالتزام بتمويل صندوق ضمان الودائع وتكوين نسبة الاحتياطي القانوني المحددة حاليا بـــ: 09% تبعا للتعليمة 10/04 المؤرخة في 2010/12/15 المتعلقة بنظام الاحتياطات القانونية.

خلاصة الفصل الثالث:

بعدما تم التجرد والتحرر من السياسة الرديئة للائتمان التي أملتها الدولة على البنوك العمومية بموجب قانون النقد والقرض 10/90، وبعد استعادة البنوك العمومية دورها المنوط بها كأداة لمنح الائتمان وفقا للمعايير الدولية والأعراف المصرفية المتعارف عليها، وبعد سد الفروقات التنظيمية التي كانت موجودة وإدخال تنظيمات مرنة ومتطورة منها ما هو متعلق بنظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (النظام 03/02) ومنها حول قواعد التنظيم الحذر (التعليمة 94/74) والأخرى حول إنشاء المركزيات (النظام 01/92) والأخرى حول تنظيم السوق النقدية وحماية المودعين.

قد أدرك البنك الخارجي الجزائري أهمية تطوير نظامه الداخلي وتحسين سياسته الخاصة بالقروض المتعثرة، وذلك إستنادا إلى منظارين:

- المنظار الأول: والمتمثل في إقامة نظام للمراقبة الداخلية الفعال الذي يسمح بالتنبؤ بمخاطر التعثر والتحكم فيها، وذلك تطبيقا للنظام 03/02 لبنك الجزائر أين تم إنشاء خلية للمراجعة الداخلية التي تقف على فعالية نظام المراقبة الداخلية بالبنك. وهذا بالاضافة إلى إقامة نظام للمراقبة الدائمة على الوكالات وتحديث نظامه الآلي وكذا تصنيف مخاطر القروض وتكميمها عن طريق المؤونات.
- المنظار الثاني: وهو يعتبر الحد الثاني لمواجهة هذا المخطر والمتمثل في تحديث نظامه الخاص بتحصيل القروض المتعثرة مع ضمان تكوين لليد العاملة.

إن تحيين هذه الأنظمة سمح للبنك الخارجي بتوضيح معالم سياسته الخاصة بالتحصيل والتي استندت أيضا على مجموعة من المواد القانونية والنصوص التنظيمية لبنك الجزائر، وأن فعالية هذه السياسة تظهر في المديين المتوسط والطويل.

الخاتـــمـــة

بعدما تم التجرد والتحرر من السياسة الرديئة للائتمان التي أملتها الدولة على البنوك العمومية وذلك بموجب قانون النقد والقرض 10/90، استعادت هذه الأخيرة دورها المنوط بها كأداة لمنح الائتمان، وتم سد الفروقات التنظيمية التي كانت موجودة من خلال إدخال تنظيمات مرنة ومتطورة. وفيما يخص مجال تعثر القروض المصرفية، نجد تنظيمات جاءت في إطار لتعزيز المراقبة الداخلية بالبنوك وتنظيمات متعلقة بإنشاء المركزيات، وأخرى بالقواعد الاحترازية والإشراف الاحترازي وأخرى متعلقة بالسوق النقدية وحماية المودعين والتي ندرجها فيما يلي:

-النظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي أحدث ثورة هائلة في ميدان المراقبة الداخلية للبنوك الأولية، فبموجب النصوص التي جاءت في طياته، ألزمت البنوك على ضرورة إقامة نظام للمراقبة الداخلية يهدف أساسا إلى:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام.

وذلك بهدف تقدير وتحليل المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها وخصوصا خطر الاعتماد والخطر العملياتي.

-النظامين 01/92 و02/92 المؤرخين في 1992/03/22 المتعلقين بإنشاء مركزيتين من قبل البنك المركزي وهما ضمن مصالحه، يتعلق الأمر بمركزية المخاطر ومركزية حوادث الدفع، فأما مركزية المخاطر تهتم بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للزبائن من طرف البنوك الأولية والمؤسسات المالية وتبلغها لها عند طلبها لذلك وذلك بمناسبة منحها لقرض لزبون معين، وقد أجبر البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى هذه المركزية وذلك بالتصريح بكل القروض الممنوحة. كما تم تعزيز هذه المركزية من خلال الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 (بعد فضيحة إفلاس بنك الخليفة)، وتم توضيح النظام 01/92 من خلال التعليمة 92/70 المؤرخة في 1992/11/24 المعدلة بالتعليمة 05/07 المؤرخة في 2005/08/11، إذ حسب المادة 02 من هذه الأخيرة فإن البنوك ملزمة على التصريح لمركزية المخاطر بإجمالي القروض غير المدفوعة لغرض تقييم نوعي لمحفظة الزبائن وأن هذه التصريحات يجب أن تلم كل مستفيد من القرض إجمالي القروض

التي استفاد منها. أما مركزية حوادث الدفع فتهتم بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بحوادث الدفع وبالقروض غير المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية، وتبليغها لها بصفة دورية.

-في مجال النظم الخاصة بالقواعد الاحترازية لسير البنوك والمؤسسات المالية، نجد النظام 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن تحديد قواعد السير الحذر للبنوك والمؤسسات المالية، والذي ألزم البنوك الأولية من خلال المادة 05 منه على تبني سياسة وإجراءات واضحة لمنح القروض وكذا التمييز بين الحقوق الجارية والحقوق المصنفة. وتم توضيح هذا النظام من خلال التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29.

ومن بين متطلبات الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الأولية حساب العلاقة معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، وذلك بموجب النظام 04/04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتضمن العلاقة المسماة "معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها لأجل الحفاظ على توازن معين بين استخداماتها والموارد الدائمة بالعملة المحلية.

ودائما في مجال الرقابة، نجد النظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، إذ حسب هذا النظام وبموجب المادة 02 منه فإن رأس مال البنوك يجب أن يكون محررا بالأسهم ويساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري.

-وفيما يخص التنظيمات المتعلقة بالسوق النقدية وحماية المودعين، نجد النظام 04/02 المؤرخ في 2002/03/02 المحدد لشروط تكوين احتياطات دنيا إجبارية، والذي أجبر البنوك على تكوين نسبة الاحتياطي القانوني والتي تعادل حاليا 08% بموجب التعليمة 07/13 المؤرخة في 2007/12/24 وذلك لأجل حماية المودعين. وفي إطار مواجهته للمخاطر، تم إنشاء صندوق ضمان الودائع وتم إلزام البنوك الأولية الانضمام إليه والمشاركة في تمويله وذلك بموجب النظام 04/03 المؤرخ في 2003/03/04، حيث على كل بنك دفع علاوة مصرفية حددت بـــ 1% كحد أقصى بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26. يعد هذا الصندوق جد مهم لدعم الثقة في الجهاز المصرفي، وذلك عند إفلاس أي بنك فإنه يقوم بسداد المودعين وتقدر هذه العلاوة حاليا بـــ 0,25% بموجب التعليمة 10/03 المؤرخة في 2010/10/21.

وفي ما يتعلق بالجانب القضائي لتحصيل القروض المتعثرة، ينظم التحصيل النزاعي للقروض المتعثرة التي تقرر إعدامها كليا قوانين أصدرها المشرع الجزائري منها:

-فيما يخص تحصيل ضمانات القيم المنقولة: تم تقديم هذا الامتياز للبنوك والمؤسسات المالية من خلال نص المادة 124 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

-الرهن القانوني: يتم الالتزام بالمرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/03/03 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لأجل الحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن البنك من بيع العقار.

-الحجز على أموال المدين: وهو امتياز منحه المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أومصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية المخصصة لها كضمانة وذلك بمجرد إرسال الحجز ضد المدين، وذلك بموجب المادة 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26. كما تم تقنينه من خلال المواد 667 إلى 680 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الحجز التحفظي: تتناول المواد 646 إلى 666 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي، فهو وسيلة تمكّن البنوك وبإذن من العدالة الحصول على ضمانات عقارية ومنقولة ملكا للمدين بصورة تحفظية ولا يمكن البيع الجبري لها إلا بعد تثبيت الحجز من طرف العدالة.

-العمليات اتجاه الكافل: يمكن للبنوك في حالة تملكها لكفالة شخصية وتضامنية الرجوع على الشخص الكافل في القسم المدني لإجباره على التضامن مع الكفيل في سداد ديونه، وينظم هذه العمليات فصل الكفالات من القانون المدني.

-أمر أداء: وهو استثناء منحه القضاء للبنوك لتحصيل القروض المتعثرة، تم تقنينه من خلال المواد 306 إلى 309 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد قام البنك الخارجي بوضع سياسة داخلية لتحصيل القروض المتعثرة مستمدة من مختلف تنظيمات وتعليمات البنك المركزي وكذا على الامتيازات التي منحها له المشرع الجزائري، وتتضمن هذه السياسة شقين:

– الشق الأول: وهو تنظيم خاص لأجل الوقاية من مخاطر القروض المتعثرة والاكتشاف المبكر لها. والمتمثل في إقامة نظام للمراقبة الداخلية الفعال الذي يسمح بالتنبؤ بمخاطر التعثر والتحكم فيها، وذلك تطبيقا للنظام 03/02 لبنك الجزائر أين تم إنشاء خلية للمراجعة الداخلية التي تقف على فعالية نظام المراقبة الداخلية بالبنك وهذا بالإضافة إلى إقامة نظام للمراقبة الدائمة على الوكالات وتحديث نظامه الآلي وكذا تصنيف مخاطر القروض وتكميمها عن طريق المؤونات.

–الشق الثاني: وهو تنظيم خاص لأجل تحصيل القروض المتعثرة عندما يتقرر إعدامها كليا وهو يعتبر الحد الثاني لمواجهة هذا المخطر من خلال تحديث البنك الخارجي الجزائري لنظامه الخاص بتحصيل القروض المتعثرة مع ضمان تكوين لليد العاملة.

نتائج الدراسة:

نلتمس حداثة سياسة البنك الجزائري الخارجي فيما يخص تحصيل القروض المتعثرة، حيث تم مؤخرا إعطاء أهمية للتحصيل المصرفي وتسليط الضوء عليه ضمن مجموع أنشطة البنك، إذ يعتمد في ذلك على جهاز وتنظيم داخلي مطور حديثا وقد كان هذا التطوير مستمدا من متطلبات النظام 03/02 لبنك الجزائر لأجل الوقاية والتحكم في خطر الاعتماد، كما قام البنك الخارجي الجزائري مؤخرا بتطوير نظامه الخاص بتحصيل القروض المتعثرة وذلك من خلال إنشاء مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض في سنة 2006 ولجنة تحصيل القروض المتعثرة في سنة 2008 وأن تحيين هذه الأنظمة سمح للبنك الخارجي بتوضيح معالم سياسته الخاصة بالتحصيل.

كما تم تكوين العمال من خلال إعداد برامج تكوينية التي برمجت من طرف إطارات ملمين بالجانب المالي والقانوني لأجل تحسين معارف وقدرات العمال العملية في هذا المجال ولإرساء معالم ثقافة لتحصيل القروض المتعثرة لديهم.

ومن بين التطورات بالبنك الخارجي تقسيم المخاطر والتحسن في تكميم الخطر وحسن تنظيم الجهات المتدخلة في تحصيل القروض.

غير أنه يحول دون تحقيق البنك الخارجي لفعالية سياسة تحصيل القروض المتعثرة، العديد من الجوانب نذكرها فيما يلي:

-إن أدلة العمل المعتمدة بالبنك الخارجي الجزائري والموضحة لسير العمل، أحيانا لا تكون في متناول الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ الإجراء الخاص بالدليل وذلك لغياب فعالية في الاتصال الداخلي وبسبب سوء حفظ هذه الأدلة، فضلا عن كون هذه الأدلة ليست في مأمن إذ يمكن استغلالها من طرف جهات خارجية وبكل سهولة.

-نقص فعالية نظام المراقبة الدائمة على الوكالات بسبب أن عمال الوكالة لا يولوا أهمية كافية ومعتبرة لهذا النوع من المراقبة إذ نلتمس غياب معالم هذه الثقافة كليا، حيث يتم إنجاز جدول المراقبة عند قرب الآجال المحددة لإرساله إلى المديرية الجهوية وذلك بصورة غير دقيقة وبدون جودة. كما أن مراقبة المديرية العامة للمفتشية على هذا النظام على مستوى الوكالات البنكية تكاد تنعدم.

-تعد المراقبة عن طريق التفتيش أكثر فعالية مقارنة بمراقبة المديرية الجهوية نظرا لصرامة هذه المديرية والتزام المفتشين بالموضوعية أثناء أدائهم لمهامهم.

-وبالنسبة لمتابعة القروض الممنوحة؛ حقيقة إن هذه المتابعة تكاد تنعدم؛ لنقص تحسيس العمال بأهميتها وبضرورة تحصيل الضمانات واستيفائها كل الشروط المطلوبة من تسجيل وإشهار... لتقليل مخاطر القانونية عند تعثر القروض الممنوحة. إن نقص فعالية أداء هذه المهام تعود من جهة إلى بعض العراقيل الخارجة عن سيطرة الوكالة، حيث يهيمن نشاط إنجاز جداول الإحصائيات على النشاط الكلي لمصلحة الالتزامات بسبب تعدد الجداول الإحصائيات وأن فترة إعدادها منها ما هو شهر والأخرى شهرين والأخرى كل ثلاثي والبعض الآخر كل سداسي والأخرى كل سنة... كما أن لها آجال محددة يجب إرسالها فيها وأن هذه الإحصائيات منها ما يتكرر انجازه ولكن في شكل آخر.

كما يعتمد البنك الخارجي الجزائري على المتابعة البعدية للالتزامات بصورة مركزية وعلى المستوى الوطني عن طريق مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض، وبذلك فإن هذه المراقبة البعدية تصبح غير مجدية، إذ تنقصها الدقة لمتابعة وعن قرب كل عمليات القروض الممنوحة.

-يتم أداء مديرية النزاعات بكل كفاءة ويحول دون فعالية أداء مديرية النزاعات العديد من العراقيل القانونية للتحصيل النزاعي، غير أنه تم تداركها من قبل المشرع الجزائري وتبقى طول الفترة الزمنية والتكاليف وسوء نوايا المدين وهروبه وطعنه التعسفي في الحكم من أهم العراقيل التي لازالت تصادف البنوك أثناء التحصيل.

-قصور الإمكانات المادية وظروف العمل التي تبقى محتشمة على الرغم من أن البنك الخارجي يعد أكبر بنك عمومي من ناحية إجمالي الأصول.

-يفتقر البنك الخارجي إلى نظام الاتصال الفعال الذي يسمح بانتقال المعلومة داخليا بكل سرعة، والذي يتم إلا عن طريق المراسلة والهاتف والفاكس، في حين يسجل غياب الاتصال الالكتروني الذي هيمن على كل سبل الاتصال الداخلي خصوصا في الدول المتقدمة، بسرعته وبساطته وفعاليته.

-من جهة ثانية، تحول نقص مؤهلات العمال وكفاءاتهم الفردية ونقص التمكن من الإعلام الآلي، والنظام الآلي الخاص بالبنك من أداء كل هذه المهام بالكفاءة والفعالية المطلوبتين، كما يعاب على القطاع العام عموما وفي البنك الخارجي الجزائري خصوصا، تفشي ظاهرة البطالة غير المرئية الناجمة عن تفشي ظاهرة السلوك الانتهازي، كما أن سياسة التوظيف المعتمدة بالبنك الخارجي لا تتم وفق إجراءات صارمة وعلى أساس معايير الكفاءة ومؤهلات الأفراد وهذا ما يؤثر على أدائه الكلي.

-وبالرغم من أنه يوجد تكوين لليد العاملة، غير أن مديري الوكالات يعمدون في التكوين على إرسال الفئة غير العاملة وذلك حتى تبقى الفئة العاملة بمقر العمل وما يسبب حرمانها من التكوين من جهة وحرمان البنك من إمكانيات الفئة العاملة التي لو تم تكوينها من جهة أخرى.

-غياب النصوص التشريعية الخاصة بمعالجة مشكلة القروض المتعثرة بالبنوك، كما أن البنك المركزي اكتفى بوضع معايير الحذر وتطوير سلطته النقدية وتنظيم السوق النقدية خصوصا بعد إشهار إفلاس بنك الخليفة، في ظل غياب نص تنظيمي خاص بتحصيل القروض المتعثرة ومعالجة مشكلتها.

-استمرار تسيير البنوك العمومية بطريقة إدارية وبنفس الأسلوب الذي تعمل به باقي المنشآت العمومية الأخرى، إذ لا يزال يطغى التسيير البيروقراطي مما يفقد البنكي روح المبادرة ويمنع من تحقيق النجاعة الاقتصادية للموارد المالية.

التوصيات:

لضمان فعالية سياسة تحصيل القروض المتعثرة بالبنك الخارجي الجزائري نقترح ما يلي:

-لضمان فعالية دليل الإجراءات العملياتية بالبنك الخارجي نقترح ما يلي:

- الوضوح والبساطة في تحريره والشمولية في المضمون كأن يشمل جميع الإجراءات التنفيذية المرتبطة بعملية معينة إلى غاية آخر نقطة.
- أن يكون تحت تصرف كل من يهمه الأمر وخاصة الجهات التنفيذية المتعلق بها هذا الإجراء.
- أن يتم تطبيقه بإحكام.

- وأن يتم إعادة النظر في مضمونه وتحديث المعلومات المتضمن إياها بصورة مستمرة.

– من خلال التماسنا لضعف المراقبة البعدية للقروض الممنوحة، فإنه من الضروري على البنك الخارجي تحسين سياسته الخاصة بمنح القروض، إذ من المستحسن إقامة خلية متخصصة على مستوى كل وكالة بنكية أوقسم خاص بمتابعة الالتزامات ومتصل مباشرة بالمديرية العامة لمتابعة الالتزامات وتحصيل القروض، وأن هذا القسم هو من يتولى المراقبة البعدية على منح القروض المصرفية وتسيير الضمانات وتتولى مراقبة توافقها مع مبلغ القرض الممنوح وأنها قد استوفت لشروطها القانونية. إن هذا المشروع يترقب إقامته من طرف البنك الخارجي الجزائري لتبقى مهمة الوكالة كنقطة بيع أساسية فقط.

ومن المستحسن أيضا، لو تتفق الجهات المعنية بجداول الإحصائيات على توحيد هذه الجداول لأن كثرتها قد يؤثر على نوعية المعلومات المنجزة من المصدر.

–إنشاء شبكة داخلية reseau intranet تربط البنك مع الوكالات ومختلف الهياكل التنظيمية لتحقيق الانسجام في العمل وتخفيض الوقت والتكاليف لاتخاذ القرارات في فترة معقولة وانتشار المعلومة داخليا بسرعة.

–على البنك الخارجي الاهتمام بإعادة الجدولة الديون لبعض المؤسسات الفتية، إذ هيمنت المؤسسات الخاصة الكبيرة على النشاط التمويلي للبنوك في حين يتم غض النظر عن المؤسسات الحديثة الفتية التي ليست لها أي حظوظ تمويلية إلا إذا اعتمدت على التمويل الثلاثي من طرف وكالة الانساج ANSEJ.

–ضرورة تنويع الخدمات المصرفية ورفع البنك لبعض التكاليف والعمولات التي هي شبه مجانية مثل تسيير الحسابات، وذلك لتغطية المخاطر أكثر والرفع من مردوديته إلى جانب تحسين الخدمات المرتبطة بالودائع مثل منح القروض مغطاة بمؤونات...

–تحسين الاتصال الداخلي بالبنك، والذي تم تطويره من خلال إدخال نظام INTRA غير أنه يقتصر على مصلحة المقاصة الآلية دون الوظائف الأخرى، لذا من المستحسن لو يتم تعميمه على الأنشطة الأخرى للبنك لأنه استثمار يجنب البنك تكاليف أخرى أكثر ارتفاعا.

–على البنك الخارجي مراجعة سياسة التوظيف من جهة، وضرورة تحسينه لشروط وإمكانات العمل، والعمل على استقطاب الخبرات الأجنبية في ميدان تحصيل القروض مثلما حصل في تطوير النظام الآلي الخاص به.

-إنشاء مؤسسات مالية برأس مال مكون من مساهمات البنوك العمومية متخصصة في شراء الديون المتعثرة مقابل عمولة، وتتولى هي تحمل هذه المخاطر وإدارة هذه الشركات المتعثرة لتخفيف من محفظة القروض الرديئة على البنوك العمومية، علما أن هذه المؤسسات نشاطها جد متطور في الدول الأوروبية.

-تحسين مستوى نمو السوق المالية، إذ يقتصر التمويل في الدول المتخلفة على غرار الجزائر على التمويل المصرفي، ما يسبب حصر إمكانية المستثمرين في الحصول على التمويل إلا من خلال البنوك ما يسبب فقد إمكانية لتحسين تكلفة رأس المال، وهذا على غرار إحجام البنوك عن التمويل فضلا عن طول المدة الزمنية التي يتطلبها اتخاذ القرار لمنح القرض. كما أن توافر سوق مالية يسمح بإصدار سندات على هذه الديون المتعثرة مقابل سعر فائدة، لتخفيف محفظة القروض الرديئة على البنوك، غير أن هذا الحل كذلك لا يعتبر ناجحا بسبب غياب لثقافة خاصة بشراء السندات في الجزائر. إذ وبالرغم من إنشائها سنة 1995 لا يزال نموها محتشما.

-تفعيل دور المؤسسات المالية ذات رأس المال المخاطر مثل SOFINQNCE و SPA ISTITHMAR DJAZAIR من خلال مساعد المؤسسات المتعثرة ماليا من طرف هذه الشركات بدلا من تحصيل الضمانات وتصفية المؤسسة المتعثرة.

-ضرورة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بمعالجة مشكلة القروض المتعثرة بالبنوك، من شأنها التخفيف من المشكلات الاجتماعية ومنح فرصة للمؤسسات الخاصة بتحسين أوضاعها وكذلك لتحسين ملاءة البنوك. وذلك مثلما حصل في مكافحة تبييض الأموال والذي بعدما تم تقنينه من طرف المشرع الجزائري في سنة 2005 أصدر البنك المركزي النظام 05/05 والذي أجبر من خلال نصوصه البنوك الأولية صراحا على ضرورة إقامة نظام داخلي خاص بمكافحة تبييض الأموال وإصدار تنظيمات داخلية خاصة بها وتكوين العمال في هذا المجال.

الآفاق:

تناولت هذه الدراسة مدى أهمية سياسة البنوك العمومية لتحصيل القروض المتعثرة وما مدى فعالية هذه السياسة، وقد اقتصرت على الجانب الوصفي التحليلي لسرد ما يوجد في الواقع وذلك في ظل غياب إحصائيات نلتمس من خلالها فعالية تحصيل القروض المتعثرة ومقارنتها سنويا مع التكاليف المرتبطة بتحصيلها، لذا يمكن أن تكون دراسة مستقبلية تتناول هذا الجانب.

كما أن الزاوية التي من خلالها تم التطرق إلى الموضوع هو ماذا بعد منح القرض؟ لذا يمكن أن تكون هناك دراسات مستقبلية حول مدى فعالية سياسة البنوك العمومية في منح القروض وإمكانية تحسينها وذلك باعتبار أن سياسة تحصيل القروض هي جزء من سياسة الإقراض وكذلك حول:

- نحو إستراتيجية لتحصيل القروض المتعثرة في البنوك العمومية كإقامة مديرية متخصصة في مناجمنت الزبون MANAGEMENT POSTE CLIENT، وإقامة نيابة المديرية العامة لتحصيل القروض DGA RECOUVREMENT DE CREANCES.
- فعالية الشركات ذات رأس المال المخاطر في تحسين محفظة القروض المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قائمة المراجع

1 -باللغة العربية:

1-1 الكتب:

- أحمد محمد نور، شحاته السيد شحاته: مبادئ المحاسبة المالية؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2008.
- أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ مصر: القاهرة؛ 1998.
- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك؛ الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2003.
- أيمن أحمد الدويك: السلوك الانتهازي في العمل؛ الطبعة الأولى؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ 2007.
- بسام الحجار: الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ الطبعة الأولى؛ دار المنهل اللبناني؛ بيروت؛ 2006.
- حمزة طيبي: المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية؛ الطبعة الأولى؛ منشورات الحياة الصحافة؛ الجزائر؛ 2008.
- خلدون إبراهيم الشديفات: إدارة وتحليل مالي؛ دار وائل للنشر؛ عمان؛ 2000.
- رأفت أحمد السبع: علم الإدارة العامة والإدارة المالية؛ دار الكتاب الحديث؛ مصر: القاهرة؛ ترجمة دسوقي كمال؛ 2008.
- زاهر عبد الرحيم عاطف: إدارة العمليات النقدية والمالية؛ الطبعة الأولى؛ دار الراية للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ 2008.
- زينب حسن عوض الله: مبادئ المالية العامة؛ الفتح للطباعة والنشر؛ الإسكندرية: مصر؛ 2003.
- سعد طه علام: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات؛ الطبعة الأولى؛ دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع؛ سوريا: دمشق؛ 2006.
- سعيد السلمي: مؤشرات التحليل المالي للمدير العصري (كيف تقرأ الميزانية)؛ دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مصر؛ 1999.
- سويلم محمد: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية؛ د م ن؛ 1996.
- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد والبنوك؛ الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1992.
- صلاح الدين حسن السيسى: قضايا مصرفية معاصرة؛ الائتمان المصرفي-الضمانات-الاعتمادات المستندية؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ مصر: القاهرة؛ 2004.

- عبد الحليم كراجة وآخرون: الإدارة والتحليل المالي؛ الطبعة الثانية؛ دار الصفاء للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2006.

- عبد الفتاح محمد الصحن، أحمد نور: الرقابة ومراجعة الحسابات؛ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر؛ الإسكندرية: مصر؛ بدون سنة نشر.

- عبد الفتاح محمد الصحن؛ فتحي رزق السوافيري: الرقابة والمراجعة الداخلية؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2004.

- عبد اللطيف بلغرسة: المنهل المعرفي في التسيير المصرفي؛ منشورات جامعة باجي مختار؛ الجزائر: عنابة؛ 2007.

- عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية؛ الدار الجامعية؛ مصر: الإسكندرية؛ 2008.

- عقيل جاسم عبد الله: تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)؛ الطبعة الثانية؛ دار مجدلاوي للنشر؛ الأردن؛ 1999.

- علي زغدود: المالية العامة؛ الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2008.

- كامل المغربي وآخرون: أساسيات في الإدارة المالية؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر؛ عمان؛ 1995.

- لعشب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1997.

- مبارك لسوس: التسيير المالي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2004.

- محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة: الظاهرة... الأسباب...العلاج؛ الطبعة الأولى؛ ايتراك للنشر والتوزيع؛ مصر: القاهرة؛ 1997.

- محمد خان، هشام صالح غرايبية: الإدارة المالية؛ مركز المكتب الأردني؛ الأردن؛ 1995.

- محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1996.

- محمود صادق بازرعة: إدارة التسويق؛ المكتبة الأكاديمية؛ مصر:القاهرة؛ 2001.

- منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر؛ الطبعة الخامسة؛ المكتب العربي الحديث؛ مصر: الإسكندرية؛ 2003.

- ناصر دادي عدون: تقنيات مراقبة التسيير؛ دار البعث؛ الجزائر؛ 1988.

- ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر؛ الطبعة الأولى؛ دار قرطبة للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ 2004.

-ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف؛ دار زهران للنشر والتوزيع؛ عمان، الأردن؛ 2006.

-يوسف أحمد البطريق: اقتصاديات المالية العامة؛ الدار الجامعية؛ لبنان: بيروت؛ 1985.

-يونس علي حسن: الإفلاس؛ مطابع دار الكتاب العربي؛ مصر؛ 1998.

1-2 الرسائل والأطروحات:

-بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2006 .

-بلخيضر سميرة: المراجعة في قطاع البنوك؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2001.

-بن الصم أحمد: إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إدارة أعمال؛ جامعة الجزائر؛ 2002.

-بومعزة حليمة: التحليل المالي كأداة لتقييم الأداء داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2002.

-توام زهية: منهجية المراجعة الداخلية في البنوك؛ مذكرة نيل الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ قسم علوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ دفعة 2007.

-نجيب بوحاتم: دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الجزائر؛ 2003.

1-3 المجلات والدوريات والملتقيات:

-عبد الله خالد أمين: التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل؛ مجلة المصارف العربية؛ العدد 148؛ 1993.

-ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد وورشة عمل (إبداعات محاسبية)؛ ((أحمد محمد زينل خوري)): دور المحاسبين ومراقبي الحسابات في اتخاذ القرارات الإدارية وتنمية الموارد المنشأة؛ 20-24 مارس 2005.

-مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية.

-جمعية البنوك والمؤسسات المالية: الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية المحكمة العليا 21/20 ديسمبر 2008: مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات.

1-4 القواميس:

- المنجد في اللغة والإعلام؛ الطبعة الثالثة والعشرون؛ بيروت: دار المشرق؛ 1975.

- علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب؛ 1991.

1-5 القوانين والتنظيمات والتعليمات:

-القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

-الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

-القانون 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

-النظام 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

-النظام 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية المخاطر.

-النظام 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم ووظيفة مركزية عدم الدفع.

-النظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

-النظام 02/04 المؤرخ في 20 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين احتياطات دنيا إجبارية.

-النظام 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

-النظام 04/04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتضمن العلاقة المسماة "معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"

-النظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

-التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

-التعليمة 05/04 المؤرخة في 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلات الودائع.

-التعليمة 04/07 المؤرخة في 2004/12/30 المتضمّنة التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية العلاقة المسماة "معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

-المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

-القانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003 المشهر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/25؛ العدد 86.

-القانون المدني.

1-6 زيارات ومقابلات:

- مقابلات مع إطارات بالبنك الخارجي الجزائري.
- مقابلات مع إطارات ببنك البركة الجزائري.

1-7 مراجع أخرى:

- وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري.

1-8 الانترنت:

- الشريف ريحان: التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ العدد 29 ((29 جويلية 2008))؛ الموقع على الانترنت: http://www.socialgrowthtechnologies.com/couponbuddy_v001/index.php?ctid=CT2769714K

- http ://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9_%D8%B1%D8%A3%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84 .
- htt://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D9%88%8A%D9%82
- htt://www.al7ya7.blogspot.com

2 باللغة الفرنسية:

2-1 الكتب:

- ABDELLAH BOUGHABA : Analyse Et Evaluation De Projets ; BERTI Edition ; Alger ; 2005.
- ANTOINE SARDI : Audit et Contrôle Interne Bancaire ; AFGES Editions ; Paris ; 2002.
- A.SARDI : audit et inspection bancaire, tome1, ed afges, paris, 1993.
- Auric-j- Walter, et autres: Economie d'entreprise ; tonal techno plu ; 1995.
- BENISSAD M.H : Essais d'Analyse Monétaire Avec Référence à l'Algérie ; OPU ; Alger ; 1975.
- BENISSAD M H : Economie de développement de l'Algérie ; 2ème édition ; OPU, Alger ; 1979.
- FAROUK BOUYACOUB : L'Entreprise et le Financement Bancaire ; Ed CASBAH ; Alger ; 2000.
- Goumiri Mourad : L'Offre de la Monnaie en Algérie ; ENAG ; Alger ; 1993.
- HENRI PIERRE MADERS : Audit Opérationnel Des Banques; Ed Organisation; Paris; 1994.
- J.RENARD : l'audit interne ce qui fait débat, Ed maxima, paris, 2003.
- JEAN LUC ROSET et DIDIER VOYENNE : Le Crédit Management En Pratique ; Edition d'Organization ; Paris ; 1997.
- PATRICK PIGET : Gestion financière ; Ed Economie ; paris ; 1998.
- L .COLLINS et G .VALIN : audit et contrôle interne : principes, objectifs et pratiques ; Ed dalloz ; paris ; 1997.

2-2 المجلات والتقارير:

- Dib said : La Nature Du Contrôle Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie ; Media Bank ; n°66 ; Juin –Juillet 2003.
- Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2005
- Rapport annuel de la Banque Extérieure d'Algérie 2007
- Rapport Annuel 2008 de la Banque d'Algérie de l'Evolution Economique et Monétaire en Algérie.

2-3 الانترنت:

www.bank-of algeria.dz/marche1.htm